التقرير النهائي
لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٦

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

المنسق العام لتحالف راصد لمراقبة الانتخابات

آذار/مارس ٢٠١٧

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر

مدير عام مركز الحياة – راصد

عمرو النوايسة – مدير برنامج راصد

المهندس محمد الخصاونة – مراجعة وتدقيق التقرير

المهندس جلال مقابلة	أيوب نمور	سامي غنه جق
ديما الخرابشة	ضياء مبيضين	هشام سوالقة
أسامة محسن	بشرى الضمور	دانية المعايطة
	رانيا الشلبي	

كمال قاسم – تصميم وإخراج فني

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة - راصد 2017

تنويه: جميع الصور الواردة في هذه التقرير خاصة بمركز الحياة - راصد

منسقي فرق العمل الميدانية في المحافظات

الدكتور ماجد الرضاونة
منسق محافظة مادبا

الأستاذ محمد العاصي
منسق محافظة الزرقاء

الأستاذ شريف العمري
منسق محافظة العقبة

الفاضلة ياسمين الزعبي
منسق فرعي محافظة اربد

الأستاذ عبدالحي حباشنة
منسق محافظة الكرك

الفاضلة إيمان النعيرات
منسق فرعي محافظة الزرقاء

الأستاذ راكان الرواد
منسق محافظة معان

الفاضلة أسمهان الحوارات
منسق فرعي محافظة البلقاء

الأستاذ سراج العوران
منسق محافظة الطفيلة

المهندس براء القضاة
منسق محافظة عجلون

الدكتور هاني الرفوع
منسق فرعي محافظة العاصمة

الأستاذ محمد رشيد اسماعيل
منسق فرعي محافظة العاصمة

الأستاذ معتصم أبو سنينة
منسق فرعي محافظة العاصمة

الأستاذ نصر عبيد
منسق فرعي محافظة العاصمة

الأستاذ محمد الرفاعي
منسق فرعي محافظة العاصمة

الأستاذ مثنى عربيات
منسق فرعي محافظة البلقاء

الأستاذ فايز الرقيدي
منسق فرعي محافظة البلقاء

الأستاذ فايز الكبها
منسق فرعي محافظة البلقاء

الفاضلة عبلة الحجايا
منسق فرعي البادية الجنوبية

الأستاذ عمر الجراح
منسق فرعي محافظة الزرقاء

الفاضلة سارة الرهايفة
منسق فرعي محافظة الكرك

الأستاذ وليد
منسق فرعي محافظة اربد

خارطة المملكة الأردنية الهاشمية

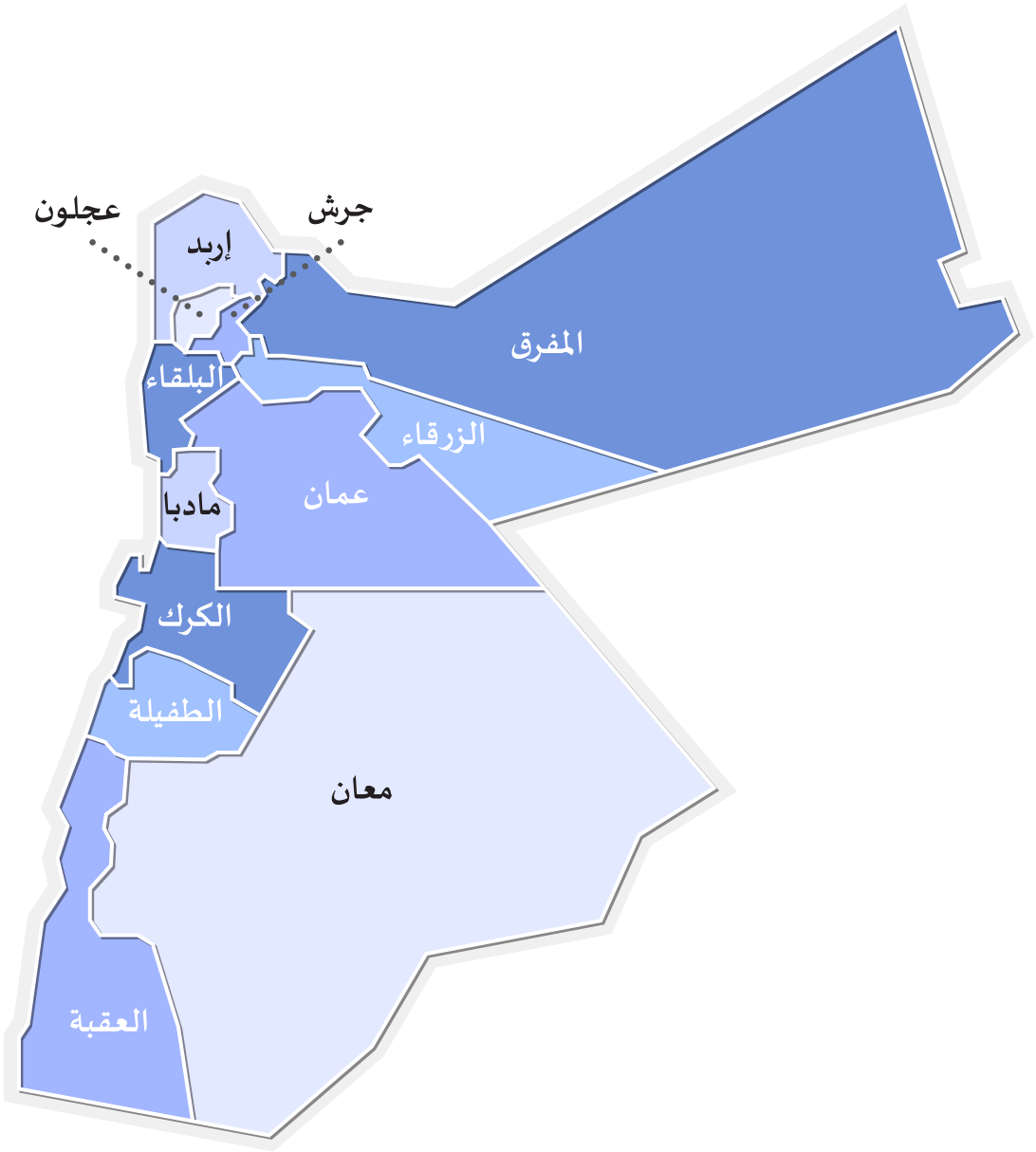

المحتويات

العنوان	الصفحة
خلاصة التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية 2016	7
التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية 2016	53
الباب الأول: مراقبة مرحلة إعداد جداول الناخبين	69
الباب الثاني: مراقبة مرحلة الترشح	91
الباب الثالث: مراقبة حملات الدعاية الانتخابية	109
الباب الرابع: مراقبة مجريات الاقتراع والفرز	129
الباب الخامس: تجميع الأصوات الموازي (Parallel Vote Tabulation - PVT)	165
الباب السادس: مراقبة الطعون الانتخابية	191
الباب السابع: تدقيق النتائج النهائية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب	197
الباب الثامن: تحليلات رقمية من نتائج انتخابات 2016	207

خلاصة التقرير النهائي

لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية ٢٠١٦

مقدمة

يأتي هذا التقرير التفصيلي الصادر من قبل **راصد** لمراقبة الانتخابات بهدف تطوير التطبيق الديمقراطي في الأردن من خلال الوصول إلى درجة أعلى من التوافق ما بين العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة، وذلك من خلال تقديم تقييم شامل وموضوعي ومهني لمجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني الثامن عشر بحيادية تامة، وبالاستناد إلى نصوص المعايير الدولية الخاصة بالمراقبة المحلية للانتخابات، بهدف إتاحة معلومات التقييم للجمهور لتشكيل حلقات الضغط لتطوير العملية الانتخابية بمختلف عناصرها.

ومن المعلوم أن **راصد** أصدر تقريراً تفصيلياً للانتخابات البرلمانية لعام 2013 [1]، حيث اعتبر التقرير من أهم المراجع، ليس على المستوى الوطني فحسب بل على مستوى الوطن العربي كاملاً، لا سيما وأن ذلك التقرير تضمن العديد من التوصيات والاقتراحات التي تم تقديمها للمُشرّع الأردني من جهة والسلطة الانتخابية المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب من جهة أُخرى وذلك لتمكينها من مواكبة التطور الانتخابي المنشود، من خلال تقديم مقترحات وتوصيات يتم اعدادها بشكل علمي وموضوعي بناءً على الخبرات المحلية والدولية والممارسات الفضلى، بالإضافة إلى مخرجات المراقبة الميدانية وتحليل الأطر القانونية الخاصة بعملها.

ويتضمن هذا التقرير نتائج مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي شملت: إعداد الجداول الأولية والنهائية للناخبين، عملية تسجيل المرشحين، فترة الحملات الانتخابية، مجريات يوم الاقتراع، تجميع النتائج والإعلان عنها، مرحلة الطعون بصحة نيابة الأعضاء الفائزين، كما تضمنت نشاطات المراقبة عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين للمرة الرابعة على التوالي بعد انجازها في إطار عمل **راصد** خلال الانتخابات النيابية الأردنية السابقة 2010 و 2013 والانتخابات البلدية 2013، وعملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) والتي ينفذها **راصد** للمرة الثانية بعد تنفيذها في انتخابات 2013، ومن الجدير بالذكر أن كلا العمليتين بالغتي الدقة وتعتمد على منهجية العينة العشوائية الممثلة.

(1): التقرير متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.hayatcenter.org/uploads/20162016090516585 1/09/ar.pdf

الخلفية السياسية

مرت الحياة البرلمانية بمراحل عديدة كانت بدايتها مع تشكيل أول حكومة أردنية، وتم الاعتراف رسمياً بحكومة شرق الأردن بتاريخ 1923/05/25 وأجريت الانتخابات وعقد المجلس التشريعي الأول في نيسان/أبريل من العام 1929 برئاسة حسن خالد أبو الهدى، حيث تم إعداد قانون انتخاب في العام 1928 نص أن يكون عدد الأعضاء ستة عشر عضواً يمثلون أربع دوائر انتخابية هي: الكرك والبلقاء وعجلون والبدو.

أما المجلس التشريعي الثاني فقد شرعت الحكومة بالإعداد لإجراء انتخابات جديدة في 1931/07/01 بعد أن قدم أعضاء المجلس التشريعي المشاركون بالحكومة استقالتهم فلم يتبق أمام الحكومة أي خيار سوى تقديم استقالتها إذ تم تكليف الشيخ عبد الله سراج بتشكيل حكومة جديدة، وقسمت الدوائر الانتخابية إلى ثلاث دوائر هي عجلون وتمثل شمال الأردن، والبلقاء وتمثل وسطه والكرك ومعان وتمثل جنوبه.

وجاء المجلس التشريعي الثالث بعد إجراء انتخابات في 1934/10/16 حيث تميز بإكماله مدته الدستورية برئاسة إبراهيم هاشم وتوسيع القاعدة الجماهيرية في الانتخابات وزيادة عدد الأعضاء المنتخبين في الدوائر الانتخابية ذاتها، وهي عجلون والبلقاء والكرك ومعان. وبعد إكمال المجلس التشريعي الثالث مدته الدستورية جرت انتخابات جديدة لانتخاب المجلس التشريعي الرابع العام 1937 والذي أكمل مدته الدستورية ثم مددت ولايته لسنتين حتى تاريخ 1942/10/16 وترأس المجلس إبراهيم هاشم وامتاز المجلس بدخول حزب الإخاء الأردني بعد السماح بتأليف حزب سياسي في شرق الأردن والذي فاز منه 8 أعضاء، وتم توسيع القاعدة الانتخابية في ثلاث دوائر هي عجلون والبلقاء وضم إليها قصبة جرش والكرك ومعان. والمجلس التشريعي الخامس جاء في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1942، ومن أهم التغيرات التي حصلت هي زيادة عدد الدوائر الانتخابية لتصبح أربع دوائر انتخابية بدلاً من ثلاث بعد أن تم فصل دائرة معان عن الكرك وضم قصبة جرش ومنطقة انتخاب عمان إلى دائرة البلقاء، واستمر المجلس الى أن أكمل مدته الدستورية بتاريخ 1945/10/20 ثم مددت ولايته لسنتين حتى 1947/10/20 عند إعلان دستور 1947، وفي عهد هذا المجلس أعلن قيام المملكة في الأردن وأصبح الأمير عبدالله ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية.

وعند إعلان الأردن مملكة مستقلة ذات سيادة في عام 1946، تم تعديل الدستور ليعرف فيما بعد بـ «دستور 1947»، حيث تم تعديل قانون الانتخاب في الدستور لتصبح المملكة مكونة من تسعة أقضية هي (عمان، الكرك، السلط، اربد، عجلون، جرش، الطفيلة، معان، مادبا) وليصبح عدد أعضاء مجلس النواب 20 نائباً والأعيان 9 أعيان، وعلى أثر وحدة الضفتين في العام 1950، تم حل مجلس النواب وذلك لضم أعضاء جدد من

الضفة الغربية يوازي أعضاء الضفة الشرقية، ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب 40 عضواً بعد الانتخابات التي أجريت في 1950/04/11، حيث تميزت الحياة السياسية آنذاك بمشاركة حزبية نشطة ومواجهات قوية بين الحكومة والبرلمان، مما أدى إلى حل مجلس النواب في العام 1951.

وبعد أن أجريت تعديلات جوهرية على الدستور «في ما عرف بدستور 1952»، جرت في العام 1956 أول انتخابات نيابية على أساس التعددية الحزبية، وتألفت أول وزارة برلمانية، ولكن هذه التجربة الديمقراطية لم تستمر طويلاً وتعثرت لأسباب داخلية وخارجية مختلفة، واستمرت المجالس التشريعية بالعمل منذ عام 1952 حتى عام 1965، وكانت هذه المجالس ممثلة لأبناء الأردن والضفة الغربية. وفي العام 1967، خسر العرب المواجهة مع إسرائيل وأصبحت الضفة الغربية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي وبذلك تعطلت الحياة البرلمانية الأردنية حتى العام 1989. وفي 1988/08/31، تم فك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وبعد 22 عام من توقف الحياة البرلمانية تم إطلاق المسيرة الديمقراطية وإحيائها بانتخابات نيابية أجريت في عام 1989، حيث تم تعديل قانون الانتخاب ليصبح أعضاء مجلس النواب 80 نائباً ومجلس الأعيان 40 عضواً، واعتمد قانون انتخابات 1989 على مبدأ عدد الأصوات للناخب يعادل عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة، وتميزت انتخابات 1989 بمشاركة جميع القوى السياسية وحققت جماعة الإخوان المسلمين ما يقارب 16% من مقاعد البرلمان الحادي عشر، وشهدت البلاد عقب تلك الانتخابات انفراجاً سياسياً سادت فيه روح الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمشاركة كافة القوى الوطنية وكافة فئات الشعب، وتم إعداد الميثاق الوطني في عام 1991 ليعبر عن تلاحم بين فئات المجتمع الأردني وألغيت الأحكام العرفية وتم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية حتى أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من 40 حزباً لكنها لم تستطع أن تحقق التنمية السياسية المنشودة ولم تستطع أن تكون تجمعاً حزبياً داخل البرلمان.

وفي العام 1991، حدثت حرب الخليج الثانية ونتيجة لهذه الحرب تأثر الأردن على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل سلبي وفي ظل هذه الظروف وتبعاتها وأجريت الانتخابية البرلمانية في العام 1993، بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات ليتم استخدام ما عرف بـ«قانون الصوت الواحد»، حيث يتيح هذا القانون للناخب بأن يصوت لمرشح واحد فقط حتى لو كان هناك أكثر من مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية، وبالرغم من حق انتخاب مرشح واحد في هذا القانون إلا أن معظم القوى السياسية شاركت في الانتخابات وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين التي شاركت من خلال قائمة ضمت 36 مرشحاً يتنافسون على 80 مقعداً نجح منهم 17 مرشحاً أي بنسبة 21% ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الثاني عشر 1993-1997.

في العام 1997 أجريت الانتخابات النيابية لكن بمقاطعة الكثير من القوى السياسية وفي مقدمتهم حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعد حل المجلس النيابي الثالث عشر في تموز/ يوليو 2001 بقيت المملكة دون برلمان منتخب حتى 2003، حيث أجريت الانتخابات النيابية والتي شاركت فيها جماعة الإخوان المسلمين من خلال قائمة ضمت 30 مرشحاً يتنافسون على 110 مقاعد نجح منهم 17 مرشحاً أي بنسبة 15% ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الرابع عشر 2003-2007.

في العام 2007 صدر قانون جديد للأحزاب السياسية اعتبرته بعض القوى السياسية تضييقاً على العمل السياسي، حيث تم رفع العدد الأدنى لمؤسسي الحزب إلى 500 عضواً (فيما اشترط القانون في السابق 50 عضواً كحد أدنى)، وأدى هذا القانون إلى تقليص عدد الأحزاب من 35 إلى 15 حزباً منهم حزبان جديدان، كما أجريت انتخابات في العام 2007، وكانت من أكثر الانتخابات البرلمانية الأردنية جدلاً حيث شاب هذه الانتخابات الكثير من جرائم الانتخاب، وعمليات التزوير مما أدى إلى حل المجلس النيابي الخامس عشر في العام 2009 وتعطيل الحياة النيابية حتى نهاية العام 2010، لتجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد مؤقت رافقه جدل كبير بين من قاطع الانتخابات ومن شارك بها حول نزاهتها خصوصاً أن المقاطعين (أهمهم حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي) استشهدوا بانتخابات 2007 وما شابها من تقنيات تزوير ونقل للأصوات، وصدرت عدة تقارير حول تلك الانتخابات تشير إلى حدوث تجاوزات كبيرة وتدخل من عدة جهات في مجرياتها، ومن بين تلك التقارير ما أصدره **راصد**، والذي أشار إلى حدوث عمليات نقل جماعية للأصوات وعمليات شراء أصوات وتزوير لبطاقات الأحوال المدنية التي كانت الوثيقة الوحيدة للتصويت، مما أدى إلى حدوث تلاعب في نتائج تلك الانتخابات، وكان نتاج كل تلك التجاوزات غضب شعبي حيال المجلس السادس عشر بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، وفي المحصلة تم حل المجلس في 2012/10/04، حيث لم يكمل نصف مدته الدستورية (4 سنوات) شأنه في ذلك ما حدث لمجلس النواب الخامس عشر.

تم إجراء الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب السابع عشر بتاريخ 2013/01/23، حيث عقدت الانتخابات بشكل مبكر كاستحقاق لقرار جلالة الملك عبدالله الثاني بحل مجلس النواب السادس عشر وإجراء انتخابات نيابية مبكرة في تشرين الأول/أكتوبر 2012، وقد قام على إدارة العملية الانتخابية سلطة مستقلة للمرة الأولى في الأردن وهي الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي تم انشاؤها بناءً على التعديلات الدستورية التي أقرها مجلس النواب السادس عشر في وقت متأخر من أيلول/سبتمبر 2011، حيث أن كافة مراحل العملية الانتخابية كانت تدار سابقاً من قبل وزارة الداخلية.

ووفقاً للمادة (34) من الدستور الأردني قرر جلالة الملك عبدالله الثاني حلّ مجلس النواب السابع عشر بتاريخ

2016/05/29، وبناءً عليه وبحسب المادة (73) من الدستور يتوجب أن يتم إجراء انتخابات خلال أربعة شهور على الأكثر من موعد الحل، حيث أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب وهي الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية عن تاريخ 2016/09/20 موعداً لانتخاب مجلس النواب الثامن عشر، وتميزت هذه الانتخابات باعتماد نظام انتخابي جديد بعد الانتهاء من قانون الصوت الواحد والذي لازم العملية السياسية في الأردن لمدة 20 عاماً، وجاء النظام الانتخابي الجديد استجابةً للضغوط السياسية التي تمثلت بحركات احتجاجية ومطالبات بإصلاحات حقيقية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء، كما طالبت العديد من الجهات الحزبية وغير الحزبية من مكونات المشهد السياسي الأردني بإطار قانوني جديد للانتخابات النيابية يقدم ضمانات حقيقية لأعلى درجات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية.

وشهد الإطار القانوني تحسيناً إذا ما تمت مقارنته بالإطار القانوني الذي تم إعتماد إبان انتخابات مجلس النواب السابع عشر، حيث تم اعتماد النظام النسبي «القوائم المفتوحة» كنظام انتخابي لأول مرة منذ عودة الحياة الديمقراطية في العام 1989، كما أن النظام الانتخابي الذي تم اعتماده أعاد تقسيم الدوائر الانتخابية ليتم توسعتها جغرافياً مما ساهم في تخفيض عددها من 45 دائرة انتخابية في عام 2013 إلى 23 دائرة انتخابية في عام 2016 وهي إحدى الخطوات التي ساهمت في تعزيز العدالة التمثيلية الخاصة بالدوائر الانتخابية، ومن مميزات قانون الانتخاب الجديد أنه أعطى الحق للناخب بالتصويت لأكثر من مرشح داخل القائمة الانتخابية الذي يختارها مما يساعد على تقليص الهويات الفرعية التي أنتجها نظام الصوت الواحد، ولكن وفي ذات السياق يؤخذ على قانون الانتخاب الجديد إلغاء القائمة الوطنية والتي كانت في العام 2013 تحت مسمى الدائرة العامة، مع العلم بأن الحوار الوطني الذي أجراه مجلس النواب بالتعاون مع راصد حول قانون الانتخاب وصلت نسبة المطالبين بتضمين الدائرة العامة «القامة الوطنية» في القانون إلى 40% من مجموع التوصيات التي تم استخلاصها من الحوار الوطني[1].

(1) نتائج الحوار الوطني للجنة القانونية خلال مؤتمر وطني بتاريخ 2015/11/11.

مقارنة الاجراءات الانتخابية لعام 2016 بالمعايير الدولية الخاصة بالانتخابات

وفقاً للمادة (34) من الدستور الأردني، صدرت الإرادة الملكية السامية بحلّ مجلس النواب السابع عشر بتاريخ 2016/05/29، وبحسب المادة (73) من الدستور الأردني توجب أن يتم إجراء انتخابات خلال أربعة شهور على الأكثر من موعد الحل، حيث أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب وهي الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية عن تاريخ 2016/09/20 موعداً لانتخاب مجلس النواب الثامن عشر بناءً على الإرادة الملكية التي صدرت بإجراء الانتخابات.

تميزت انتخابات مجلس النواب الثامن عشر باعتماد قانون ونظام انتخابي وتقسيم دوائر جديد بعد إلغاء نظام الصوت الواحد والذي لازم العملية السياسية في الأردن لمدة 20 عاماً، وجاء النظام الانتخابي الجديد استجابةً للضغوط السياسية التي تمثلت بحركات احتجاجية ومطالبات بإصلاحات حقيقية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء، كما طالبت العديد من الجهات الحزبية وغير الحزبية من مكونات المشهد السياسي الأردني بإطار قانوني جديد للانتخابات النيابية، يقدم ضمانات حقيقية لأعلى درجات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية.

وشهد قانون الانتخاب لآخر مجلس نواب تطوراً ملحوظاً مقارنةً بما سبق، حيث شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في عام 2013 اعتماد النظام النسبي كنظام انتخابي لأول مرة منذ عودة الحياة الديمقراطية في العام 1989، كما أن النظام الانتخابي أعاد تقسيم الدوائر الانتخابية ليتم توسعتها جغرافياً مما ساهم في تخفيض عددها من 45 دائرة انتخابية في عام 2013 إلى 23 دائرة انتخابية في عام 2016 وهي إحدى الخطوات التي ساعدت على تعزيز العدالة التمثيلية الخاصة بالدوائر الانتخابية، كما أتاح قانون الانتخاب لكل من بلغ الثامنة عشر وفقاً للتفسير الذي قدمه الديوان الخاص لتفسير القوانين بممارسة حق الاقتراع، وبلغ عدد المقترعين في انتخابات المجلس الثامن عشر 1,492,400 ناخباً وذلك بزيادة مقدارها 204,357 ناخباً، حيث بلغ عدد المقترعين في انتخابات المجلس السابع عشر 1,288,043 ناخباً، وتعزى نسبة الزيادة لعدة أسباب منها عدم اشتراط تسجيل الناخبين واعتبار كل مواطن أردني بلغ الثامنه عشر وفقاً لنص المادة (3) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 [1]، كما تعزى نسبة الزيادة إلى مشاركة جميع القوى السياسية والحزبية في الانتخابات الأخيرة حيث تمت مقاطعة الانتخابات عام 2013 من معظم القوى والتيارات السياسية، إلا أنه وضمن جميع هذه المعطيات لم تتجاوز نسبة الاقتراع 36.1% من مجموع من يحق لهم الانتخاب.

(1) ملحق رقم (1)

ومن مميزات قانون الانتخاب الجديد أنه أعطى الحق للناخب بالتصويت لأكثر من مرشح داخل القائمة الانتخابية التي يختارها، مما ساعد على تقليص الهويات الفرعية التي أنتجها نظام الصوت الواحد، ولكن وفي ذات السياق يؤخذ على قانون الانتخاب الجديد إلغاء القائمة الوطنية والتي كانت في العام 2013 تحت مسمى «الدائرة العامة»، مع العلم بأن الحوار الوطني الذي أجراه مجلس النواب بالتعاون مع **راصد** حول قانون الانتخاب، وصلت نسبة المطالبين بتضمين الدائرة العامة «القائمة الوطنية» في القانون إلى 40% من مجموع التوصيات التي تم استخلاصها من الحوار الوطني، كما أظهرت المقابلات التي نفذّها **راصد** مع المرشحين إبان فترة الحملات الانتخابية أن 35% من المرشحين وعدوا في حال نجاحهم بتقديم توصية لإعادة القائمة الوطنية لقانون الانتخاب.

وشهد الإطار القانوني الناظم للجانب الإجرائي من العملية الانتخابية، بخاصة ما يتعلق بالاقتراع وعدّ الأصوات وفرزها تحسناً طفيفاً، ويبرز ذلك عدة مؤشرات أهمها التعليمات التنفيذية[1] الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي خلقت بعض الضمانات الإجرائية الجديدة التي لم يتضمنها قانون الانتخاب، مثل تحديد مراكز الاقتراع ضمن الجداول الانتخابية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب إلا أن هذه الجداول قد تضمنت العديد من الاختلالات التي أثرت على مشاركة المواطنين بالعملية الانتخابية، حيث أن توزيع المواطنين على المراكز الانتخابية لم يكن دقيقاً، وتبين ذلك من خلال تنفيذ فريق **راصد** لدراسة مسحية قاست دقة المعلومات التي وردت في الجداول الأولية للناخبين، والتي بينت أن 97% من الناخبين كانت دوائرهم الانتخابية الواردة في جداول الانتخاب الأولية صحيحة إلا أن 22% من المواطنين لم تلائمهم مواقع المراكز الانتخابية التي خصصت لهم أي ما يقارب 900 ألف ناخباً، كما تضمن الجداول الانتخابية العديد من الاختلالات وخاصة ضمن دوائر البدو.

وخلال فترة الاعتراضات على جداول الناخبين الأولية، أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب عن 24,461 اعتراضاً رفض منها 4,435 اعتراضاً، إلا أن عملية الاعتراض شابها خلل إجرائي تمثّل في عملية تبليغ المواطنين المعنيين بعملية الاعتراض، حيث اكتفت الهيئة بنشر قوائم الاعتراضات دون إبلاغ المواطنين ولو برسالة قصيرة (SMS) عن نتيجة طلباتهم أو تأثرهم باعتراض من قبل أطراف آخرين.

كما تضمنت التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع والفرز على وضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع، الأمر الذي ساهم بالحد من ظاهرة ادعاء الأمية بهدف خرق سرية التصويت، إلا أن هذه الظاهرة ما زالت موجودة بالإضافة إلى انتشار ظاهرة شراء الأصوات بشكل واسع، نتيجة ضعف أداء الجهات المعنية بفرض وتفعيل الإطار القانوني بالصورة المطلوبة، مما عمل على الحد من نزاهة وحرية العملية الانتخابية بشكل

(1) ملحق رقم (6): التعليمات التنفيذية الخاصة بالإقتراع والفرز وجمع الأصوات.

كبير وأنتج تشوهات جوهرية مست مخرجات الانتخابات وخلّت بسيادة القانون، ويذكر أن عدد المرشحين النهائي وصل إلى 1,252 مرشحاً ومرشحةً في انتخابات المجلس الثامن عشر، وذلك بنقصان مقداره 277 مرشحاً ومترشحة في انتخابات السابع عشر عام 2013، حيث بلغ عدد المرشحين 1,529 مرشحاً ومرشحةً.

كما تبين في الفترة اللاحقة ليوم الانتخاب وجود العديد من الدلالات على وقوع خروقات أثرت بشكل مباشر على مخرجات العملية الانتخابية، فنتائج عملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) التي قام بها **راصد**، بالإضافة إلى نتائج تقارير لجان الخبرة الصادرة بأمر قضائي، ونتائج التحليل الإحصائي التي قام بها فريق **راصد**، بينت أن أغلب الخروقات التي تم توثيقها كانت ناجمة عن أخطاء فردية وضعف في قدرات الكوادر المشرفة على العملية الانتخابية مثل أخطاء إدخال البيانات واحتساب المجاميع وضعف تطبيق الإجراءات الخاصة بالعد والفرز، الأمر الذي أدى لخلق انطباعات سلبية عن مجريات العملية.

وفي مجال المحاسبة وسيادة القانون، عانت العملية الانتخابية من قصورٍ حادٍ في هذا الجانب، إذ أن مشكلة ضعف المحاسبة برزت من خلال عدة مؤشرات مباشرة، حيث أعلنت الهيئة بتاريخ 2016/08/31 عن تحويل 4 قضايا شراء أصوات للقضاء إلا أن ومن خلال متابعة فريق **راصد** للعملية الانتخابية، لم يتم إصدار أي حكم قضائي فيها، مما ساهم في تقليص ثقة المواطن بإرادة الإدارة الانتخابية فيما يخص مكافحة ظاهرة شراء الأصوات في الانتخابات، وهذا أثر سلباً خلال يوم الاقتراع حيث ورد العديد من الشكاوى في مختلف دوائر المملكة عن ظاهرة شراء الأصوات أمام مراكز الاقتراع وأعلنت الهيئة أيضاً أنها تعاملت مع مجموعة من القضايا إلا أننا ولغاية يوم إصدار هذا التقرير لم يتم الإعلان عن مرتكبي هذه الجرائم التي مسّت نزاهة وعدالة العملية الانتخابية كما أنه لم يتم إصدار أي حكم قضائي حول هذه القضايا المعلن عنها مسبقاً مما ساهم في إثارة الرأي العام حول مدى نزاهة ومصداقية الهيئة المستقلة للانتخاب في مكافحة ظاهرة شراء الأصوات.

وفيما يتعلق بشفافية ممارسات السلطة الانتخابية المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، والخاصة بإدارة مجريات العملية الانتخابية وفرض الإطار التشريعي المتعلق بعمل جهات الرقابة المحلية والدولية، فقد لوحظ وجود مجموعة من الممارسات التي حدّت من شفافية العملية الانتخابية التي أدارتها الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث تقتضي متطلبات الشفافية الانتخابية توضيح الأسس التي تم اعتمادها لتخصيص مراكز الاقتراع للناخبين، كما أن الهيئة لم تقم بنشر أي معلومات بصيغ يسهل على المواطنين إجراء البحث داخلها مما أربك العديد من المواطنين بسبب عدم مقدرتهم على التعامل مع صيغ الملفات المشفرة (PDF) التي اعتمدتها الهيئة ومن ضمنها جداول الناخبين وجداول المرشحين والقوائم، ورغم طلب فريق **راصد** من الهيئة خلال أكثر من مرحلة نشر العديد من المعلومات بصيغ مفتوحة (CSV) إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب امتنعت عن ذلك.

وشهد الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية تحسناً فيما يتعلق بتحديد سقوف الأنفاق للحملات الانتخابية[1] وآلياتها واشترطت التعليمات التنفيذية أن يكون لكل قائمة مترشحة حساب بنكي خاص يتم من خلاله الإنفاق على الدعاية الانتخابية الخاصة بالقائمة المترشحة وفق السقف المحدد للإنفاق ضمن التعليمات وهو 3 دنانير لكل ناخب في جميع الدوائر الانتخابية ما عدا عمان واربد والزرقاء حدد سقف الإنفاق بمبلغ 5 دنانير للناخب، إلا أن هذا التحديد مسّ مبدأ العدالة الانتخابية بين المرشحين والقوائم لا سيما وأن الهيئة لم تضع أي معايير وأسس ارتكزت عليها عند إعلان سقوف الإنفاق، كما تم اشتراط تعيين مدقق حسابات قانوني لكل قائمة انتخابية حتى يقوم المدقق بمتابعة مصروفات القائمة وتسليم تقرير حساب ختامي للهيئة المستقلة للانتخاب، ولكن صرحت الهيئة أن 7 قوائم انتخابية فقط سلمت تقارير مدققي الحسابات وذلك من أصل 226 قائمة انتخابية حتى تاريخ 2016/11/16.

أما فيما يتعلق بمجريات الاقتراع وفرز وعد الأصوات وتجميع النتائج والإعلان عنها، فقد شهدت العملية تطوراً في مجال الضمانات الإجرائية على الصعيد التقني، بيد أن التطبيق الدقيق للإطار القانوني لم يرقى إلى التطلعات خصوصاً خلال فترة فرز وعدّ الأصوات على عكس فترة الاقتراع التي بيّنت جاهزية عالية للجان الانتخاب مما انعكس إيجاباً على سير عملية الاقتراع.

أما عملية فرز وعدّ الأصوات، فشهدت العديد من الانتهاكات التي مسّت نزاهة وشفافية وعدالة العملية الانتخابية لا سيما وأن عمل اللجان خلال فترة الفرز لم يرتقِ للتطلعات، حيث تم رصد مجموعة من المخالفات تمثلت في ورود احتجاجات وشكاوى من قبل مندوبي المرشحين لعدة أسباب تمثلت في بعد موقع الشاشة الخاصة بعرض ورقة الاقتراع عليها وعدم وضوح الشاشة، كما تم الاعتراض على عدم دقة أعضاء اللجنة باحتساب الأصوات، كما أورد المندوبون امتعاضهم من تأخر الوقت أثناء عملية الفرز.

كما شهدت عملية تجميع النتائج تبايناً في تطبيق الإجراءات والتي اعتمدت في أغلبها على الرأي الشخصي للجنة دون التطبيق الحرفي للتعليمات والإجراءات، حيث عملت بعض اللجان على تجميع نتائج الصناديق على مستوى مركز الاقتراع فيما امتنعت لجان أخرى عن ذلك، كما عملت لجان أخرى على تجميع الأصوات على مستوى الألوية مثل محافظة مادبا والدائرة الأولى لمحافظة اربد علماً بأن هذه المرحلة لم يتم النص عليها ضمن التعليمات التنفيذية ولم يتم رصدها في جميع الدوائر الانتخابية في المملكة، كما أن بعض لجان الانتخاب امتنعت عن تعليق المحضر الخاص بعملية الفرز مما مسّ الشفافية الانتخابية التي تنادي بها الهيئة المستقلة للانتخاب.

(1) وفقاً للمادة (14) من التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2016.

أولاً: فيما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية

1. الضمانات الإجرائية

بخلاف قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والتي أجريت على أساسه انتخابات المجلس السابع عشر، فقد تضمن قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 مجموعة من الضمانات الإجرائية الخاصة بنزاهة العملية الانتخابية، كما اشتمل الإطار القانوني الناظم لمجريات سير العملية الانتخابية والمتمثل بقانون الانتخاب الأردني وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها على مجموعة من الضمانات الإجرائية لسلامة سير العملية، إلا أن قانون الانتخاب ما زال يعاني من قصور في وضع ضمانات إجرائية قادرة على منع عمليات التلاعب والتأثير على إرادة الناخبين، ورغم محاولات الهيئة المستقلة للانتخاب سد تلك الثغرات عن طريق تعليماتها التنفيذية، مثل تحديد مركز الاقتراع للناخبين ضمن التعليمات التنفيذية رغم قصور قانون الانتخاب عن ذلك.

كذلك لم يتضمن قانون الانتخاب أن يتم تجميع الأصوات على مستوى المراكز إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب تداركت ذلك من خلال تضمينها للمادة (24) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع وفرز وعدّ الأصوات إلا أنها لم تفصح عن آليات المحاسبة والعقاب، وعلى الرغم من محاولة الهيئة لتقديم ضمانات إجرائية إضافية، إلا أن تلك الضمانات لم تكن كافية لتحقيق درجة النزاهة الانتخابية المنشودة، ولوحظ وجود مؤشرات معيارية لضعف المحاسبة فيما يتعلق بخرق الإطار القانوني الناظم للعملية من قبل الأفراد القائمين على إدارة تفاصيل العملية الانتخابية.

2. سلامة جداول الناخبين

نفّذ فريق **راصد** عملية تحقق من المعلومات الواردة في جداول الناخبين الأولية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2016/06/24، حيث نص قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 في الفقرة (أ) من المادة (3) على أن لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، وبناءً على هذه المادة أعدت دائرة الأحوال المدنية الجداول الانتخابية، حيث وصل عدد من يحق لهم الاقتراع في جداول الناخبين الأولية إلى 4,139,612 ناخباً، بينما كان عدد الذين يحق لهم الاقتراع في جداول الناخبين النهائية 4,130,145 ناخباً، وبالاطلاع على نتائج التحقق من دقة قوائم الناخبين الذي أجراه فريق **راصد** على الجداول الأولية للناخبين، تبين أن 3% من الناخبين الذين وردت أسمائهم في الجداول الأولية لم تكن صحيحة فيما يتعلق

بدقة الدائرة الانتخابية، ومن المعروف أن الجداول الأولية احتوت على مركز الاقتراع الخاص بكل شخص يحق له الاقتراع إلا أن النتائج بينت أن 22% من المستجيبين للعينة (أي ما يقارب 900 ألف ناخب) التي اعتمدها **راصد** لإجراء التدقيق لم تكن مراكز الاقتراع المخصصة لهم ملائمة لمكان سكنهم وهو ما شكل تشوهاً في هذه الجداول.

ودعت الهيئة المستقلة للانتخاب أبناء البادية إلى تصحيح معلوماتهم الواردة في الجداول النهائية للناخبين وهو ما شكّل خرقاً واضحاً لقانون الانتخاب في الفقرة (أ) من المادة (6)[1]، وهو ما أثار الشكوك حول نزاهة المخرج النهائي لجداول الناخبين النهائية التي أصدرتها الهيئة.

وعمل فريق **راصد** على مقارنة للبيانات الواردة في الجداول النهائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب وذلك بعد مرورها بكافة المراحل القانونية بالأرقام المنشورة في التقرير الصادر عن الهيئة والذي تم تسليمه لجلالة الملك بتاريخ 2017/02/12 حول الانتخابات النيابية العامة 2016، حيث بينت عملية التدقيق مجموعة من الفروقات في الأرقام التي لم يتمكن فريق **راصد** من معرفة سببها، وتثير هذه النتائج تساؤلات عديدة لدى فريق **راصد** حول دقة المعلومات التي يتم نشرها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، ويبين الجدول رقم (1) الفروقات التي ظهرت عند تدقيق الجداول النهائية مع ما ورد في التقرير التفصيلي المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الجدول (1): الفروقات في الجداول النهائية للناخبين

المحافظة	أعداد الناخبين كما وردت في الجداول النهائية المنشورة على موقع الهيئة	أعداد الناخبين كما وردت في التقرير التفصيلي لمجريات الانتخابات النيابية 2016	الفرق
محافظة العاصمة	1,557,385	1,559,626	2,241
محافظة اربد	748,752	750,716	1,964
محافظة البلقاء ومادبا	404,188	405,391	1,203
محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة	330,954	332,275	1,321
محافظات عجلون وجرش والمفرق	303,804	304,993	1,189
محافظة الزرقاء	581,007	582,288	1,281
دوائر البدو	204,055	205,036	981
المجموع الكلي	**4,130,145**	**4,140,325**	**10,180**

(1) نصت الفقرة (أ) من المادة (6) على: عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة وفق أحكام المادة (5) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

3. نزاهة الاقتراع وتدفق الناخبين

شهدت انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر ضمانات إجرائية لتحقيق نزاهة عملية الاقتراع وذلك من خلال الإطار القانوني الناظم لعملية الاقتراع وتدفق الناخبين، وفي هذا السياق عمل فريق **راصد** بالارتكاز على مجموعة من الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة لقياس نزاهة عملية الاقتراع وتدفق الناخبين على بناء نماذج خاصة هدف لقياس نزاهة عملية الاقتراع وتدفق الناخبين وتم توزيعها على المراقبين المحليين الذين وصل عددهم إلى 5,000 مراقباً، وبينت نتائج المراقبة الميدانية عن وجود بعض المؤشرات التي حدّت من نزاهة عملية الاقتراع وتمثل ذلك في توقف عملية الاقتراع في 341 صندوق اقتراع بالإضافة لورود 25 حالة امتنع الناخبون فيها من غمس إصابعهم في الحبر الانتخابي الخاص، كما أن 98 لجنة انتخابية لم تسمح للمراقبين الميدانيين من الدخول لغرف الاقتراع وذلك لضعف معرفتهم بالإطار القانوني الذي أتاح للمراقبين حرية الدخول إلى غرف الاقتراع مما يدل على ضعف التدريب الذي تلقاه أعضاء اللجان الانتخابية.

أما فيما يخص دائرة بدو الوسط، فمن خلال التحقيقات والمتابعات الميدانية خلال يوم الاقتراع وبعد يوم الاقتراع تبيّن لفريق **راصد** أن عملية الانتخابات في دائرة بدو الوسط رافقها تقصير أمني واضح أدى إلى عدم المقدرة على حماية صناديق الاقتراع، كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تستفد من الخبرات المتراكمة لديها لإدارة المشهد الانتخابي في البادية الوسطى على أكمل وجه، حيث أورد الراصدين الميدانيين والذين تواجدوا في 40% من غرف اقتراع الدائرة ما مجموعة 66 مخالفة انتخابية منها إطلاق العيارات النارية وافتعال أحداث عنف أمام مراكز الاقتراع وتكرار التصويت لأكثر من مرة نفس الشخص، كما أن الهيئة لم تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، مع العلم أن دائرة بدو الوسط تعتبر من المناطق الأكثر سخونة خلال يوم الاقتراع، وفريق **راصد** يحمّل الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولية إرباك المشهد الانتخابي خلال يوم الاقتراع وذلك بسبب التسرع في إصدار الأحكام والتصريحات الإعلامية غير الدقيقة بتاتاً حول ما حدث في دائرة بدو الوسط، حيث تم الإعلان من قبل رئيس مجلس المفوضين ظهيرة يوم الانتخاب عن إعادة انتخاب لدائرة بدو الوسط بسبب اقتحام 8 صناديق انتخابية، وهو ما أحدث إرباكاً للعملية الانتخابية في دائرة بدو الوسط، تلا ذلك إصدار بيان من قبل فريق **راصد** يوصي الهيئة بضرورة التأكد من سلامة الأوراق داخل الصناديق وتوخي الحذر في إصدار التصريحات والانتظار لحين الانتهاء من التحقق من سلامة أوراق الاقتراع في الصناديق المعلن عنها والتأكد من عدد الصناديق التي تم العبث بها، وخلال مساء يوم الاقتراع، أعلن الناطق الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب عن تشكيل لجنة تحقيق حول ما حدث في صناديق اقتراع دائرة بدو الوسط وهو ما يتنافى مع تصريحات رئيس مجلس مفوضي الهيئة والمتضمنة إعادة الانتخابات، ثم عاد الناطق الرسمي باسم الهيئة ليعلن عن عدم إعلان نتائج الانتخابات في دائرة بدو الوسط إلا بعد إجراء الانتخابات التكميلية بسبب وجود تلاعب في 10 صناديق وهو ما يتنافى مع تصريحات الرئيس الهيئة بوجود تلاعب في 8 صناديق فقط، ثم بتاريخ 2016/09/22 قام

الناطق الرسمي بالتصريح عن إعلان النتائج الانتخابية يوم الخميس الموافق 2016/09/22، ويبين **راصد** تضارب التصريحات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب في الصور الملتقطة التالية[1]:

1

الكلالدة: اعادة انتخابات بدو الوسط في 8 صناديق تم سرقتها

عمون- ضياء الطلافحه - اعلن رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب اعادة الانتخابات في 8 صناديق في دائرة بدو الوسط بعد ان تم اقتحامها.

وقال الكلالدة انه تم البدء بالتجهيز للانتخابات في دائرة بدو الوسط واثنتاعشر صناديق سرقت.

واشار الكلالدة الى انه تم تحويل 56 شخصا الى المدعي العام خلال يوم الانتخابات بسبب تجاوزات.

وقال الكلالدة انه تم استبدال 29 عضو لجان انتخابي بسبب انحيازهم لمرشحين.

2

المومني:تشكيل لجنة تحقيق بما حدث في صناديق دائرة بدو الوسط الـ8

عمان 20 ايلول(بترا)- اكد الناطق الإعلامي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب جهاد المومني ان مجلس مفوضي الهيئة سيشكل لجنة تحقيق بما حدث من اعتداء على 8 صناديق اقتراع بدائرة بدو الوسط مساء اليوم .

وقال المومني في تصريحات خاصة لوكالة الأنباء الأردنية (بترا)- ان الهيئة تنظر بتقرير لجنة التحقق من سلامة الصناديق وعدم العبث بها ومطابقة المسحة الإلكترونية بالورقية وعدد الأوراق التي وجدت بالصناديق وتحديد حجم العبث وفي حال ثبوت سلامتها وعدم تعرضها للعبث يتم فرزها واعتمادها بالنتائج النهائية للدائرة الانتخابية لبدو الوسط.

وأضاف المومني انه في حال تبين ان هناك عبثا بالصناديق النهائية سيتم إعادة الانتخابات فيها فقط ونضاف إلى نتائج باقي صناديق دائرة بدو الوسط التي تم فرزها ولم تتعرض لأي عبث لاعتماد النتائج النهائية للدائرة.

--(بترا) م ب/أس/ع أ 20/9/2016 - 10:44 م

3

المومني: صناديق بدو الوسط ليست مع الأجهزة الأمنية

خبرني - أكد الناطق باسم الهيئة المستقلة للانتخاب جهاد المومني أن العشرة صناديق التي تم الاعتداء عليها في دائرة بدو الوسط موجودة لدى الهيئة وليست مع الأجهزة الأمنية.

وبين المومني خلال مؤتمر صحفي عقد الأربعاء في المركز الإعلامي الخاص بالهيئة المستقلة للانتخاب أن الصناديق المضبوطة في بدو الوسط ، تعرضت لأضرار مختلفة كتعبئة أوراق اقتراع، والخطف.

وأوضح أن النتائج الأولية لدائرة بدو الوسط لن تعلن إلا بعد اجراء الانتخابات التكميلية في دائرة بدو الوسط.

وأضاف المومني أن لجنة مخصصة ستكشف عن موعد إعادة الاقتراع في دائرة بدو الوسط ، بعد معاينة نتائج العشرة صناديق ومقارنتها بالكشف الالكتروني لأعداد المقترعين في الهيئة.

4

اللجنة الخاصة بالتدقيق بالنتائج الانتخابية تتسلم محاضر نتائج الانتخابات

تم نشره الخميس 22nd أيلول / سبتمبر 2016 11:23 صباحاً

المدينة نيوز :- اعلن رئيس اللجنة الخاصة المكلفة بتدقيق نتائج الانتخابات النيابية الدكتور مصطفى البراري عن ان اللجنة انتهت من استلام جميع محاضر لجان الفرز بجميع الدوائر الانتخابية بالمملكة وذلك عند الساعة الثانية من فجر اليوم الخميس.

واضاف البراري بتصريح لـ (بترا) ان اللجنة ستعلن النتائج الانتخابية بعد الانتهاء من تدقيقها بشكلها النهائي، مؤكدا انه سيتم اعلان النتائج الانتخابية بصفتها الاولية والنهائية اليوم الخميس.

من جانبه، كشف الناطق الاعلامي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب جهاد المومني عن ان مجلس المفوضين تسلم تقرير لجنة التحقيق المتعلقة بصناديق دائرة بدو الوسط الـ 10 التي تعرضت للعبث منوفها اتخاذ القرار اليوم ، موضحا ان احد الصناديق ما زال مفقودا.

واضاف المومني انه يتم تداول صور لاوراق اقتراع وذلك للتشكيك بالعملية الانتخابية مؤكدا ان هذه الاوراق تعود لصندوق الاقتراع الذي يحمل الرقم 92 والذي ما زال مفقودا في دائرة بدو الوسط.

(1) مجموعة من الصور لعدد من المواقع الإخبارية الأردنية التي نقلت التصريحات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.

وبتفاصيل ما تم رصده خلال يوم الاقتراع في دائرة بدو الوسط، وفي تمام الساعة 10:37 من مساء يوم الاقتراع، رصد مراقبوا فريق **راصد** الاعتداء على صندوق رقم 107 وصندوق رقم 108 وسرقة أوراق الاقتراع التي بداخلها، حيث تم التواصل مع الهيئة المستقلة للانتخاب لاجراء ما يلزم، ومن خلال فريق **راصد** الميداني، تم متابعة إجراءات تجميع الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية، حيث تم فرز وعدّ الأصوات في 135 صندوق انتخابي من أصل 139 صندوق انتخابي، وهذا يتنافى مع ما صرح به رئيس الهيئة باقتحام 8 صناديق وما صرح به الناطق الرسمي بسرقة 10 صناديق، وقام فريق **راصد** بتوثيق عملية تجميع الأصوات من خلال فيديو خاص، وبعد ما تم إيراده ضمن سياق التقرير يتبين أن الانتخابات في دائرة بدو الوسط قد شابها العديد من التشوهات التي من شأنها التأثير على نتائج ومخرجات العملية الانتخابية في ذات الدائرة، وكان من الأجدر على الهيئة المستقلة للانتخاب إجراءات تحقيقات وجمع أدلة ومعلومات حول ما حصل في دائرة بدو الوسط حتى يتمكن القضاء الأردني من أداء دوره بصورة متكاملة.

4. نزاهة عد الأصوات وفرزها

تعتبر نزاهة عدّ الأصوات وفرزها من أهم الممارسات الدولية الفضلى التي تساهم في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية بمجملها، وفي هذا السياق شهد الإطار القانوني الناظم لعملية عد الأصوات وفرزها تحسناً من حيث مواكبته للمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة العملية الانتخابية، فبالإضافة للتحسن الذي شهدته عملية عدّ الأصوات وفرزها في انتخابات المجلس السابع عشر تم إضافة مجموعة ضمانات إجرائية جديدة تعزز من مواءمة المعايير الدولية، حيث تم إلزام لجان الاقتراع والفرز بتعليق نسخة من محضر فرز الأصوات على مدخل غرف الاقتراع فور انتهائهم من الفرز بحضور مندوبي المرشحين والجهات الرقابية المحلية والدولية بالإضافة إلى الإعلاميين، كما أتيح باب الاعتراض الفوري على مجريات العملية من قبل المرشحين ومندوبيهم، والفصل السريع في تلك الاعتراضات، كما تم إلزام اللجان الانتخابية من تجميع الأصوات على مستوى المركز الانتخابي وتعليق محضر التجميع على باب مركز الانتخاب أمام المندوبين والمراقبين والمحليين والدوليين، كما اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب تقنية الفرز أمام الكاميرات وذلك من خلال تثبيت كاميرا في كل غرفة اقتراع يتم فرز الأصوات من خلالها على أن تكون الشاشة الناقلة للصورة أمام المندوبين والمراقبين والإعلاميين، والذي أسهم في زيادة نزاهة عملية عدّ الأصوات وفرزها.

أما في الجانب الإجرائي فقد شهد هذا الجانب مجموعة من الاختلالات التي أثرت على نزاهة عدّ الأصوات وفرزها، وتمثلتّ هذه الاختلالات بأخطاء فردية من قبل أعضاء لجان الاقتراع والفرز، وذلك يعود لعدم كفاءة التدريب الذي تلقاه الأعضاء خصوصاً بما يتمحور حول آلية فرز الأصوات وعدّها، ومن الاختلالات التي شابت نزاهة عملية عدّ الأصوات وفرزها عدم إلتزام 15% من لجان الاقتراع والفرز بتعليق محضر الفرز على بوابة غرفة

الاقتراع، كما أن بعض بعض رؤساء اللجان منع المراقبين الميدانيين من التقاط الصور لمحاضر الفرز وهذا استدعى فريق **راصد** للتواصل مع الهيئة المستقلة للانتخاب لتقديم شكاوى حول هذا الموضوع، كما أن بعض لجان الاقتراع والفرز لم تلتزم بما ورد في التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتحديداً المادة (24)[1] التي نصّت صراحةً على أجراء تجميع على مستوى المركز الانتخابي، ومن الجدير ذكره هنا أن تغييب هذه المرحلة في بعض مراكز الانتخاب أحدثت شكوكاً لدى المواطنين حول مصداقية الهيئة في إجراء انتخابات نزيهة.

ومن خلال تدقيق النتائج الذي أجراه فريق **راصد** بين ما ورد على محاضر اللجان التي تم تعليقها وبين النتائج التي نشرت على موقع الهيئة المستقلة للانتخاب على مستوى الصناديق تبين أن نسبة الخطأ وصلت إلى 1.2% من العينة الممثلة التي اعتمدها **راصد** لتدقيق النتائج التي تم تعليقها وبين ما نشر على موقع الهيئة حيث أن هذه الأخطاء الواردة لم تؤثر على النتيجة النهائية للقوائم الفائزة، ولكنها قد تكون أثرت على نتائج المرشحين داخل القوائم، وتبين الصور التالية مجموعة من الاختلافات بين المحاضر التي تم جمعها من غرف الاقتراع من خلال الراصدين الميدانيين مع النتائج التفصيلية التي نشرتها الهيئة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

الدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة

الدائرة الثالثة						
اسم المرشح	69	90	91	190	191	192
اسعد ناجح طاهر السلماني	9	11	11	4		
باسل احمد ابراهيم جلاد	7	5	10	1		
بلقيه محمد محمود الروائده	2	10	12	2		
سعيد عبد القادر سليم ياسين	7	5	8	1		
صالح محمد صالح جلوق	10	9	11	1		
محمود كامل ابراهيم العطرباوي	8	7	7	2		

(1) نصت المادة (24) على: بعد أن يقوم رؤساء لجان الاقتراع والفرز في مركز الاقتراع والفرز بتسليم النسخة المخصصة من محضر فرز صندوق الاقتراع في كل غرفة اقتراع لمدير المركز يتولى كلّ من مدير المركز وضابط الارتباط الفني تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع لذلك المركز على الكشف المعدّ لهذه الغاية.

دائرة بدو الوسط

اسم المرشح	77	78	79	المجموع
بسما برنس محبوب الزين	3	1	3	7
سعود هارع سالم العواد	1	1	3	5
نايف قطيفان منصور القرشان	1	1	6	8
هند حاكم سلطان الدلبر	15	13	22	50
المجموع	20	16	34	70

محافظة الطفيلة

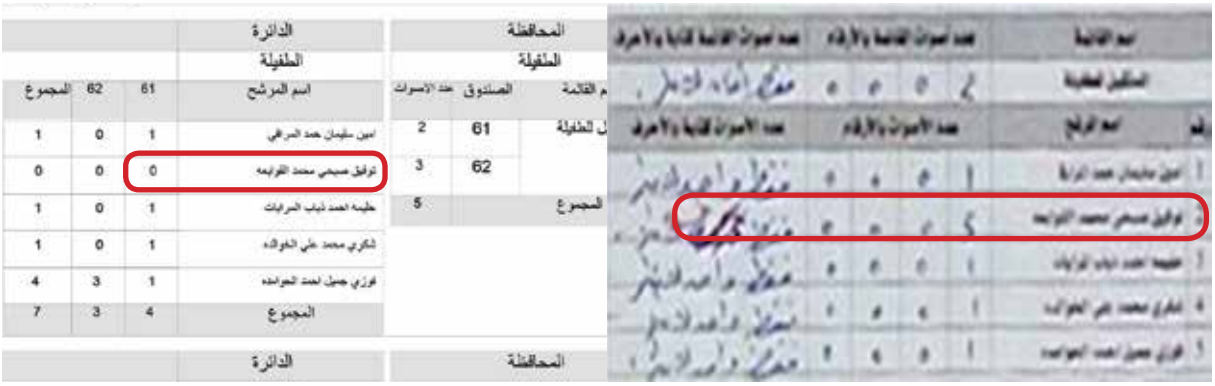

اسم المرشح	61	62	المجموع
امين سليمان حمد المراقي	1	0	1
توفيق صبحي محمد القواسمه	0	0	0
حليمه احمد ذياب المراقيات	1	0	1
شكري محمد علي الخوالده	1	0	1
فوزي جميل احمد الحواجده	1	3	4
المجموع	4	3	7

اسم القائمة	الصندوق	عدد الأصوات
الطفيلة	61	2
	62	3
المجموع		5

محافظة الكرك

اسم المرشح				
رعا جراح علي المراعيه	161	90	73	324
زياد عبد الرحيم محمد الشديفات	110	56	47	213
عاطف يوسف مسلم الفرارعه	383	224	211	798
عبد الله علي عبد الله البستنجي	158	69	67	293
عبد الله عاطم سليمان زريقات	225	111	104	440
فارس ابراهيم سليمان القسوس	224	109	103	432
فهمي عبدالعزيز ارشود الرواشده	111	65	51	227
محمد حسن درويش الوريمي	138	80	74	292
مد الله سلامه سلمان الدلبي	96	54	42	192
مفلح فلاح ياسين العتيبات	103	59	53	215
نادل علي عبد الرحمن العسور	238	104	159	501
المجموع	1925	1017	984	3926

اسم القائمة	الصندوق	عدد الأصوات
وطن	98	372
	245	227
	246	220
المجموع		819

5. سلامة تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية

شهدت انتخابات المجلس الثامن عشر تطوراً فيما يخص عملية تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية، حيث أفردت الهيئة المستقلة للانتخابات تعليمات تنفيذية خاصة لهذه العملية وهو ما لم يكن موجوداً في انتخابات المجلس السابع عشر، حيث واكبت التعليمات التنفيذية نظرياً الممارسات الدولية التي تختص بمرحلة تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية.

إلا أنه التطبيق جاء مغايراً لما ورد في التعليمات التنفيذية حيث لوحظ وجود العديد من الممارسات التي أوردها المراقبين الميدانيين والتي مسّت نزاهة عملية تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية، فعلى سبيل المثال لم تلتزم جميع اللجان الانتخابية بتجميع الأصوات على مستوى مراكز الانتخاب وهو ما خالف المادة (24) من التعليمات التنفيذية، كما تبين وجود مرحلة جديدة في تجميع الأصوات تمثلت بالتجميع على مستوى الألوية داخل الدائرة الانتخابية نفسها علماً بأن التعليمات التنفيذية لم تتضمن هذه المرحلة، وهو ما أثار الشكوك حول سلامة تجميع الأصوات وأحدث تأخيراً في الوقت المقدر لإخراج النتائج الأولية على مستوى الدائرة الانتخابية ومثال ذلك محافظة مادبا والدائرة الأولى لمحافظة اربد.

وفيما يخص الوقت المستغرق لإخراج النتائج الأولية والنهائية، صرحت الهيئة في وقت سابق ليوم الاقتراع أن عملية استخراج النتائج ستستغرق 48 ساعة، إلا أن هذا الوقت الطويل أثار الشكوك حول سلامة تجميع الأصوات قبل يوم الاقتراع، مع العلم أن بعض الدوائر الانتخابية قد امتدت لأكثر من 24 ساعة لاستخراج النتائج الأولية ومنها محافظة الكرك والدائرة الأولى لمحافظة اربد، مع العلم بأن بعض الدوائر الانتخابية الأخرى مثل محافظة عجلون والدائرة الثالثة لمحافظة اربد استغرقت وقتاً أقل بكثير لاستخراج النتائج الأولية، كما ان الوقت الطويل لاستخراج النتائج على مستوى الصندوق حدّ من المقدرة على تقديم الاعتراضات الخاصة بعملية الفرز.

كما أن سلامة تجميع الأصوات تحتم على لجان الانتخاب أن يتحققوا من جميع الأشخاص الذين يتواجدوا داخل غرفة الاقتراع والفرز، حيث كشف المراقبين الميدانيين لفريق **راصد** أن 3.4% من غرف الاقتراع والفرز شهدت وجود أشخاص بلباس مدني وبدون باجات معتمدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب داخل الغرف أثناء عملية الفرز كما يبين الشكل (1)، ولم يتم التعامل معهم من قبل لجان الاقتراع والفرز بالشكل المطلوب.

الشكل (1): ملاحظات الراصدين خلال عملية الفرز ، المصدر: **راصد**

6. دقة المعلومات المنشورة

إن دقة المعلومات الصادرة عن الهيئة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية تشكل أحد أسس نزاهة العملية الانتخابية، فصدور معلومات متضاربة حول نفس الموضوع يعمل على التشكيك بنزاهة العملية الانتخابية وقدرة هذه الهيئة على إدارة العملية الانتخابية.

أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب بشكل إلكتروني جداول الناخبين وقوائم المرشحين والنتائج النهائية على مستوى الدوائر الانتخابية والتفصيلية على مستوى صناديق الاقتراع لانتخابات مجلس النواب الثامن عشر، ورغم صعوبة التعامل مع المواد المنشورة بسبب الحماية والتشفير الموضوع من قبل الهيئة على هذه الملفات، إلا أن فريق **راصد** التقني استطاع التعامل مع هذه الملفات وتحويلها إلى صيغ قابلة للتحليل والمقارنة وعمل من خلال ذلك على إجراء العديد من التحليلات والمقارنات بين مختلف المواد المنشورة، ولاحظ فريق **راصد** وجود اختلافات وتضارب في المعلومات دون معرفة سبب هذه الاختلافات ومنها مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم المترشحة على مستوى النتائج النهائية التفصيلية مقارنةً مع النتائج النهائية لكل قائمة، حيث وجد فريق **راصد** أن هناك 23 قائمة مترشحة اختلفت نتائجها عند مقارنة البيانات المنشورة من قبل الهيئة.

بالإضافة إلى ما سبق، قام فريق **راصد** بمراجعة كشوفات الاعتراضات المقبولة وغير المقبولة حسب مراكز الاعتراض، وتتبع أرقام القرارات الخاصة بالاعتراضات ليتبيّن أن الجداول المنشورة لم تحتوي على كافة أرقام القرارات وهو ما يشكك بدقة الكشوفات المعروضة وفي ذات الوقت اختفاء مثل هذه القرارات يحدّ من شفافية الهيئة المستقلة للانتخاب ويحدّ من العدالة الانتخابية بين المواطنين، ومثال ذلك تعذّر على الفريق إيجاد القرار رقم 435 ضمن كشف الاعتراضات المقبولة/المرفوضة في مكتب اعتراض الحسا، كما تعذر على فريق إيجاد رقم القرار 930 ضمن كشف الاعتراضات المقبولة/المرفوضة في مكتب اعتراض عمان الغربية، والجدول (2) يبين أمثلة على مكاتب الاعتراضات وأرقام القرارات المفقودة.

الجدول (3): أمثلة على مكاتب الاعتراضات وأرقام القرارات المفقودة

الرقم	المكتب	المجموع	رقم آخر قرار	الفرق	مثال على أرقام القرارات
.1	عمان الغربية	971	972	(1)	930
.2	الأشرفية	1451	1459	(8)	541 ،314 ،145 ،973 ،972
.3	ماركا	898	900	(2)	125 ،124

ثانياً: فيما يتعلق بشفافية العملية الانتخابية

1. إتاحة المعلومات الانتخابية للجمهور

تتبع فريق **راصد** مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بشفافية العملية الانتخابية من خلال تقييمات كمية تم اعتمادها حول إتاحة المعلومات الانتخابية للجمهور، وبينت المخرجات أن الهيئة المستقلة للانتخاب استطاعت أن توفر قدر عالٍ من شفافية الإدارة الانتخابية إلا أنها لم تقدم كل ما يلزم من معلومات حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع على مجريات العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها، بالإضافة إلى حذف معلومات من الموقع الإلكتروني كان يجب أن تبقى كمرجع.

ومن الممارسات التي وثقّها **راصد** خلال فترة انتخابات المجلس الثامن عشر عدم قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر جداول الناخبين بصيغ إلكترونية مفتوحة وقابلة للبحث والتحليل (CSV)، واكتفت بنشرها بصيغ محمية ومشفرة (PDF) كما يبين الشكل (2)، مما حدّ من شفافية الهيئة في إتاحة المعلومات للجمهور، كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تجد آليات مناسبة لإخطار المواطنين بقراراتها وقرارات دائرة الأحوال المدنية حول قبول أو رفض اعتراضاتهم على جداول الناخبين الأولية، وضمن إطار زمني معقول يتيح للناخب إعداد الوثائق اللازمة لتقديم الطعونات في محاكم البداية.

الشكل (2): صورة عن الموقع الإلكتروني للهيئة تبين صعوبة التحقق من بيانات الناخبين، المصدر: الهيئة المستقلة للانتخاب

أما فيما يتعلق بشفافية الهيئة المستقلة للانتخاب والمختص بنشر أسماء قوائم المترشحين فقد قامت الهيئة بنشر أسماء القوائم والمرشحين على موقعها الإلكتروني ولكنها لم تنشر جميع القوائم والمترشحين حيث اكتفت بنشر القوائم والمرشحين في 13 دائرة انتخابية فقط، كما أن الهيئة لم تلتزم بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الانتخاب حيث أن الهيئة ملزمة بنشر جميع أسماء القوائم والمرشحين في صحيفتين يوميتين إلا أنها لم تنشرها، كذلك قامت الهيئة بحذف قوائم المرشحين من موقعها الإلكتروني والاكتفاء بنشر القوائم النهائية بضيغة صورة (JPG)، مما شكل عائقاً في التعامل مع هذه القوائم إلكترونياً كما يبين الشكل (3).

ومن الجدير بالذكر أن فريق **راصد** قام بمراسلة الهيئة المستقلة للانتخاب رسمياً لتزويده بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة مفتوحة لتسهيل مهمة التدقيق الإحصائي للنتائج، ورغم وعود مجلس مفوضي الهيئة بذلك إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم يتم تزويد فريق **راصد** بها على الرغم من المراجعات المتكررة، مما يثير العديد من التساؤلات حول سبب امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن إتاحة تلك المعلومات.

وفي سياق آخر، لاحظ فريق **راصد** وجود مؤشرات ذات طبيعة حرجة تتعلق بضعف الشفافية والمحاسبة لدى الإدارة الانتخابية، إذ أن الهيئة أعلنت عن استبدال 29 عضو لجنة في مختلف الدوائر الانتخابية وذلك لانحيازهم لمترشحين على حساب آخرين، ولكن لم تفصح الهيئة المستقلة للانتخاب عن أي إجراءات تم اتخاذها بحق كل من خالف قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية.

الشكل (3): صورة عن الموقع الإلكتروني للهيئة خلال فترة تقديم طلبات الترشح، المصدر: الهيئة المستقلة للانتخاب

2. الشفافية الإدارية والمالية للسلطة الانتخابية

شهدت الانتخابات الأخيرة تطوراً إيجابياً في الإفصاح عن مصادر التمويل للهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها، إلا أنها وفي ذات الوقت امتنعت الهيئة عن الإعلان عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها وحيثيات ضمان المعايير الخاصة بتكافؤ الفرص وخصوصاً الموظفين الذين استقطبتهم الهيئة المستقلة للانتخاب إبان فترة الانتخابات، مما حد من مواكبتها للمعايير الدولية المتعلقة بشفافية عمل السلطات الانتخابية.

وإذ يشيد **راصد** بنشر موازنة الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر إلا أنه يستغرب من امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن نشر سبل إنفاق الميزانية وآليات الصرف التي تم اعتمادها، وكيفية طرح العطاءات التي واكبت العملية الانتخابية وآليات اختيار المنفذين لهذه العطاءات.

3. الإفصاح المالي عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تميزت انتخابات المجلس الثامن عشر بإلزام المرشحين نظرياً بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وسبل إنفاقها وذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (14) من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية[1]، كما ألزمت التعليمات التنفيذي في المادة (15) منها بضرورة فتح حساب بنكي لكل قائمة انتخابية لغايات رصد المبالغ المخصصة للحملة الانتخابية، وتم اشتراط تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة.

الشكل (4): مجموع القوائم التي تقدمت بتقارير مدققي الحسابات، المصدر: **راصد**

وفي ظل هذه الالتزامات التي عبر عنها قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية إلا أنه لم يتم الالتزام بها بالشكل الصحيح سواءً من قبل الإدارة الانتخابية من جهة ومن قبل القوائم والمرشحين من جهة أخرى، حيث خاطب فريق **راصد** الهيئة المستقلة للانتخاب رسمياً لغايات قياس التزام القوائم الانتخابية والمرشحين بما ورد في الإطار القانوني والذي يخص الإفصاح المالي، وتبين أن جميع القوائم التزمت بفتح حساب بنكي لدى البنوك التجارية العاملة في المملكة، ولكن فيما يتعلق بتقارير مدققي الحسابات، ظهر أن 7 قوائم انتخابية فقط قدمت تقرير مدققي الحسابات من أصل 226 قائمة انتخابية ترشحت لانتخابات المجلس الثامن عشر وذلك حتى تاريخ 2016/11/16 أي بعد شهرين من إجراء الانتخابات كما يبين الشكل (4)، ورغم قصور الإطار القانوني بعدم تحديد فترة زمنية لتقديم تقرير مدقق

(1) نصت الفقرة (أ) من المادة (14) أن على مفوضي القوائم وأي من المرشحين فيها الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لتلك القائمة أو أي من المرشحين فيها وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

الحسابات إلا أن الهيئة لم تفصح عن مخاطبتها للقوائم الانتخابية وإلزامها بتقديم تقرير مدقق حسابات، كما أن تأخير مثل هذه الإجراءات يخلّ بشفافية الإفصاح المالي والذي من المفترض أن يتم كشفه للجمهور مما أسهم في الحد من قدرة الناخبين على الإطلاع على أحجام ومصادر التمويل الخاصة بالقوائم الانتخابية.

ثالثاً: فيما يتعلق بعدالة العملية الانتخابية

1. توزيع القوة التمثيلية

عالج قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 أبرز المشكلات التي واجهت قانون الانتخاب الذي سبقه والمتعلقة بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية والتي مثّلت ضعف عدالة توزيع القوة التمثيلية لمقاعد مجلس النواب، حيث أن توزيع المقاعد النيابية في النظام الخاص بهذه الجزئية شهدَ تطوراً إيجابياً ولكنه لم يراعِ بصورةٍ معيارية كافة المرجعيات المتعارف عليها دولياً في توزيع القوى التمثيلية مثل البعد الجغرافي عن العاصمة والكثافة السكانية ومستوى الخدمات والاحتياجات التنموية، وفي هذا السياق عمل فريق راصد على تحليل إحصائي بناءً على مخرجات العملية الانتخابية لتبيان مقارنات توزيع مقاعد مجلس النواب مقارنة بنسبة المؤهلين للانتخاب ونسبة المقترعين كما يبين الجدول (4).

الجدول (4): مقارنة بين نسبة الناخبين والمقترعين ونسبة المقاعد

الرقم	الدائرة الانتخابية	نسبة الناخبين من مجموع الناخبين الكلي في الأردن	نسبة المقاعد من مجموع المقاعد	نسبة المقترعين من مجموع المقترعين
.1	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	%7.0	%4.3	%4.4
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	%9.6	%5.2	%5.5
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	%5.8	%5.2	%3.1
.4	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	%6.0	%3.5	%5.0
.5	محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	%9.1	%6.1	%6.2
.6	محافظة اربد/الدائرة الأولى	%7.9	%5.2	%7.6
.7	محافظة اربد/الدائرة الثانية	%3.6	%3.5	%5.0
.8	محافظة اربد/الدائرة الثالثة	%2.8	%3.5	%3.3
.9	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	%4.0	%4.3	%5.4
.10	محافظة البلقاء	%7.2	%8.7	%8.3
.11	محافظة الكرك	%4.1	%8.7	%6.9
.12	محافظة معان	%1.3	%3.5	%1.9

الرقم	الدائرة الانتخابية	نسبة الناخبين من مجموع الناخبين الكلي في الأردن	نسبة المقاعد من مجموع المقاعد	نسبة المقترعين من مجموع المقترعين
.13	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	%10.9	%7.0	%6.9
.14	محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	%3.2	%3.5	%2.9
.15	محافظة المفرق	%2.3	%3.5	%3.4
.16	محافظة الطفيلة	%1.3	%3.5	%2.2
.17	محافظة مادبا	%2.6	%3.5	%3.4
.18	محافظة جرش	%2.6	%3.5	%4.2
.19	محافظة عجلون	%2.4	%3.5	%4.0
.20	محافظة العقبة	%1.4	%2.6	%1.6
.21	دائرة بدو الشمال	%2.0	%2.6	%3.4
.22	دائرة بدو الوسط	%1.4	%2.6	%2.4
.23	دائرة بدو الجنوب	%1.6	%2.6	%2.9
	المجموع	**%100.0**	**%100.0**	**%100.0**

وبينت نتائج التحليل الإحصائي مجموعة من الاختلالات، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة التمثيل النيابي أقل من مجموع الذين يحق لهم الاقتراع في الدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة، إلا أن نسبة التمثيل النيابي زاد عن نسبة المقترعين في انتخابات 2016، كما أن نسبة التمثيل النيابي في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة كان أقل مقارنةً بنسبة الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة المقترعين في انتخابات 2016، أما في الدائرة الثانية لمحافظة اربد كانت نسبة التمثيل النيابي مساوية لنسبة عدد الذين يحق لهم الاقتراع إلا أنها كانت أقل من نسبة المقترعين في انتخابات 2016، فيما تشابهت الاختلالات الواردة في دائرتي بدو الشمال وبدو الوسط حيث كانت نسبة التمثيل النيابي أعلى من نسبة الذين يحق لهم الاقتراع إلا أنها وفي ذات الوقت زادت نسبة المقترعين عن نسبة التمثيل النيابي كما هو موضح بالجدول (4).

2. الإنفاق على الحملات الانتخابية

شهد الإطار القانوني الناظم لعملية الإنفاق على الدعاية الانتخابية تطوراً نظرياً وذلك من خلال نصت الفقرة (ب) من المادة (20)[1] من قانون الانتخاب، واستجابت الهيئة لما ورد في قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016

(1) نصت الفقرة (ب) من المادة (20) على: تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي بموجب التعليمات التنفيذية.

وأفردت تعليمات تنفيذية خاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتضمنت هذه التعليمات مواداً خاصة بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق وذلك في المواد (14)[1] و (15)، كما اشترطت الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال المادة (15) في التعليمات التنفيذية فتح حساب بنكي لغايات موارد وأوجه الصرف على الحملة الانتخابية واشترطت تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، ومن خلال الإجراءات التي تبنتها الهيئة المستقلة للانتخاب يتبين أنها لم تراعِ الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بعدالة العملية الانتخابية من خلال الإنفاق على الحملات الانتخابية، حيث أنها اعتمدت على نسبة الدخل للفرد في الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين في الدائرة إلا أنها لم تنتهج العدالة في تحديد سقف الإنفاق، حيث ظهر تباين واضح في بين الدوائر الانتخابية، فعلى سبيل المثال تستطيع القائمة المترشحة في عمان الثانية من صرف مبلغ 1,201,356 ديناراً إلا أن أي قائمة مترشحة في دائرة بدو الجنوب والممتدة جغرافيا من محافظة العقبة وحتى محافظة الكرك لا تستطيع أن تصرف أكثر من 320,159 ديناراً أي أن قائمة في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة يمكنها صرف أربع أضعاف قائمة مترشحة في دائرة بدو الجنوب، ويبين الشكل (5) أوجه الصرف المختلفة للقوائم المترشحة.

الشكل (5): أوجه صرف القوائم الانتخابية، المصدر: **راصد**

ومن الجدير ذكره أن هناك مجموعة من الممارسات الدولية الفضلى التي كان من الأولى الاستناد إليها فيما يخص تحديد سقف الحملات الانتخابية والأخذ بمنظومة المعايير بشكل كامل بما في ذلك الامتداد الجغرافي الدائرة الانتخابية وقيمة الدخل للفرد والبعد عن المركز والخدمات المقدمة للناخب في دائرته الانتخابية،

(1) نصت في المادة (14 ب) على أن: يحدد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث تلتزم القوائم المترشحة بالسقف المالي المحدد على النحو التالي:
1. في الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة واربد والزرقاء فيحدد سقف الإنفاق بما لا يتجاوز 5 دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.
2. يحدد سقف الإنفاق لباقي المحافظات بما لا يتجاوز 3 دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.

كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تضمن توافقاً أعلى مع معايير العدالة الانتخابية والتطبيقات المثلى الخاصة بمساحات وصول المرشحين للناخبين إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفوارق المعيارية في التمويل والثروات الشخصية للمرشحين.

وفي هذا السياق بينت الهيئة المستقلة للانتخاب ضعفاً حاداً في ضبط عملية الإنفاق، إذ لم يتم تتبع إنفاق القوائم الانتخابية ولم تستطيع الهيئة رغم كامل الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لقانون الانتخاب أن تضبط عملية الإنفاق، حيث كان واضح جداً مقدار الفرق في الإنفاق بين القوائم الانتخابية من خلال نشاطات القوائم وكمية الإعلانات التي تم وضعها وكمية الإعلانات مدفوعة الأجر التي كانت تعرض على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، ويعدّ هذا الضعف من قبل الهيئة خرقاً للعدالة الانتخابية التي من المفترض أن يتم تكريسها.

كما تم اشتراط تعيين مدقق حسابات قانوني لكل قائمة انتخابية حتى يقوم المدقق بمتابعة مصروفات القائمة وتسليم تقرير حساب ختامي للهيئة، وهنا يتسائل **راصد** عن جدية الهيئة المستقلة للانتخاب بتطبيق التعليمات التي وضعتها بنفسها، حيث أن 7 قوائم انتخابية فقط سلمت تقارير مدققي الحسابات فقط وذلك من أصل 226 قائمة انتخابية، كما أن عدم امتثال القوائم الانتخابية لتطبيق مواد القانون يخلّ بعدالة العملية الانتخابية بمجملها.

3. حيادية السلطة الانتخابية

مارست الهيئة المستقلة للانتخاب سلطاتها الدستورية بدرجة معقولة من الحيادية في التعامل المعلن مع الناخبين والمرشحين وجهات الرقابة المحلية والدولية على حد سواء، إلا أن الشكاوى المقدمة من قبل مرشحين حول ممارسات شراء أصوات من قبل مرشحين آخرين لم تعرها الهيئة اهتماماً كبيراً ولم تبدي جدية في التعامل مع هذه الظاهرة، بالرغم من قيام فريق **راصد** بنشر دراسة حول آراء المرشحين فيما يتعلق بشراء الأصوات صرح فيها 64% من المرشحين بوجود حالات شراء أصوات في دوائرهم الانتخابية إلا أن الهيئة لم تكن حيادية في هذا السياق، كما يوضح الشكل (6).

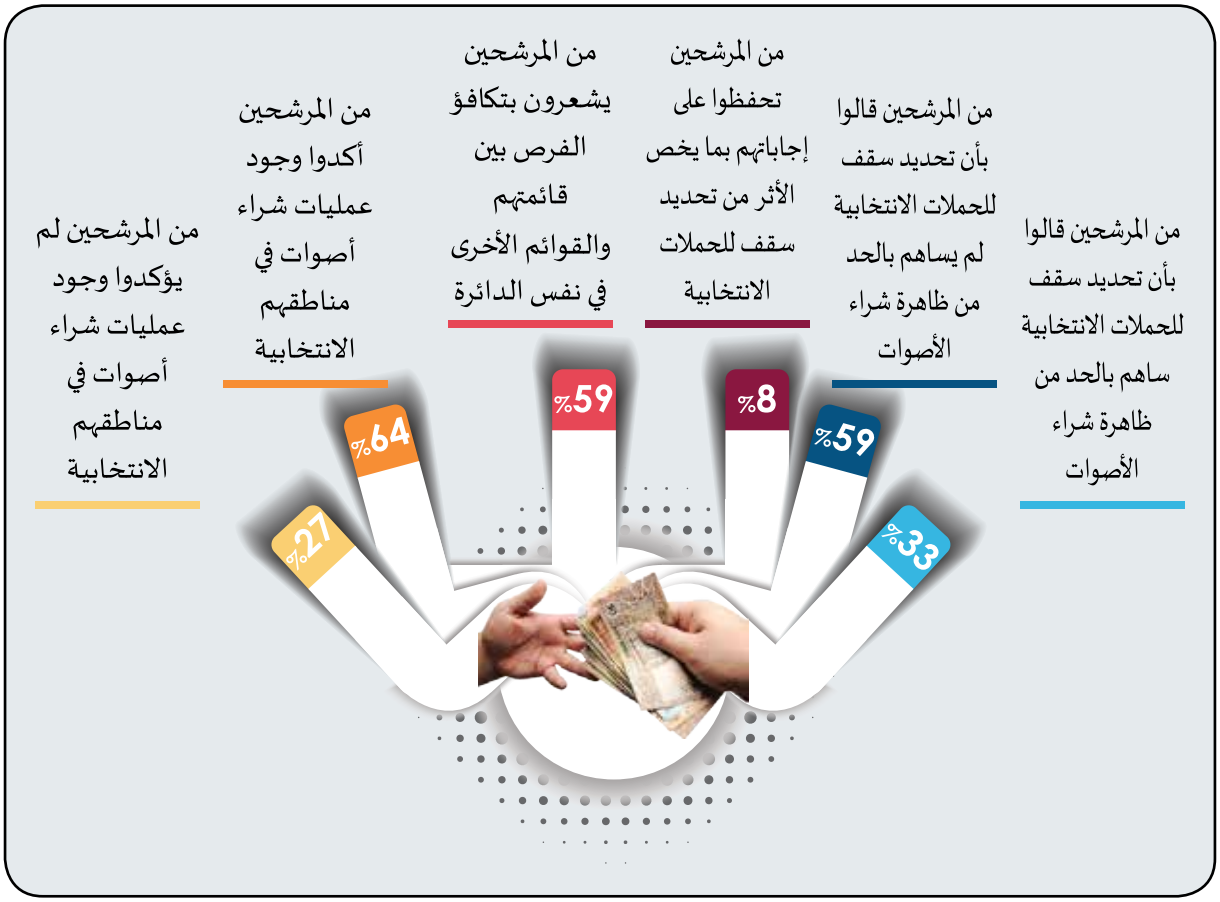

الشكل (6): رأي المرشحين في الإنفاق المالي وعمليات شراء الأصوات، المصدر: **راصد**

4. حق الطعن والتقاضي

أتاح الإطار القانوني الناظم لانتخابات المجلس الثامن عشر حق تقديم الطعن والاعتراض خلال مراحل العملية الانتخابية وأعطى الحق بتقديم الطعن والاعتراض للناخبين والمرشحين على حد سواء مما عمِل على مواكبة المعايير الدولية المتعلقة في تكريس العدالة الانتخابية من خلال حق الطعن والتقاضي، كما أتاح الإطار القانوني للإدارة الانتخابية التحويل للقضاء كل من يساهم في انتهاك سير العملية الانتخابية سواءً من موظفين أو ناخبين أو مرشحين تحويلهم للقضاء.

وفيما يتعلق بالاعتراضات التي قدمها المواطنون إبان عرض الجداول الأولية للناخبين، فوصل مجموع الاعتراضات إلى 24,461 اعتراضاً تم قبول 20,026 اعتراضاً منها كما تم رفض 4,435 اعتراضاً، حيث شكلت مجموع الاعتراضات التي تم تقديمها ما نسبته 0.6% من مجموع الأسماء الواردة في جداول الناخبين الأولية، وانقسمت الاعتراضات المقدمة إلى اعتراضات على المعلومات الواردة بحق الشخص نفسه وذلك بهدف تحديثها واعتراضات تقدم بها أشخاص على غيرهم، ومن الجدير ذكره أن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قام برفض جميع الاعتراضات التي تقدم بها أشخاص على غيرهم بحجة عدم وجود وثائق وبيانات كافية لقبول الطلب.

وأتاح الإطار القانوني تقديم الطعون إبان مرحلة الترشح وأعطى لكل من المرشحين والقوائم أنفسهم للطعن بقرار الهيئة كما أعطى الحق للناخبين بالطعن بقرارات قبول ورفض المرشحين والقوائم، ومن الجدير ذكره أن جميع هذه الطعون تقدم أمام محاكم الاستئناف للنظر فيها، وبلغت الطعون التي قدمها المرشحين ضد قرارات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة 18 طعناً تم قبول طعنين منها ورفض 16 طعناً، أما فيما يخص الطعون المقدمة من قبل الناخبين فقد وصل عددها إلى 31 طعناً تم قبول طعنان منها ورفض 29 طعناً آخرين، وبخصوص الطعون التي تم تقديمها بعد إصدار نتائج الانتخابات، فتم تقديم 39 طعناً في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، تم ردّها جميعاً وكانت سبب الرد إما موضوعاً أو شكلاً وتم اسقاط طعن واحد من قبل مقدمه.

5. المحاسبة وسيادة القانون

نص قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016 في عدة مواضع على عقوبات متفاوتة تقع على مرتكبي معظم الجرائم الانتخابية، إلا أنه لم يحدد بشكل فعال الجهة المسؤولة عن متابعة تلك الجرائم والانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عن حدوثها، فالسلطة الانتخابية ممثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب أبدت ضعفاً شديداً بتفعيل مبادئ المساءلة والمحاسبة في معظم الانتهاكات التي وقعت بمختلف مراحل العملية الانتخابية، إذ أن الهيئة ابتداءً من مرحلة إعداد جداول الناخبين لم تمارس سلطاتها الدستورية بالصورة المطلوبة في هذا المجال، وعلى الرغم من الوثائق والحوادث المثبتة التي قدمتها عدة جهات منها فريق **راصد**، امتنعت الهيئة عن مساءلة الأشخاص المسؤولين عن حدوث تلك الخروقات، علماً بأن جزءاً كبيراً منهم كان يتبع إدارياً للهيئة وقت حدوث الانتهاكات بمقتضى القانون، كما برزت ظاهرة تشكيل لجان التحقيق التي لم تخرج بنتائج معلنة أو تحقق أي تغيير ملموس على أرض الواقع، ولم ترى نتائجها الضوء حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

وبرزت مؤشرات ضعف تفعيل مبادئ المحاسبة وسيادة القانون خلال فترة الحملات الدعائية، إذ ظهرت العديد من قضايا شراء الأصوات بصورة معلنة دون تدخل من السلطة الانتخابية، بالإضافة إلى امتناع الجهات المختصة عن إزالة الدعايات المخالفة في معظم مناطق المملكة، الأمر الذي بينته نتائج فريق **راصد** المتجول والذي أوكلت إليه مهمة توثيق الدعايات الانتخابية المخالفة في كافة الدوائر الانتخابية، كما برزت ظاهرة الاعتداء على الدعايات الانتخابية دون وجود محاسبة حقيقة من قبل الهيئة كما يبين الشكل (7).

الشكل (7): أمثلة على الإعتداء على صور ويافطات المرشحين

ووفقاً لما أعلنت عنه الهيئة المستقلة للانتخاب في تقريرها التفصيلي، تم رصد 4 حالات شراء أصوات إلا أن التقرير لم يوضح ما هي الإجراءات التي تم اتباعها حيال ذلك، كما أن التقرير لم يحتوي على النتائج المترتبة على هذه الحالات، ومن الجدير بالذكر أن الرقم الذي تم ذكره يعدّ متواضعاً جداً مقارنة بما كان يتداوله المواطنين إبان فترة الدعاية الانتخابية لا سيما وأنه 72% من المرشحين ، كما أن هذا الرقم يبين قصور في الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة، إذ لا بد بأن تكون الهيئة أكثر شفافية بتعاملها مع الجمهور وأن تكشف عن أماكن هذه الحالات على أقل تقدير، وقد ورد لفريق راصد العديد من الشكوك والشكاوى حول وجود شبهات لعمليات شراء أصوات في العديد من المقرات الانتخابية حسب ما تم الحديث عنه من قبل مواطنين تواجدوا داخل المقرات الانتخابية.

وفي ذات السياق تم توجيه انتقادات عديدة من قبل بعض الجهات الرقابية، كما أنها سجّلت تحفظات عديدة على الأداء الرسمي بكافة أجهزته وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب فيما يخص مكافحة ظاهرة شراء الأصوات، علماً بأن المزاعم التي تم تداولها من قبل المواطنين حول وجود شراء أصوات في الدوائر الانتخابية وذلك بعلم الجهات الرسمية الموجودة في الدائرة، ولكن ذلك لم يكن كافياً لاتخاذ أي تدابير من قبل تلك الجهات، ويجدر على الجهات الرسمية أن تكون أكثر فعالية من خلال متابعة تلك الشكاوى التي تردها وأن تكشف أي خروقات من شأنها التأثير على حرية الناخبين.

أما فيما يتعلق بمجريات يوم الاقتراع، صرحت الهيئة المستقلة للانتخاب بأنه تم تحويل أشخاص إلى المدعي العام بناءً على جرائم انتخابية أو مخالفات وقعت أثناء عملية الاقتراع، وهو ما يدلل على تطبيق للإجراءات القانونية، إلا أنه في ذات الوقت لا يعكس الواقع الانتخابي الملموس من قبل مراقبي **راصد** الموزعين في كافة الدوائر الانتخابية، ومن الحوادث التي تبين بصورة لا تقبل الشك وجود تلاعب بالنتائج وتزوير إرادة الناخبين ما حدث في كل من دائرة بدو الوسط والدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة والدائرة الأولى لمحافظة اربد.

وبتفصيل ما حدث في الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة والدائرة الأولى لمحافظة اربد، بينت عملية الفرز النهائي وجود تلاعب في بعض الصناديق، وبدا ذلك واضحاً من خلال اختلاف الأرقام التي كان يتم قراءتها أمام المراقبين بالمقارنة مع الأرقام التي كانت في محاضر الفرز على مستوى الصناديق وهو ما يدلل على وجود خلل في عملية عدّ وفرز الأصوات، كما ويبين الشكل (8) حالات عدم نشر محاضر الفرز.

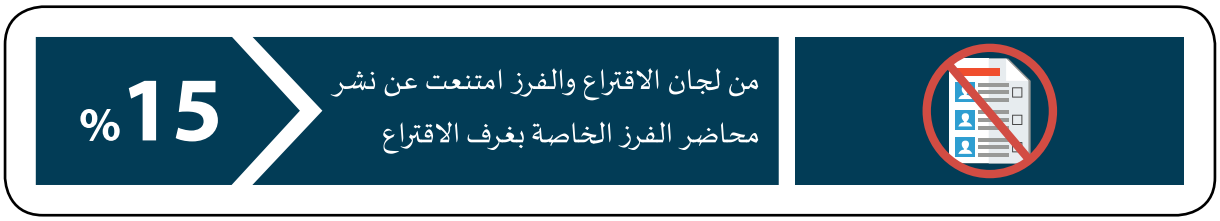

الشكل (8): الامتناع عن نشر محاضر الفرز، المصدر: **راصد**

وأبلغ مراقبو **راصد** عن العديد من حالات استبدال لأعضاء لجان الاقتراع والفرز في مختلف الدوائر الانتخابية بأعضاء جدد خلال عملية الاقتراع، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تفصح عن أسباب تلك التبديلات بأية صورة، ولم يتم التصريح عن عقوبات وقعت على الأعضاء الذين تم استبدالهم وهو ما يشكك بجدية الهيئة بمحاسبة كل من تجاوز القانون والتعليمات.

وفي المجمل فإن انتخابات مجلس النواب الثامن عشر في الأردن قد عانت من قصورٍ حادٍ منعها بصورة معيارية من مواكبة المعايير الدولية الخاصة بالمحاسبة وسيادة القانون.

رابعاً: فيما يتعلق بحرية العملية الانتخابية

1. الضمانات الإجرائية وحرية الإرادة الانتخابية

جرّم قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 معظم الأفعال التي تؤدي بشكل مباشر على التأثير بصورة مخالفة على حرية إرادة الناخب، حيث نص القانون في المواد من (55) وحتى (58) على عقوبات لمن لم يمتثل لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية ومن تلك العقوبات الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 6 أشهر لأي شخص

دخل غرفة الاقتراع وهو من الأشخاص غير المصرح لهم، كما نُص على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرماً يتعلق بشراء الأصوات أو مخالفة القانون فيما يتعلق بفترة الدعاية الانتخابية، وتضمن القانون بالإضافة إلى ذلك عقوبات تقع على أعضاء ورؤساء لجان الانتخاب.

ورغم كل ما ورد في قانون الانتخاب من عقوبات إلا أن تطبيقها لم يكن واضحاً لا سيما وأن أغلب المخالفات المذكورة تم ضبطها وذلك بالاستناد على تصريحات الهيئة المستقلة للانتخاب والمعلومات الواردة في التقرير التفصيلي إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتيجة مختلف القضايا، مما يؤشر على عدم وجود إرادة حقيقية لدى الهيئة المستقلة للانتخاب لمجابهة تلك المخالفات، علماً بأن معظم المخالفات مسّت حرية الناخبين من خلال التأثير عليهم وممارسة ضغوطات غير شرعية على الناخبين بهدف استقطابهم للتصويت لصالح قائمة/مرشح معين وتم الاعتداء على حرية الناخبين وترهيبهم والتدخل بخياراتهم خصوصاً في يوم الاقتراع كما هو الحال في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة، كما ويبين الشكل (9) حالات منع ناخبين من التصويت.

35

حالة تم فيها **منع** مجموعة من الناخبين من **الإدلاء بأصواتهم** على الرغم من وجودهم داخل حدود مركز الاقتراع

الشكل (9): منع ناخبين من الاقتراع، المصدر: **راصد**

وفيما يتعلق بحرية الترشح للانتخابات النيابية الأردنية، فعلى الرغم من أن ما يقارب 70% من سكان الأردن هم دون سن 30 سنة، إلا أن الدستور حصر حق الترشح للانتخابات النيابية بمن أتموا 30 عاماً من العمر في يوم الاقتراع على الرغم من العديد من التوصيات التي وجهت لخفض الحد الأدنى لعمر أعضاء مجلس النواب، وعمل ذلك على الحد من الحرية الانتخابية قياساً بالمعايير الدولية، حيث أنه لا بد من إعطاء الحق لكل من يحق له الانتخاب بالترشح لعضوية المجلس من أجل تكريس المبادئ المتعلقة بحرية وعدالة العملية الانتخابية.

وفي سياق آخر، فقد حدّت إجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب المتبعة بتسجيل المرشحين من حرية الراغبين بالترشح من الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية أو دينية أو فئات معينة من مكونات المجتمع الأردني مثل أبناء البادية والمسيحيين والشركس والشيشان، إذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب والذي يوضح تقسيم الدوائر

الانتخابية قد حدد الدين والأصل العرقي لكل مقعد نيابي، مما يعني أنه في ذات الوقت الذي وضع فيه حداً أدنى لتمثيل تلك الفئات نيابياً على مستوى الدوائر المحلية، قد جعل ذلك الحد الأدنى هو ذاته الحد الأعلى لتمثيل تلك الفئات، مما يشكل مخالفة واضحة لمعايير الحرية والعدالة الانتخابية، وعلى الرغم من أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب عند تحديد عرق ودين الفائز بالمقعد، نص على كلمة «نائب مسلم» مما يتيح الفرصة أمام الراغبين بالترشح من أبناء الشركس والشيشان وأبناء البادية المسلمين بالمنافسة على تلك المقاعد، إلا أن إجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب أثناء تسجيل المرشحين منعت أبناء تلك الفئات من الترشح على الدوائر الانتخابية المحلية التي لا تحتوي على مقعد مخصص للشركس أو الشيشان أو من غير دوائر البادية في حال أبناء عشائر البادية الشمالية أو الوسطى أو الجنوبية.

2. سرية الاقتراع

عمل قانون الانتخاب على تجريم الأعمال التي تؤدي إلى اختراق سرية الاقتراع، كما عملت التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على الحد بشكل كبير من تتبع الأصوات وكشف السلوك التصويتي قبل عملية عد الأصوات وفرزها، وأحدثت تطوراً نوعياً في الضمانات الإجرائية للاقتراع من خلال وضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع لمنع خرق سرية الاقتراع من قبل الأشخاص الذين يدعون الأمية، إلا أن تلك التعليمات لم تضع آلية واضحة للتعامل مع حالات إشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها ولم تنص على إبطال الأصوات المعلنة، حيث أشار الكثير من مراقبي فريق **راصد** الموزعين في المراكز الانتخابية إلى أنهم شهدوا حالات لإشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من قبل الناخبين، ولم يتم منعهم من وضع تلك الأوراق في الصناديق، وتم تسجيل العديد من حالات التصويت الجماعي المخالف في بعض مراكز الاقتراع، مما عمل على الحد من سرية الاقتراع وذلك بدوره أثر سلباً على مدى توافق العملية الانتخابية والمعايير الدولية للحرية الانتخابية.

الشكل (44): خرق سرية التصويت، المصدر: **راصد**

إن هذا التحليل قد اعتمد على مجموعة من المعايير العالمية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية كمرجعية أساسية لإطار العمل الرقابي، حيث يحوي الملحق (8) أبرز هذه المواد والنصوص.

التوصيات

مقدمة

تأتي التوصيات التالية كجزء من الجهد المبذول من قبل فريق **راصد** في تطوير المنظومة الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني، حيث تمثل هذه التوصيات مرجعية عمل واضحة المعالم من شأنها توفير قاعدة معلومات أساسية لصناع القرار من أجل تيسير التحول الديمقراطي في الأردن، والعمل على رفع درجة مواكبة الانتخابات الأردنية للمعايير الدولية الخاصة بالتطبيق الديمقراطي القائم على عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحرة وعادلة.

تم استخلاص هذه التوصيات بناءً على عدة مرتكزات تمثل العناصر المرجعية الأساسية لتطوير العملية الانتخابية والحياة الديمقراطية في الأردن، أهمها المخرجات الناتجة عن مراقبة كافة المراحل الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب الثامن عشر من قبل فريق **راصد**، والتي تشكل ثمرة جهود سنوات من الإعداد والتخطيط والتنفيذ بهدف تطوير عمل المنظومة الانتخابية، بالإضافة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى حول العالم في مجال التمكين الديمقراطي والإصلاح الإنتخابي.

ويؤمن **راصد** أن عملية التطور الديمقراطي السلمي تستمد قوتها من عناصر بناء أساسية لا بد من توافرها مجتمعة من أجل ضمان استدامة التنمية السياسية، ومن أهم تلك العناصر توفر الإرادة الحقيقية لدى صناع القرار من أصحاب السلطة على مختلف المستويات لإحداث التغيير المنشود، وتوفر الوعي المجتمعي بأهمية التطور الديمقراطي وانعكاساته على الحياة اليومية للأفراد، بالإضافة إلى التشاركية في بناء خطط تطوير الحياة السياسية بجميع مكونات المشهد السياسي المحلي، والعمل على تمكين هذه المكونات وإعطائها حقها المشروع بأن تكون جزءاً من بناء تلك الخطط دون مفاضلة، وعلى ذلك فإن التوصيات المقدمة من شأنها أن تضمن توفر عناصر البناء سالفة الذكر، وبالتالي الوصول إلى الحياة الديمقراطية بكافة مكوناتها الأساسية واستدامة التنمية السياسية بصورة صحية وقابلة للتطبيق.

وقبل استعراض التوصيات لا بدّ من قراءة السلوك التصويتي للناخبين خلال انتخابات مجلس النواب الثامن عشر والذي عمل **راصد** على تتبعه كما عمد **راصد** على تنفيذ مجموعة من التحليلات والدراسات بناءً على مخرجات العملية الانتخابية لمعرفة السلوك التصويتي للمواطنين وأهم الأرقام التي حصلت عليها السيدات والقوائم على مستوى الدوائر الانتخابية.، يذكر أن هذه التحليلات[1] بنيت على أساس الأرقام النهائية التي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني.

(1) الباب الثامن: تحليلات رقمية من نتائج انتخابات 2016.

تطوير النظام الانتخابي هو الخطوة الأهم في التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي

حسب المعايير الدولية للتطبيق الديمقراطي، فإنه لا يوجد أي إلزام للدول بتحديد نظام انتخابي معين، إذ أن الأنظمة الانتخابية حول العالم يتم اختيارها بما يتناسب مع العوامل المحلية للدولة، مثل البيئة السياسية المحلية والثقافة الانتخابية وتجانس المكونات المجتمعية وقدرة الأحزاب والتنظيمات السياسية على استقطاب الناخبين، إلا أن الممارسات الفضلى في العديد من الدول قد بينت أن الوصول إلى الإصلاح الانتخابي المنشود، يتطلب تطوير النظام الانتخابي بما يتناغم واحتياجات التنمية السياسية المرتكزة على العوامل المحلية سالفة الذكر.

ولا يمكن النظر إلى النظام الانتخابي كركيزة لآلية توزيع القوى السياسية فحسب، إذ أن العديد من الأبحاث والدراسات المختصة بينت أن الأنظمة الانتخابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنزاهة العملية الانتخابية ومعدلات تطور السلوك التصويتي، وعلى ذلك، فعند العمل على إيجاد نظام انتخابي بديل، فإنه لا بد من مراعاة الاحتياجات التنموية المتعلقة بالضمانات الإجرائية التي يخلقها النظام الانتخابي وقدرته على رفع وعي الناخبين بالتوازي مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بتمكين التنظيمات والأحزاب السياسية.

ويعتبر النظام الانتخابي المتبع حالياً في الأردن وفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله، نظاماً نسبياً يستخدم لأول مرة في الأردن، والمتمثل في نظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدوائر المحلية، فنظام القائمة النسبية يعني أن يقدم كل حزب سياسي أو مجموعة من الأفراد قائمة من المرشحين عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح قائمة معينة، حيث تفوز كل قائمة بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصتها من أصوات الناخبين، أما فيما يتعلق بالقوائم النسبية المفتوحة فتعني أن الناخبين يستطيعون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن القائمة المختارة.

واستحدث الأردن نظام التمثيل النسبي المتمثل بالقائمة المغلقة على مستوى الدائرة العامة أي على المستوى الوطني في انتخابات مجلس النواب السابع عشر، والتي خصص لها 27 مقعداً فقط من أصل 150 مقعداً نيابياً أي ما نسبته 18% من مجموع مقاعد مجلس النواب، وبينت نتائج هذه الممارسة تطوراً ملحوظاً في العملية الانتخابية بما يتعلق بالمخرج الانتخابي لا سيما وأن معظم النواب الذين وصلوا المجلس السابع عشر من خلال القوائم الوطنية كان لهم أثر سياسي ورقابي وتشريعي يمكن البناء عليه وهو ما يمكن اختزاله من التقارير الرقابية الذي أصدرها **راصد** لمراقبة البرلمان[1]، وفي ذات السياق لا بد من التأكيد على أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة العامة هو عدد قليل جداً لا يلبي طموح الكثير من العناصر الفاعلة في تسيير التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي في الأردن ولا يعطي دوراً فاعلاً للأحزاب السياسية للاندماج ضمن العملية السياسية المتمثلة في الانتخابات البرلمانية، ولا بد من إعادة العمل به.

(1) التقرير متوفر على الرابط: http://www.hayatcenter.org/uploads/20162016090515390 3/09/ar.pdf

سلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها تنبع من قوة الضمانات الإجرائية

إن الضمانات الإجرائية على الصعيدين التشريعي والتقني تشكل عنصراً أساسياً في ضمان نزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، إذ أن الإطار القانوني الناظم للانتخابات النيابية، والمتمثل بالدستور وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عنها تشكل بمجموعها مرتكزات سير العملية الانتخابية، وقد بينت مخرجات مراقبة حيثيات المراحل الانتخابية منذ بدايتها وجود قصور في هذه المرتكزات أدى في بعض الأحيان إلى وقوع انتهاكات انتخابية حرجة دون محاسبة للمسؤولين عنها أو تصحيح لأثرها، وتالياً التوصيات التي يقدمها فريق **راصد** بين يدي مختلف الجهات المعنية في تطوير العملية الانتخابية:

1. النظام الانتخابي[1]

بناءً على ما ذكر آنفاً، يتبين وجود ضرورة ملحة لتطوير النظام الانتخابي في الأردن من أجل تعزيز التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي، عن طريق وضع نظام انتخابي بديل يلبي احتياجات التنمية السياسية لمختلف مكونات المشهد السياسي المحلي، ويحد من المخالفات والجرائم الانتخابية من خلال تطوير المفهوم المجتمعي لدور مجلس النواب وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني، وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لم تلزم الدول باختيار نظام انتخابي معين، إلا أن تلك المعايير قد بينت أنه لا بد من توفر عناصر وضمانات أساسية من شأنها تحقيق المساواة في حق الانتخاب وتعزيز التطبيق الديمقراطي، وبعد دراسة الأنظمة الانتخابية المتبعة حول العالم، وتقييم انعكاساتها على الجانبين السياسي والحقوقي ومراعاة المصلة الوطنية وموائمة المقترحات مع السياق الوطني الأردني، تم اقتراح هذه التوصيات:

- النظام الانتخابي المقترح هو نظام خليط يجمع بين شقين أساسيين يتمثل كل منهما نظام انتخابي له القدرة على تعزيز المنظومة الانتخابية والعدالة التمثيلية من خلال تطوير السلوك التصويتي للناخب ومنح الأحزاب والتنظيمات السياسية قدرة أعلى في المنافسة على الصعيدين المحلي والوطني:

1. نظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الدوائر المحلية «Proportional Representation-Party List System»، عن طريق القوائم المغلقة «Closed List System» ولكن على المستوى الدوائر الانتخابية المحلية، ولا بد من توسيع جغرافية الدوائر الانتخابية لتكون أكبر مساحةً، وعليه يجب أن يتم زيادة عدد المقاعد الممنوحة للدوائر الانتخابية بما يتوافق مع تكريس العدالة الانتخابية الخاصة بالمقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية بالارتكاز على مجموعة من المعايير الدولية المرتبطة بهذه الجزئية، وذلك لضمان أثر هذا النظام الإصلاحي على كل من البيئة السياسية والثقافة الانتخابية، إذ أن هذا النظام قادر على إتاحة فرصة أوسع لتمكين التنظيمات السياسية ذات البرامج التنموية من الوصول إلى الناخبين حول المملكة،

(1) هذا المقترح يتطلب تعديل المادة (9) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016.

وبالتالي تكريس الانتخاب على أسس برامجية وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني مع تكرار التجربة مستقبلاً، مما يعمل على تكريس التطبيق الديمقراطي بصورة أكثر فاعلية.

وتم اختيار هذا النظام للدوائر الانتخابية المحلية بعد التمعن بكافة الأنظمة الانتخابية حول العالم وأثرها على سير التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي، إذ أن هذا النظام يبطل أثر التصويت للمرشحين بشكل فردي (حسب نظام القوائم المفتوحة) ويعزز من بناء التحالفات السياسية ومن قدرة التنظيمات والأحزاب على المنافسة بصورة أكثر فاعلية، كما وأنه يرفع من العدالة التمثيلية، بالإضافة إلى أنه نظام يراعي البيئة السياسية والاجتماعية المحلية ويبقي على حق المرشحين المستقلين بالترشح في دوائرهم الانتخابية، ويحد من ظاهرة شراء الأصوات المنتشرة حالياً في الأردن.

2. نظام التمثيل النسبي للدائرة الانتخابية العامة من خلال القوائم الوطنية «Proportional Representation-Party List System»، عن طريق القوائم المغلقة «Closed List System»، بحيث تشكل هذه القائمة ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لمجلس النواب.
3. الدوائر الانتخابية: يجب أن يتم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية محلية أوسع مما هي عليه حالياً، إذ أن ضيق الدائرة الانتخابية يؤدي إلى إتاحة مساحة أكبر أمام التفاعل الشخصي ما بين الناخب والمرشح، وبالتالي خلق فرصة أكبر لظاهرة شراء الأصوات وإعاقة تطور السلوك التصويتي، لذا فلا بد من أن تمثل الدائرة الانتخابية الواحدة ما لا يقل عن 6 مقاعد نيابية، ولإعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية، لا بد من وضع معادلة واضحة تراعي الكثافة السكانية والانتخابية، بالإضافة إلى المساحة والبعد الجغرافي عن العاصمة ودرجة الاحتياجات التنموية، بحيث تضمن درجة أعلى من العدالة التمثيلية.

- تمثيل المرأة: لضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب الأردني بما يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، يتمثل الإجراء الأنسب في الحالة الأردنية لإلغاء مقاعد الحد الأدنى لتمثيل المرأة «الكوتا النسائية» على مستوى الدوائر المحلية والاستعاضة عن ذلك باستخدام نظام التوالي الجندري على مستوى القوائم المحلية والوطنية أو ما يتعارف عليه بـ«Zipper List Method»، وهي آلية تشترط أن تتضمن القوائم المحلية والوطنية المترشحة للانتخاب مرشحات سيدات، بحيث لا يكون هناك أي سلسلة من عضوين متتاليين في ترتيب القائمة من نفس الجنس، أي أنه إذا كان المرشح رقم (1) في القائمة ذكراً فإن المرشح رقم (2) تكون أنثى، والمرشح رقم (3) يكون ذكر، والمرشح رقم (4) تكون أنثى ... وهكذا، وباتباع هذا النظام بعد زيادة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة، يتم ضمان حد أدنى مناسب للتمثيل النسوي في مجلس النواب الأردني.
- تمثيل الأقليات العرقية والدينية: أما بخصوص الأقليات العرقية والدينية، مثل الشركس والشيشان والمسيحيين، الإبقاء على النظام على النظام المتبع وفق قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، لكن دون وضع حد أعلى لتمثيلهم، أي أن المقاعد النيابية باستثناء المقاعد المخصصة لهذه الأقليات لا يتم تحديد الدين أو الأصل العرقي للنواب الذين يمثلونها.

2. سلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها تنبع من قوة الضمانات الإجرائية

أولاً: عملية إعداد جداول الناخبين:

- ضماناً لقدرة المواطنين والمراقبين على إجراء عمليات التدقيق الإحصائي المقارن لمحتوى جداول الناخبين، فإنه يتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تنشر جداول الناخبين (سواءً الأولية أو النهائية) بصيغ إلكترونية مفتوحة (CSV) وقابلة للبحث والتحليل، خلافاً للصيغة الإلكترونية المغلقة (Secure PDF) التي تم نشر جداول الناخبين من خلالها، فمن المهم لتحقيق الشفافية الانتخابية أن يتمكن العامة من القيام بتحليل مستقل للبيانات الأولية والتحقق على أساسه من المعطيات الواردة من أي هيئة إدارة الانتخابات.
- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تجد آلية[1] مناسبة لإخطار المواطنين بقراراتها وقرارات دائرة الأحوال المدنية حول قبول أو رفض اعتراضاتهم على جداول الناخبين الأولية، وضمن إطار زمني معقول يتيح للناخب إعداد الوثائق اللازمة لتقديم الطعن في محاكم البداية، حيث يمكن للهيئة استخدام نظام الرسائل القصيرة (SMS) كونها تتطلب بشكل أساسي من المعترضين تزويدها برقم الهاتف من خلال طلب الاعتراض.
- تقتضي متطلبات الشفافية الانتخابية توضيح الأسس التي تم بناءً عليها تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين[2]، إذ أن هناك درجة عالية من التشوهات تفيد بأن مكان الإقامة المسجل لدى دائرة الأحوال المدنية لم يكن الأساس الوحيد لتخصيص تلك المقاعد، ويمكن ملاحظة ذلك ضمن الجداول التي تم عرضها بمقارنة أماكن الإقامة بمراكز الاقتراع المخصصة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.
- على الهيئة أن تتيح مساحة أوسع لتصحيح التشوهات الواقعة على تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين داخل الدوائر الانتخابية، حيث أنه لا بد من تمديد الفترة الخاصة بتعديل مراكز الاقتراع ضمن الدائرة الانتخابية المثبتة حصراً لفترة تمتد حتى موعد يسبق بداية عملية الترشح، وهذه ممارسة مطبقة في عدد من الديمقراطيات الحديثة، إذ يحق للناخب تعديل مركز الاقتراع الخاص به بناءً على مكان إقامته داخل الدائرة الانتخابية ذاتها بدرجة أعلى من المرونة.
- يقترح فريق **راصد** على الهيئة فتح باب الاعتراض الإلكتروني على مراكز الاقتراع المخصصة داخل الدائرة الانتخابية المثبتة حتى اليوم السابق لعرض الجداول النهائية للناخبين[3]، ويتم هذا من خلال إدخال الناخب لرقمه الوطني وتاريخ ميلاده ورقم هاتفه ورقم بطاقة الأحوال المدنية، ليتم بعد ذلك إرسال رقم التحقق من الشخصية برسالة نصية للناخب، وعند إدخال هذا الرقم إلى منصة التعديل الإلكتروني، يختار الناخب أياً من المدارس الواقعة ضمن مكان إقامته المثبت في دائرة الأحوال المدنية، لتكون هذه البيانات ورقم التحقق معايير لضمان تفادي النقل الكيدي للغير والنقل الجماعي للناخبين من قبل مرشحيهم أو القائمين على حملاتهم الانتخابية، مع تحديد سقف أعلى إلكترونياً لعدد الناخبين في كل مركز اقتراع.

(1) تعديل المادة (16) من التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2016 الخاصة بإعداد جداول الناخبين.

(2) تعديل الفقرة (هـ) من المادة (3) من التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2016 المتعلقة بما يتضمنه جدول الناخبين في متنه بحيث يتضمن مركز الاقتراع وآلية اختيار مركز الاقتراع.

(3) تعديل المادة (5) من التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2016 بحيث يتم تضمينها نصاً يتيح للمواطنين تقديم الاعتراضات على المراكز الانتخابية المخصصة لهم ضمن مدة زمنية أطول.

- على الهيئة أن تنشر قائمة مفصلة بمراكز الاقتراع المؤهلة لاستقبال الناخبين من ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة، وإتاحة درجة عالية من المرونة لنقل الناخبين من ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى مراكز مؤهلة لاستقبالهم يوم الاقتراع.
- يتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب تعديل وتحديث الجداول الانتخابية ضمن المدد الزمنية المحدد في القانون[1]، وذلك تلافياً لتكرار حادثة وجود أشخاص مسجلين في دوائر غير دوائرهم الانتخابية، كما هو حال الناخبين في دوائر البدو الذين تواجدت أسمائهم داخل الجداول الانتخابية الخاصة بدوائر أخرى.

ثانياً: عملية تسجيل المرشحين والحملات الانتخابية

- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تلتزم بالأطر القانونية المتعلقة بنشر القوائم النهائية للمرشحين على موقعها الإلكتروني أو في أي من الصحف المحلية اليومية، حيث يعتبر عدم الالتزام بهذا الإجراء مخالفةً للتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح، وعلى الهيئة الالتزام بأماكن النشر القانونية والأطر المنصوص عليها قانونياً والالتزام بمعايير الشفافية الانتخابية في نشر المعلومات، لتتمكن القواعد الانتخابية من الاطلاع على كافة المعلومات الانتخابية والخاصة بأعداد وأسماء المرشحين.
- يجب أن تكون التصريحات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب منسجمة وفقاً لوقائع وحقائق، حيث تعتبر المعلومات التي تنشرها الإدارة الانتخابية من أهم متطلبات الشفافية الانتخابية لا سيما وأنها تتيح للمواطنين كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومن شأنها أن تخلق انطباعات معيارية لدى المواطنين حول مجريات العملية الانتخابية.
- يجب تفعيل المواد القانونية المتعلقة بإزالة المواد الدعائية للمرشحين[2]، وعلى الهيئة المستقلة ممارسة الدور المناط بها باتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإزالة تلك المواد الدعائية.
- يجب تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحيادية أدوات الإعلام الرسمي، وذلك لضمان عدم الانحياز في توزيع المساحات الترويجية للمرشحين والقوائم الوطنية، سواءً عن طريق الدعاية المباشرة أو من خلال البرامج الحوارية المتلفزة وغيرها، حيث يمكن من خلال ذلك الوصول إلى درجة أعلى من العدالة الانتخابية.
- لا بد من تفعيل المواد القانونية الخاصة بمظاهر وفعاليات الحملات الدعائية، وخاصة بما يتعلق بالدعاية المعلقة في الأماكن العامة مثل اليافطات والملصقات وغيرها، وذلك لضمان عدم الإضرار بالممتلكات العامة واستغلال المصادر الرسمية للترويج الانتخابي، إذ أن ظاهرة الانتهاكات الدعائية وانتشار اليافطات المخالفة لنصوص قانون الانتخاب أثناء انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر، قد شكلت ضرراً على الصالح العام، كما أضعفت من مواكبة العملية الانتخابية لمبادئ المحاسبة.

(1) يجب أن يتم الإلتزام بما ورد في نص المادة (20) من التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2016 الخاصة بإعداد جداول الناخبين.
(2) على الهيئة الإلتزام بما ورد في نص المادة (10) من التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وممارسة الصلاحيات الممنوحة للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة لإزالة الدعاية الانتخابية بعد الانتهاء من يوم الاقتراع.

- يجب تفعيل المواد القانونية الخاصة بالإطار الزمني الناظم للدعاية الانتخابية، والذي يتزامن مع بداية الترشح، وتتبع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى الأنشطة الانتخابية المحلية، لتقييم مدى التزام المرشحين بفترة الدعاية الانتخابية ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة ذلك الإطار الزمني، حيث أن العديد من المترشحين بدأوا أنشطتهم الدعائية قبل ابتداء الفترة القانونية، مما أدى إلى إضعاف توافق العملية الانتخابية مع مبادئ سيادة القانون والإخلال بمعايير العدالة الانتخابية.
- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعيد صياغة التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية[1] وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد ضوابط الإنفاق وسقف الحملات الانتخابية بحيث تكون التعليمات ضامن حقيقي لتكريس عدالة وحرية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تبني نهج التشاركية في إعداد التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية مع الخبراء وذوي الاختصاص والمؤسسات الرقابية لما سيساهم في تعزيز وتطوير التعليمات، من خلال فتح حوار معمق حول المعايير الخاصة بضبط الإنفاق وتحديد سقف الحملات وآليات التمويل ومراجعة الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بهذا الجانب والاستفادة منها بما يتوائم مع متطلبات تعزيز عملية الإصلاح الانتخابي في الأردن.
- على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق فترة الصمت الانتخابي وأن تتضمن نصوص قانونية رادعة تشمل عقوبات لكل من يقوم بنشر الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي لا سيما وأن الصمت الانتخابي أحد أهم مؤشرات عدالة الحملات الانتخابية.
- تعديل الفقرة (س) من المادة (7) في التعليمات التنفيذية المتعلقة بتشغيل الأطفال، حيث أن المادة تنص على «الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم»، وحيث أن هذه المادة أجازت للمرشحين تشغيل الأطفال في الأعمال التي لا تشكل خطراً على سلامتهم وهو ما يتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل والتي صادق عليها الأردن في عام 1991، كما أن اتفاقية العمل الدولية والتي صادق عليها الأردن عام 1997 تنص على عدم تشغيل الأطفال ما دون الخامسة عشرة وهو ما لم تبينه الهيئة ضمن التعليمات التنفيذية.
- على الهيئة أن تربط تسليم تقرير المدقق المالي لكل قائمة مترشحة بفترة زمنية لا تمتد لأكثر من شهر.
- على الهيئة المستقلة أن تتخذ إجراءات تساهم في تعزيز سرعة الحكم على القضايا المتعلقة[2]، وذلك من خلال تفاهمات مع السلطة القضائية مع ضرورة استقلالية القضاء.
- يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب الإطلاع على التجارب التي تمت حول الحملات الانتخابية وكيفية معالجة التشوهات ضمن تلك الفترة والاستفادة من تلك التجاري بما يتوافق مع السياق الأردني، إذ أن تونس عملت

(1) يجب أن يتم فتح حوار مكثّف وعميق حول ضوابط الإنفاق وسقف الحملات الانتخابية وخصوصاً المواد (14 - 15) من التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية.

(2) على الهيئة أن تمارس بصورة حقيقية الضابطة العدلية الممنوحة لها وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (17) من التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية.

على تشريع إطار قانوني ينظم فترة الحملات الانتخابية وفقاً لمعايير وضوابط ساهمت في الحد من ظاهرة شراء الأصوات كما كرسّت العدالة بين المرشحين، حيث تم اعتماد الحد الأدنى للرواتب وتعيين مجموعة من المراقبين الميدانيين لمتابعة نشاطات المرشحين خلال فترة الحملات الانتخابية واشترطت وجود مدققي حسابات وألزمتهم بتسليم تقاريرهم بعد الانتخابات، ونحن في راصد على استعداد تام بالمساهمة في وضع تشريع متطور يضمن الحد من التجاوزات خلال فترة الحملات الانتخابية.

ثالثاً: مجريات عملية الاقتراع

- لا بد من تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع، إذ أن العديد من المؤشرات بينت ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس النواب الأردني الثامن عشر، مثل التباين في تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة، لذا فعلى السلطة الانتخابية أن تعمل على بلورة منظومة تدريبية أكثر جودة، تعمل على تأهيل الكوادر الانتخابية بصورة أكثر فعالية، لتلافي وقوع المخالفات وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.
- تطوير نظام الربط الإلكتروني الخاص بيوم الاقتراع، بحيث يتم تجهيزه وفحصه بشكل مسبق، وذلك تجنباً لتكرار حالات الإرباك الذي سببها ضعف هذا النظام خلال عملية الاقتراع والفرز الخاصة بانتخابات مجلس النواب الثامن عشر.
- تطوير ضمانات سرية الاقتراع، من خلال ضرورة منع الانتخاب الجماعي بشكل حاسم دون أي استثناءات، وتطوير آلية قانونية لمنع من يشهر مضمون ورقة الاقتراع الخاصة به من وضعها في صندوق الاقتراع، وذلك لتعزيز توافق العملية الانتخابية مع معايير الحرية الانتخابية.
- تفعيل المواد القانونية الخاصة بمنع أشكال الدعاية الانتخابية داخل وحول مراكز الاقتراع والفرز، إذ أن ضعف محاربة الدعاية الانتخابية المخالفة داخل وحول مراكز الاقتراع قد عملت على إضعاف الحرية الانتخابية وإتاحة مساحة أوسع لشراء الأصوات.
- تطوير سبل المحاسبة الخاصة بأعضاء اللجان المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والمخالفات الانتخابية، والتعامل مع قضاياهم بدرجة أعلى من الشفافية، وعدم الإكتفاء بإعفائهم من استكمال أعمالهم.
- تحقيق الإلزامية فيما يتعلق بوضع أصبع السبابة الأيسر للناخبين في الحبر الانتخابي، وتطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع بحيث تلزم الناخب بوضع إصبعه في الحبر قبل وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخاص بها، كما يجب أن يتم رفع جودة مادة الحبر الانتخابي بما يضمن عدم القدرة على إزالتها قبل مرور 24 ساعة على الأقل من الاقتراع، مما سيعمل على تعزيز النزاهة الانتخابية في يوم الاقتراع والفرز.

رابعاً: عملية العد والفرز وتجميع الأصوات والإعلان عن النتائج

- تحديد إطار زمني واضح لإعلان النتائج الأولية بشكل موحد بعد العمل على تطوير آلية لضمان سرعة أكبر في تجميع النتائج واستخراجها، كما يجب وضع آلية واضحة لتقديم الاعتراضات بشكل مباشر على مجريات سير عملية تجميع الأصوات، مما يعمل على تعزيز العدالة الانتخابية.
- يجب على الهيئة أن تضمن درجة أعلى من الشفافية في إعلان إجراءات تجميع الأصوات والإعلان عنها بصورة واضحة بحيث يتم إلزام أعضاء اللجان بتعليق محاضر الفرز على باب غرفة الاقتراع وذلك ليتمكن المواطنين من الإطلاع على النتائج التفصيلية على مستوى الصناديق.
- لا بد من تطوير المنظومة التدريبية المتعلقة بإجراءات عدّ الأصوات وفرزها إذ أظهرت ممارسات أعضاء اللجان في انتخابات المجلس الثامن عشر عدم وعي كافٍ فيما يتعلق بإجراءات العدّ والفرز.
- لا بد من إعلان أعداد الأصوات الباطلة وأوراق الاقتراع الفارغة بالتفصيل عن كل صندوق اقتراع وفرز ونشر صور واضحة عن جميع محاضر انتهاء الفرز على الموقع الإلكتروني للهيئة ضمن إطار زمني معقول، بشكل يتيح إجراء عمليات التدقيق الاحصائي ومقارنات الدقة في مطابقة النتائج المعلنة.
- ضرورة الالتزام بالأطر القانونية المتعلقة بمراحل تجميع الأصوات حيث نصت التعليمات التنفيذية على إجراء فرز على مستوى الصندوق ومن ثم المركز ومن ثم مركز التجميع النهائي إلا أنه تم إجراء قرز على مستوى الأولية وهذا يعدّ خرقاً للإطار القانوني الذي وضعته الهيئة المستقلة بنفسها.

خامساً: حق الطعن والتقاضي في العملية الانتخابية

- على الهيئة إيجاد آلية واضحة ونظام متكامل لتلقي الشكاوى ومتابعتها وإصدار القرارات فيها، ضماناً لحق المواطنين وجميع أطراف العملية الانتخابية في الطعن بمختلف مراحل العملية الانتخابية، على أن يكون هذا النظام محوسب وتنشر جميع بياناته لتعزيز مبدأ الشفافية في العملية الانتخابية، وأن يمكن هذا النظام المواطنين من التفاعل مع هذه الشكاوى وتقديم المقترحات والآراء.

3. الثقة الشعبية بأداء السلطة الانتخابية ركيزة مهمة لتطوير الثقافة الانتخابية

إن أداء السلطة الانتخابية الأردنية، المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب هو عنصر أساسي في تكوين الانطباعات الشعبية والرأي العام حول المنظومة الانتخابية وشرعية مخرجاتها، وتتبلور تلك الانطباعات من خلال مؤشرات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية سواءً على صعيد مخرجات العمل الخاص بها، أو على صعيد إدارة العمل والهيكل الداخلي، ولتعزيز التطور الديمقراطي ودفع عجلة الإصلاح الانتخابي، فلا بد من العمل على تطوير أداء الهيئة بما يضمن استقلاليتها وقدرتها على فرض سلطاتها الدستورية، بالإضافة إلى تعزيز شفافيتها الإدارية والمالية، ورفع صلاحياتها بفرض الإطار القانوني، ومأسسة الممارسات الهادفة إلى تكريس المحاسبة وسيادة القانون، ويوصي راصد بمجموعة من الإجراءات التي تعزز من الشفافية الإدارية والمالية للهيئة المستقلة للانتخاب كما يلي:

أولاً: الشفافية المالية والإدارية للهيئة المستقلة للانتخاب

- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها والحيثيات التي اتبعتها لضمان تكافؤ الفرص، مما يعمل على رفع مدى توافق المنظومة الانتخابية مع معايير الشفافية الإدارية.
- على الهيئة أن تعلن عن تفاصيل موازنتها وسبل إنفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور، وذلك تماشياً مع مبادئ الشفافية المالية، وتطوير الانطباعات العامة عن السلطة الانتخابية.

ثانياً: الشفافية في إتاحة المعلومات الانتخابية

- على الهيئة المستقلة أن تعمل على نشر كافة المعلومات الانتخابية، مثل جداول الناخبين والنتائج الأولية والنهائية للانتخابات، ضمن إطار زمني معقول وبصيغ إلكترونية تتيح درجة أعلى من المرونة في نسخ النصوص وتحليل البيانات، إذ أن الهيئة المستقلة خلال العملية الانتخابية 2016 و 2013 نشرت المعلومات الانتخابية بصيغ إلكترونية تتيح حد متدني من القدرة التحليلية للجمهور بالإضافة إلى أنها كانت محمية بكلمات سر، مما أدى إلى خلق العديد من التساؤلات والحد من توافق أداء السلطة الانتخابية مع المعايير الخاصة بالشفافية.
- على الهيئة أن تعمل على نشر صور إلكترونية عن جميع المحاضر الانتخابية الرسمية، بالإضافة إلى نشر التقارير الختامية الخاصة بالقوائم الانتخابية بشفافية تمنح جمهور الناخبين القدرة على بناء انطباعات حول حيادية السلطة الانتخابية.
- يجب أن تقوم الهيئة بإصدار تقارير دورية حول الشكاوى التي تردها على الخطوط الساخنة وغيرها من سبل التواصل، وآلية التعامل مع هذه الشكاوى وتتبع مجرياتها والبت بها بشفافية، وذلك لا يتم إلا من خلال بناء وحدة مختصة بتلك الشكاوى وعرض تفاصيلها وتضمين إطار زمني واضح المعالم لمجريات النظر في الشكاوى المقدمة والردود المتاحة لمقدميها.

ثالثاً: استقلالية السلطة الانتخابية وقدرتها على ممارسة سلطاتها الدستورية

- يوصي راصد بتعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلالها المالي، حيث أنه على الرغم من أن القانون قد منح الهيئة موازنتها الخاصة، إلا أنه اشترط وفقاً للمادة (21) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب أن يتم إدراج تلك الموازنة من قبل رئيس الوزراء في مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.
- ولا بد من تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلالها الإداري، حيث أن القانون وبحسب المادة (26) قد جعل مجلس الوزراء هو المسؤول عن إصدار أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة، مما يحد بصورة كبيرة من استقلالية السلطة الانتخابية.

ويأمل راصد من صناع القرار الاستجابة لهذه التوصيات لما لها من أهمية في دعم الحياة الديمقراطية والإصلاح الانتخابي في الأردن.

التقرير النهائي

لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية ٢٠١٦

توطئة

بادر مركز الحياة - راصد في نيسان 2010م بتشكيل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية «**راصد**» والذي تكون من 25 مؤسسة مجتمع مدني محلية سعياً نحو تعزيز العمل الديمقراطي في الأردن، وإيماناً من مركز الحياة بأهمية هذه الخطوة في تعزيز شفافية ونزاهة وحرية وعدالة الانتخابات النيابية الأردنية، حيث تعتبر عملية مراقبة الانتخابات من الممارسات الديمقراطية الهامة التي تعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني في دفع المسار الديمقراطي، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لبناء المؤسسة التشريعية بمشاركة شعبية، وقام **راصد** آنذاك بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2010 بمشاركة ما يقارب على 1,700 مراقباً، وفي العام 2013 قام مركز الحياة بتوسيع نطاق مؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة التحالف المدني لتصل إلى 125 مؤسسة مجتمع مدني محلية، ليقوم التحالف بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2013.

وتميزت الانتخابات النيابية 2013 بتزامنها مع ثورات الربيع العربي وجهود الأردن نحو الإصلاح السياسي، كما تميزت هذه الانتخابات بتأسيس هيئة مستقلة للانتخاب تدير العملية الانتخابية وللمرة الأولى في الأردن، وخضوعها لقانون انتخابات جديد تم تشريعه في العام 2012.

وحظيت عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013 بموافقة رسمية على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الدولية في مراقبة الانتخابات النيابية من داخل مراكز الاقتراع، مما منح مؤسسات المجتمع المدني الأردنية موقع الصدارة للتصدي لأي ممارسات تمس العملية الانتخابية، حيث احتوى قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 على مادة صريحة تنظم دور المنظمات المحلية في عملية مراقبة الانتخابات المحلية.

وفي عام 2016 عمل تحالف **راصد** على استمرارية عملية المراقبة على الانتخابات البرلمانية للمجلس الثامن عشر وذلك بعد صدور قانون انتخاب يطبق لأول مرة في الأردن والذي يتمثل في اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة كأساس للنظام الانتخابي، وعمل تحالف **راصد** بجهد جماعي مميز لإنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2016 وفقاً لمعايير ومدونة سلوك اعتمدت على الدستور والقانون الأردني وعلى المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة من خلال ما يقارب 5,000 مراقباً في جميع مراحل العملية الانتخابية، حيث تم تدريبهم وإعدادهم لمراقبة مراحل عملية الانتخاب المختلفة لتقديم تقييم شامل لهذه العلمية وفق مناهج وأسس علمية بعيدة عن إطلاق الأحكام العامة ومبنية على نتائج مراقبتهم للأحداث من أرض الواقع.

واعتمد نجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2016 على الكثير من الخبرات والمؤهلات التي امتلكها أعضاء وفريق راصد على مستوى الأفراد والمؤسسات، وعلى التوزيع الفاعل للمهام بينهم، والعمل بروح الفريق الواحد، كما اعتمد نجاح العملية على الدروس المستفادة والخبرة التراكمية المميزة التي امتلكها مركز الحياة في مراقبة الانتخابات على المستوى المحلي والإقليمي، والتي استمدها من تنفيذه لعملية مراقبة الانتخابات النيابية 2007 والانتخابات النيابية 2010 والانتخابات النيابية لعام 2013 وانتخابات البلديات لعام 2013، وبناء قدرات المراقبين المحليين لمراقبة الانتخابات المحلية في المغرب والعراق وتونس وليبيا والجزائر والمشاركة في بعثة المراقبة الدولية للانتخابات لكل من السودان ومصر وتونس خلال الأعوام 2010-2012، كما يفخر مركز الحياة بأنه قد شارك في صياغة إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية[1] والذي أطلق في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك خلال نيسان/أبريل 2012.

ولعب الإعلام دوراً مميزاً في نقل التقارير التي تصدر عن فريق راصد للمجتمع المحلي والمجتمع الدولي في مختلف مراحل مراقبة الانتخابات النيابية 2016، كما ساعد الإعلام على اختلاف مستوياته في كسب التأييد لصالح هذه التقارير والتوصيات المتضمنة بها، وبالتالي عزز من استجابة الهيئة المستقلة للانتخاب للكثير من هذه التوصيات مما ساهم في تجويد العملية الانتخابية، علماً بأن عملية مراقبة الانتخابات اشتملت على مراقبة إعداد جداول الناخبين ومراقبة عرض قوائم الناخبين والتحقق منها والاعتراضات عليها ومراقبة عملية تسجيل وحملات المرشحين ومراقبة فعاليات الاقتراع وفرز النتائج وإعلانها، كما تم تنفيذ ونشر نتائج عملية تجميع أصوات موازي «Parallel Vote Tabulation» والتي أجريت على مستوى الدوائر كافة ما عدا دوائر البدو الثلاث.

وفي الختام، لا بد من الإشادة بجهود فرق العمل والمتطوعين الذين كانوا أساس نجاح أعمال جميع مراحل مراقبة الانتخابات، كما لا بد من شكر جميع الجهات التي قدمت الدعم المادي والخبرات التي ساهمت في إنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2016.

د. عامر بني عامر
منسق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية
مدير عام مركز الحياة - راصد

(1) http://www.gndem.org

شكروتقدير

يسعدنا في فريق **راصد** أن نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الذين ساهموا في إنجاح فعاليات مراقبة الانتخابات النيابية 2016 وتسهيل مهمة المراقبين الميدانيين في مختلف مناطق المملكة، كما يشكر التحالف جميع من ساهم في نقل التقارير الصادرة عنه وإيصالها للمواطنين وكسب التأييد لصالحها، وأخيراً يشكر **راصد** كل من ساهم مادياً ومعنوياً في تدريب كوادره وإمدادهم بالخبرات اللازمة، ونخص بالشكر جميع منسقي الدوائر الانتخابية والمتطوعين الذين شاركوا ضمن فرق المراقبة في جميع محافظات المملكة، وكادر فريق عمل مشروع مراقبة الانتخابات النيابية 2016.

ويخص **راصد** بالشكر:

- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) الذي قدم الدعم المادي والخبرات لفريق تحالف **راصد**.
- السفارة الكندية في عمان والتي ساهمت في تقديم الدعم المادي لفعاليات مراقبة الانتخابات.
- الهيئة المستقلة للانتخاب بجميع كوادرها على حسن تعاملهم وتعاونهم مع فريق المراقبين في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- وزارة التنمية السياسية بجميع كوادرها.
- دائرة الأحوال المدنية والجوازات بجميع كوادرهم العاملة في جميع محافظات المملكة.
- المؤسسات الإعلامية التي ساهمت بتغطية تقارير وفعاليات **راصد** والمتمثلة بالمحطات الفضائية والاذاعات المحلية والصحف اليومية ووكالات الأنباء الرسمية وجميع المواقع الإلكترونية وجميع من ساهم في تغطية ونقل التقارير على صفحات التواصل الاجتماعي.

مركز الحياة - راصد

مركز الحياة - **راصد** هو مؤسسة مجتمع مدني أردنية ومستقلة وغير حكومية وغير ربحية، أنشأت في عام 2006 بجهود مجموعة من الشباب النشطاء المدنيين الأردنيين، يهدف مركز الحياة إلى تعزيز الديمقراطية والمشاركة العامة في الأردن في إطار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ويقوم المركز بذلك من خلال رفع مستوى الوعي العام حول القيم المدنية؛ كالعدالة والمساواة والحرية والمشاركة، ويعتقد المركز أنه من أجل الوصول إلى مجتمع ديمقراطي ينبغي لجميع الجهات الفاعلة، الاجتماعية والسياسية، الانخراط بشكل تعاوني في مجموعة بناءة من المشاريع لمعالجة، إلى حد ما، مختلف الاحتياجات التنموية المختلفة في الأردن. ولدى تأسيس المركز من قبل مجموعة من الشباب الناشطين الأردنيين لاحظوا، ومن خلال خبرتهم في المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الطلابية واتحادات الطلبة، وجود فجوة في دور الشباب في عمل المنظمات غير الحكومية والحياة السياسية. وبينما كان الشباب، في معظم الأحيان، مجموعة مستهدفة للبرامج، إلا أن ديموغرافية الشباب لم تشارك في تخطيط وتنفيذ مشاريع خارج العاصمة عمان، وهكذا، تم افتتاح أول مكتب لمركز الحياة في إربد في عام 2006، ليشمل الدور التشاركي للشباب في العمل التنموي في الأردن وزيادة التفكير النقدي واتخاذ القرارات في أوساط الشباب ورفع وعيهم بحقوقهم في المشاركة.

منذ البداية، بدأ مركز الحياة في العمل على الموضوعات الصعبة والمثيرة للجدل أحياناً مثل مراقبة الانتخابات البرلمانية، مع الحفاظ على تركيزه على المناطق الريفية، لذا افتتح مركز الحياة مكتب ثان له في عام 2008 في الكرك، وفي عام 2009، مكتب العاصمة عمان، الذي أصبح، في وقت لاحق، المكتب الرئيسي لمركز الحياة.

إن ابتعاد موقع مركز الحياة الجغرافي عن المناطق الريفية لم يغير في هدفه الأساسي ولا في مناطق تركيزه، نمت تدريجياً لتصبح مؤسسة مؤثرة مع اسم راسخ، محلياً ودولياً على حد سواء، وهي لا تزال مؤسسة تنعكس في تركيزها، وموظفيها، وشبكة المتطوعين فيها في تسهيل عملها على تطوير القاعدة الشعبية، على أساس الاستفادة من خبرات الشباب الذين شارك 4,000 منهم كمراقب تطوع في عملية الرصد في الانتخابات الأردنية البرلمانية الأخيرة في عام 2013 وبنى مركز الحياة شبكة واسعة مكونة من أكثر من 10,000 متطوع وناشط شاب، مما أعطى المركز تواصلاً وطنياً واسعاً يغطي جميع محافظات الأردن، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية والبادية (الصحراء) ومخيمات اللاجئين، لضمان التنفيذ الفعال والمشاركة الشاملة للمجتمعات المحلية في مختلف التوزيعات الجغرافية والطبقات الاقتصادية.

موظفي المركز، كما المتطوعين والمتدربين فيه يأتون من خلفيات وأديان وقوميات ومعتقدات متنوعة، ويجعل هذا المزيج مركز الحياة مكاناً مثيراً للاهتمام، وبيئة رائعة لتعلم قيم القبول والتسامح، وبيئة منتجة لتدريب نشطاء مدنيين معتدلين جدد في المجتمعات المختلفة، كما أن مركز الحياة فخور بقوة شبكته من جهات مانحة وشركاء وزملاء في الشبكات المحلية والدولية.

لا يركز عمل مركز الحياة على الأردن فحسب، فلدى المؤسسة التزام عميق نحو التنمية وقيم المواطنة العالمية الإقليمية، حيث ساهم مركز الحياة بشكل هام في بناء القدرات في البلدان العربية كتونس والمغرب والسودان ومصر والجزائر وليبيا واليمن وفلسطين في مجال مراقبة الانتخابات ومراقبة البرلمان والحكم المحلي وتعزيز التنمية الديمقراطية وكسب التأييد لحقوق الانسان ودعم التحول الديمقراطي من خلال خدمات التدريب والبحوث التي تقدمها وحدة الأبحاث والتدريب لديها.

يعمل مركز الحياة في برنامجين رئيسين هما:

- المسائلة والمشاركة والحكم المحلي - **راصد**
- مكافحة التطرف ونشر ثقافة الحوار

تحالف راصد لمراقبة الانتخابات 2016

تأسس التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية في عام 2010 بمبادرة من مركز الحياة بهدف مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2010 وبمشاركة 25 مؤسسة مجتمع مدني أردنية، حيث واصل التحالف توسعه لمراقبة الانتخابات النيابية للمرة الثانية في العام 2013 وبمشاركة 125 مؤسسة مجتمع مدني محلية، وعمل تحالف راصد على مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2016، ولا يمثل التحالف أي جهة حكومية أو حزبية إذ أنه يعمل بصورة مستقلة ومحايدة.

وقد عمل أعضاء التحالف كفريق فاعل للمساهمة في تطوير آليات وإجراءات عملية الانتخاب بشكل خاص والتطبيق الديمقراطي بشكل عام، حيث عكف التحالف منذ تأسيسه على إعداد مجموعة من الوثائق أبرزها مدونة السلوك التي يعمل من خلالها أعضاء التحالف والمراقبين المحليين الخاصين به، كما وشكل التحالف لجاناً داخلية للعمل على توثيق النتائج وإعداد التقارير الخاصة بالمراقبة وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بخصوص القوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بتنظيم سير العملية الانتخابية.

الهدف العام

يهدف **راصد** التحالف المدني إلى تطوير التطبيق الديمقراطي في الأردن من خلال الوصول إلى درجة أعلى من التوافق ما بين العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة.

الأهداف الفرعية وأدوات العمل

1. تقديم تقييم شامل وموضوعي ومهني لمجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني الثامن عشر بحيادية تامة، وبالاستناد إلى نصوص المعايير الدولية الخاصة بالمراقبة المحلية للانتخابات، بهدف إتاحة معلومات التقييم للجمهور لتشكيل حلقات الضغط لتطوير العملية الانتخابية بمختلف عناصرها.
2. رفع قدرات السلطة الانتخابية الأردنية المتمثلة بـ«الهيئة المستقلة للانتخاب» لتمكينها من مواكبة التطور الانتخابي المنشود، من خلال تقديم مقترحات وتوصيات يتم اعدادها بشكل علمي وموضوعي بناءً على الخبرات المحلية الدولية والممارسات الفضلى، بالإضافة إلى مخرجات المراقبة الميدانية وتحليل الأطر القانونية الخاصة بعملها.
3. بناء قدرات 5,000 شابة وشاب أردني في مجال مراقبة مجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب في مختلف مراحلها، بهدف تكريس ثقافة التطوع والمشاركة العامة في تعزيز التطور الديمقراطي.
4. تعزيز اندماج مؤسسات المجتمع المدني المحلية في المكونات المعنية بالتنمية السياسية كطرف أساسي له القدرة على الربط ما بين مختلف الفئات المجتمعية من جهة، والنخب السياسية من القيادات التنظيمية وصناع القرار من جهة أخرى، من خلال رفع قدراتهم في مجال الرقابة الانتخابية وكسب التأييد من أجل الإصلاح الانتخابي.

منهجية العمل والهيكل التنظيمي

عمل **راصد** على مراقبة مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي شملت: إعداد الجداول الأولية والنهائية للناخبين، عملية تسجيل المرشحين، فترة الحملات الانتخابية، مجريات يوم الاقتراع، تجميع النتائج والإعلان عنها، مرحلة الطعون بصحة نيابة الأعضاء الفائزين، كما تضمنت نشاطات المراقبة عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين للمرة الرابعة على التوالي بعد إنجازها في إطار عمل **راصد** خلال الانتخابات النيابية الأردنية السابقة 2010 و 2013 والانتخابات البلدية 2013، وعملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) والتي ينفذها **راصد** للمرة الثانية بعد تنفيذها في انتخابات 2013، ومن الجدير بالذكر أن كلا العمليتين بالغتي الدقة.

وسبق عقد أنشطة المراقبة الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تدريب مكثف للمراقبين الميدانيين ليكونوا قادرين على إتمام العملية بدقة وحيادية، وقد ركز **راصد** في تدريباته على المعايير الدولية للانتخابات الشفافة والعادلة والنزيهة والحرة، وربط هذه المعايير مع الإطار القانوني الأردني الذي يحكم كل مرحلة من المراحل الانتخابية، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى لإدارة هذه المراحل، كما ركزت التدريبات على أنواع الخروقات والمخالفات التي يجب مراقبتها في كل مرحلة، ودور المراقب في توثيق هذه المخالفات، وآلية التوثيق، وخطة الاتصال وإيصال التقارير لفريق إدارة **راصد**، إضافة إلى ذلك، فقد شددت التدريبات على حيادية المراقب أثناء عمله وآلية تعامله مع وسائل الإعلام ليكون عضواً فاعلاً في فريق المراقبة، واتبع تنظيم المراقبين الهيكل التنظيمي التالي:

- **فريق إدارة المشروع**: تكون من 17 عضواً تمثلت مهامهم بتنظيم عمل المراقبين الميدانيين ومتابعة تقاريرهم، وجمع وتحليل النتائج وصياغة التقارير والبيانات الصحفية، إضافة إلى الاتصال مع الجهات الإعلامية والرسمية والشعبية المختلفة، وإعداد خطة المراقبة وتصميم نماذج المراقبة وتنظيم وتنفيذ تدريبات المراقبين.
- **فريق المراقبة الميداني**: هم المراقبون الذين عملوا على مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر، من خلال تعبئة نماذج معدة خصيصاً لهذه الغاية، والذين تكونوا من:

- **المراقبين طويلي الأمد**: والذين بلغ عددهم ما يقارب 250 مراقباً، وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مختلف المراحل الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، والتي تمثلت بعملية التحقق من قوائم الناخبين، والاعتراضات على جداول الناخبين، وعملية تسجيل المرشحين والاعتراض عليها، ونشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية.
- **المراقبين قصيري الأمد**: وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع منذ افتتاح صناديق الاقتراع وحتى انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج، وبلغ عددهم 5,000 مراقباً، وانقسم المراقبين قصيري الأمد إلى مراقبين ثابتين قاموا بمراقبة يوم الاقتراع من داخل غرف الاقتراع بناءً على توزيع عينة الصناديق المستهدفة في عملية المراقبة والذي أعده فريق إدارة المشروع، والمراقبين المتحركين الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع من خلال مرورهم على صناديق محددة وتقييم عمل المراقبين الثابتين والتأكد من تواجدهم داخل غرف الاقتراع وحضور الفرز والتجميع لصناديق محددة حسب العينة.

الإدارة المالية والانفاق

عمل فريق **راصد** بميزانية كلية تقارب 346,156 ديناراً أردنياً توزعت على بنود مختلفة كما هو مبين في الشكل (1)، انقسمت إلى جزئين: الأول فيما يخص حملة التشجيع على المشاركة في الانتخابات، والثاني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، وساهم في توفير هذه الميزانية كل من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) بمبلغ 333,038 ديناراً أردنياً، وساهمت السفارة الكندية في عمان بمبلغ 13,118 ديناراً أردنياً.

الشكل (1): توزيع الإنفاق على بنود ميزانية **راصد** 2016

الباب الأول

مراقبة مرحلة إعداد جداول الناخبين

1.1. مقدمة

تلجأ بعض الأنظمة الانتخابية إلى تسجيل الناخبين لضمان حصر التصويت في الأشخاص المؤهلين، وتوفّر عملية تسجيل الناخبين العدالة في التصويت بحيث يمكن إجراء اعتراضات على جداول الناخبين، وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت، وتهدف هذه العملية كذلك إلى حصر الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية للمشاركة في الانتخابات قبل يوم الاقتراع، ووضع لائحة تتضمن أسماء الذين ثبتت أهليتهم للمشاركة في العملية الانتخابية، وتسمى «جداول الناخبين النهائية».

وتتم عملية تسجيل الناخبين المؤهلين بطريقتين مختلفتين حول العالم، كلاً بحسب السياق المحلي، فالطريقة الأولى هي «التسجيل الذاتي» والتي تعتمد على قيام الشخص الحامل لصفات الأهلية الانتخابية بتقديم طلب (ورقي أو إلكتروني) لإدراج اسمه ضمن جداول الناخبين، وهي الطريقة التي تم اتباعها في الانتخابات النيابية الأردنية 2013 [1]، والطريقة الثانية لتسجيل الناخبين هي «التسجيل التلقائي» والتي تعتمد على قيام الجهة المختصة بتسجيل كل من يحمل صفات الأهلية الانتخابية بشكل تلقائي دون الحاجة لأي طلب مقدم من قبل الناخبين أو ممثليهم، وهي الطريقة التي تم اتباعها في الانتخابات النيابية 2016، إذ بدأت الهيئة المستقلة للانتخاب بعرض الجداول الأولية للناخبين بتاريخ 2016/06/24، بمقتضى أحكام المادة (4) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016، والتي تم فيها إدراج ما مجموعه 4,139,612 ناخباً وناخبة ضمن الجداول الأولية، منهم 1,952,711 ذكراً و 2,186,901 أنثى.

وبناءً على قانون الانتخاب لمجلس النواب والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، طلبت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2016/06/17 من دائرة الأحوال المدنية والجوازات بصفتها الجهة المسؤولة إعداد الجداول الأولية للناخبين بناءً على مكان إقامة الناخبين في قيود الدائرة، واستلمت الهيئة هذه الجداول الأولية بتاريخ 2016/06/23، وبعد ذلك قامت الهيئة بعرضها بتاريخ 2016/06/24.

يستند الإطار القانوني لعملية إعداد جداول الناخبين بمراحلها المختلفة على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله[2] وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديله[3]. بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (1) لسنة 2016 والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب[4].

(1) أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/12/22 الجداول النهائية للناخبين في الانتخابات النيابية 2013، وبلغ عدد الناخبين المدرجين ما مجموعه 2,272,182 ناخباً وناخبةً بعد التنقيح والبت في الاعتراضات التي تم تقديمها، وذلك من أصل ما يزيد عن ثلاث ملايين مواطناً ومواطنةً مؤهلين للانتخاب حسب ما أوردته دائرة الأحوال المدنية والجوازات في تلك الفترة.
(2) الملحق رقم (1).
(3) الملحق رقم (2).
(4) الملحق رقم (3).

وبتاريخ 2016/06/20 أفتى ديوان تفسير القوانين ضمن قراره رقم (6) بحق من أتم السنة السابعة عشر من عمره وبدأ عامه الثامن عشر في الانتخاب، أي كل أردني ولد بتاريخ 1999/06/22 أو قبل ذلك، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (3) في قانون الانتخاب على أنه «لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون».

كما وسمح القانون في الفقرة (ب)[1] من نفس المادة للمستخدم المدني في القوات المسلحة بممارسة حق الانتخاب، على الرغم من وقف هذا الحق لباقي منتسبي القوات المسلحة، واستثنت الفقرة (ج) المحكوم عليه بالإفلاس من ممارسة حق الانتخاب ما لم يستعد اعتباره قانونياً بالإضافة إلى المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

وألزم قانون الانتخاب الهيئة المستقلة للانتخاب ضمن الفقرة (و) من المادة (4) بنشر الجداول الانتخابية على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، كما أتاح القانون لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول، وسمح القانون لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

(1) نصت الفقرة (ب) من المادة (3) على: يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.

2.1. مراقبة مجريات عرض الجداول الأولية للناخبين والاعتراض عليها

1.2.1. الإطار المنهجي

اعتمد فريق **راصد** منهجية التتبع الميداني للتحقق من سلامة مجريات عملية عرض جداول الناخبين الأولية والاعتراض عليها، حيث عمل ضمن المنهجية التي يبينها الشكل (1).

الشكل (1): منهجية فريق **راصد** في مراقبة مجريات عرض الجداول الأولية للناخبين والاعتراض عليها، المصدر: **راصد**

2.2.1. مخرجات عملية المراقبة عرض جداول الناخبين

بناءً على قانون الانتخاب لمجلس النواب والتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين، طلبت الهيئة المستقلة للانتخاب من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إعداد الجداول الأولية للناخبين بتاريخ 2016/06/17، واستلمتها بتاريخ 2016/06/23، حيث تم عرضها بتاريخ 2016/06/24.

أولاً: المستخدمين المدنيين لصالح القوات المسلحة

بعد سماح قانون الانتخاب للمستخدمين المدنيين في القوات المسلحة للتصويت في الانتخابات النيابية[1]، توجب على دائرة الأحوال المدنية والجوازات إضافة أسمائهم بعد ورودها من الأجهزة المختصة، إلا أن نتائج المراقبة الميدانية بيّنت غياب أسماء العديد من الأفراد المنتمين لهذه الفئة عن الجداول الأولية، حسبما أفاد مجموعة من مقدمي الاعتراضات في المراكز الموزعة حول المملكة، أما فيما يخص المستخدمين الواردة أسماؤهم بالفعل في الجداول الأولية، فقد تبين أنهم لا يمتلكون بطاقة أحوال شخصية، والتي يتم سحبها منهم عند التسجيل لدى القوات المسلحة.

ثانياً: إخطار الناخبين بقبول أو رفض اعتراضاتهم

أتاح الإطار القانوني للهيئة المستقلة للانتخاب قبول أو رفض الاعتراضات التي تم التقدم بها خلال 14 يوماً[2]، وبعد الاطلاع على الإجراءات المتبعة في مراكز الاعتراض، تبين أن معظم المواطنين غير مدركين لآلية قبول أو رفض الاعتراض بعد تقديمه.

وتبين أن مواطنين تقدموا بطلبات اعتراض واستلموا إشعارات من الموظفين ولكن دون العلم أو التوعية من قبل هؤلاء الموظفين بأنه من الممكن أن يتم رفض الطلب، مما يتسبب بحرمان الناخبين من حق تقديم الطعن أمام محاكم البداية بتلك القرارات لعدم علمهم بهذه الآلية.

ثالثاً: كفاءة الموارد البشرية القائمة على تيسير عملية الاعتراضات

أظهرت بيانات المراقبين الميدانيين بأن موظفي مكاتب الأحوال المدنية والجوازات يمتلكون كفاءة عالية في التعامل مع المواطنين المراجعين لتقديم الاعتراضات على جداول الناخبين، وتبين ذلك من خلال إجابات الناخبين الذين تمت مقابلتهم في مراكز عرض الجداول حول درجة رضاهم عن كفاءة الموظفين المسؤولين عن تيسير العملية. ويثني راصد في هذا السياق، على تقيُّد الموظفين بفترات عملهم خلال عطلة عيد الفطر.

(1) حسب الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.
(2) حسب الفقرة (ح) من المادة (4) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 واستناداً للمادة (10) من التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين.

وعلى الرغم من تواجد بعض النواب السابقين في مراكز الاعتراض أثناء هذه الفترة، إلا أن فريق المراقبين الميدانيين لم يورد أي حالة لتسهيل معاملات غير قانونية بضغط من أي منهم.

رابعاً: جداول ناخبي دوائر البادية

وثّق المراقبين الميدانيين مجموعة من الاعتراضات تشير إلى ورود أسماء مجموعات من أبناء دوائر البادية الثلاث في غير مكانها أو في دوائر مخالفة لأماكن إقامتهم من خارج دوائر البادية ضمن الجداول الأولية للناخبين، وتبين أن كل من محافظات العقبة ومعان والكرك والطفيلة والمفرق واربد تضمنت جداولها أسماء أشخاص لا يحق لهم الإدلاء بأصواتهم فيها لانتمائهم إلى دوائر البادية، وعمل **راصد** خلال هذه الفترة على التواصل مع الهيئة المستقلة للانتخاب بهذا الصدد ووعدت بتعديل تلك التشوهات.

3.2.1. التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية

أولاً: مفهوم عملية التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية

قائمة الناخبين هي عبارة عن سجل يتضمّن تفاصيل عن كل مواطن مسجّل ومؤهّل للتصويت، وتتضمّن تلك القائمة أيضاً المعلومات ذات الصلة المستخدمة لتحديد أماكن انتشار الناخبين، وتوزيعهم على دوائر انتخابية محدّدة ومكاتب الاقتراع المخصصة لهم، وتتفرّع من القائمة الرئيسية عدة قوائم معدّة للاستخدام في كل مكتب اقتراع، وهي لا تتضمّن إلاّ أسماء الناخبين المعيّن لهم التصويت في هذا المكتب بالذات.

ومن شأن وضع قوائم الناخبين في التداول أن يزيدها دقة ويجعلها متكاملة، إذا ما أتيح للناخبين الوقت الكافي لتصحيح أي أخطاء أو تحديث المعلومات الواردة فيها، فلا شكّ أنّ القدرة على معاينة وتصحيح القائمة بكاملها يعزّز الثقة العامة بالعملية الانتخابية والهيئة المشرفة على الانتخابات والإجراءات الانتخابية على نطاق أوسع، كما أنّ الاطّلاع على تلك القوائم يفسح المجال أمام كافة أطراف العملية الانتخابية من التحقق من دقة هذه القوائم، أما منظمات المجتمع المدني فيسعُها التحقّق من جودة قوائم الناخبين من خلال إخضاعها لتدقيق مستقل ومراجعة أخرى حيادية.

وتماشياً مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة، قام فريق **راصد** بعملية التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية «Voters List Audit» لعدة مرات منذ عام 2010، حيث يتم إخضاع هذه القوائم إلى عملية تحقق بالاعتماد على منهجية خاصة تبين مدى دقة هذه القوائم، ولا بد من الإشارة إلى أن فريق **راصد** هو الوحيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي يقوم بهذه العملية.

ثانياً: منهجية التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية

تمت عملية التحقق من القوائم الأولية للناخبين باستخدام منهج بحثي كمي، قام على توجيه الأسئلة المباشرة للمستجيبين ومقارنتها بأسلوب التقاطع الثلاثي «Triangulation» مع كل مما ورد في الجداول الأولية وما أفاد المستجيبون بدقته، وارتكزت الدراسة على أسلوب التدقيق «من الناخب إلى القائمة» «Voter-to-List»، حيث تم اختيار عينة عشوائية مركبة «Stratified Random Sample» بواقع 1,800 شخص من مجموع الناخبين بدرجة ثقة 95% وهامش خطأ قيمته 3%، وتم تصميم استمارة التحقق وتدريب 75 باحثاً وباحثةً للتواصل مع الناخبين من خلال الهاتف.

تلا ذلك بدء التواصل مع الناخبين، إذ تم سؤالهم ابتداءً إذا ما كانوا قد اطلعوا مسبقاً على بياناتهم الانتخابية الواردة في الجداول الأولية، وفي حال كانوا غير مطلعين، تم طلب التحقق منهم وإعادة الاتصال بهم بعد الاطلاع لاستكمال أسئلة الاستمارة.

ثالثاً: نتائج عملية التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية

1. الاطلاع على البيانات الانتخابية

أشارت نتائج الدراسة إلى أن 15% من المستجيبين اطلعوا مسبقاً على بياناتهم الانتخابية، معظمهم من خلال الرسائل النصية المجانية التي أتاحتها الهيئة المستقلة للانتخاب، تلاها الموقع الإلكتروني[1] كما يبين الشكل (2).

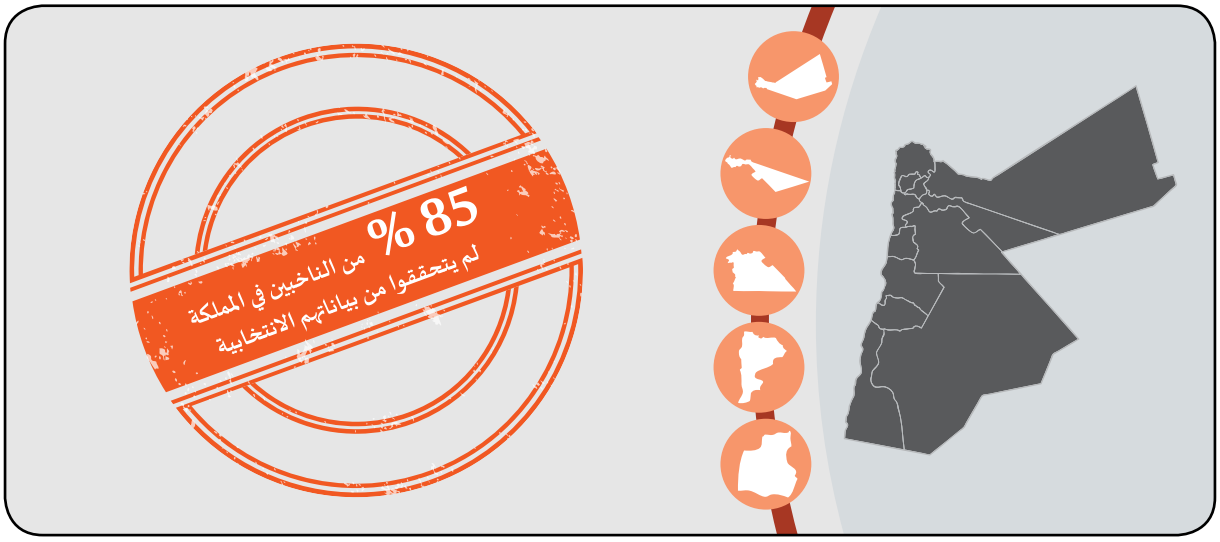

الشكل (2): نسبة المستجيبين الذين لم يتحققوا من بياناتهم الانتخابية، المصدر: **راصد**

(1) خصصت الهيئة المستقلة للانتخاب ثلاث طرق للتحقق من التسجيل في قوائم الناخبين وهي: إرسال رسالة قصيرة إلى الرقم (94444) أو الإتصال على الرقم (117100) أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة (http://iec.jo/ar/electoral-register).

ومن الجدير بالذكر هنا أن العديد ممن اطلعوا على بياناتهم من خلال الموقع الإلكتروني أشاروا إلى صعوبة التحقق من بياناتهم بسبب استلزام استخدام الشيفرة المرئية مصحوبة بالرقم الوطني، وعدم الاكتفاء بالأخير لوحده كما يبين الشكل (3).

الشكل (3): صورة عن الموقع الإلكتروني للهيئة تبين صعوبة التحقق من بيانات الناخبين، المصدر: الهيئة المستقلة للانتخاب

2. إدراج الناخبين ودقة الدوائر الانتخابية

تبين أن 4.5% من المستجيبين الذين يحق لهم الانتخاب أشاروا إلى أن أسماءهم غير مدرجة على الجداول الأولية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن عدد من هؤلاء المستجيبين أشاروا إلى حملهم صفة المغتربين ولم يقوموا بتصحيح أوضاعهم.

أما بالنسبة للدائرة الانتخابية، فوصلت نسبة الدقة فيها إلى 97% من المستجيبين، حيث أشاروا إلى أن الدائرة المشار إليها هي دائرتهم الصحيحة، سواءً من خلال مكان الإقامة أو الدائرة الأصلية، كما يبين الشكل (4).

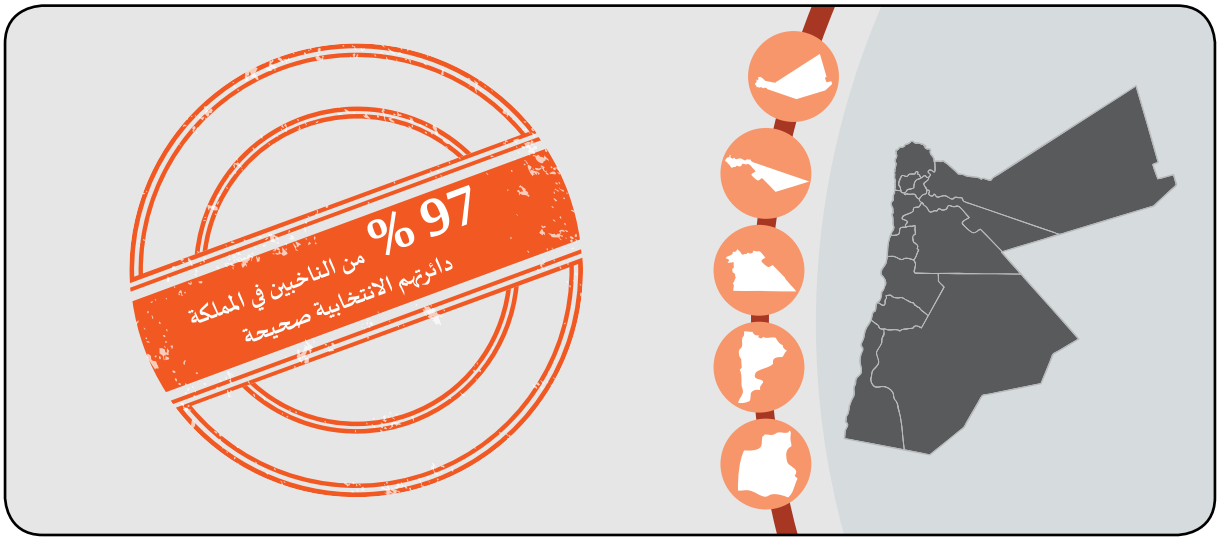

الشكل (4): نسبة دقة الدوائر الانتخابية للناخبين، المصدر: **راصد**

3. تخصيص مراكز الاقتراع

من خلال الدراسة التي نفذها **راصد**، برزت مجموعة من التشوهات في توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع، حيث بين ما نسبته 22% من المستجيبين «أي ما يقارب 900 ألف ناخب» إلى أن مراكز الاقتراع الخاصة بهم غير مناسبة لمكان إقامتهم، على الرغم من صحة دوائرهم الانتخابية.

وبلغت نسبة من أفادوا بأنهم لن يشاركوا في الانتخابات القادمة بسبب هذا التشوه 83.5% من مجموع الناخبين الذين أفادوا بأن مركز الاقتراع غير مناسب «أي ما يقارب 750 ألف ناخب من مجموع الناخبين الكلي»، كما يبين الشكل (5).

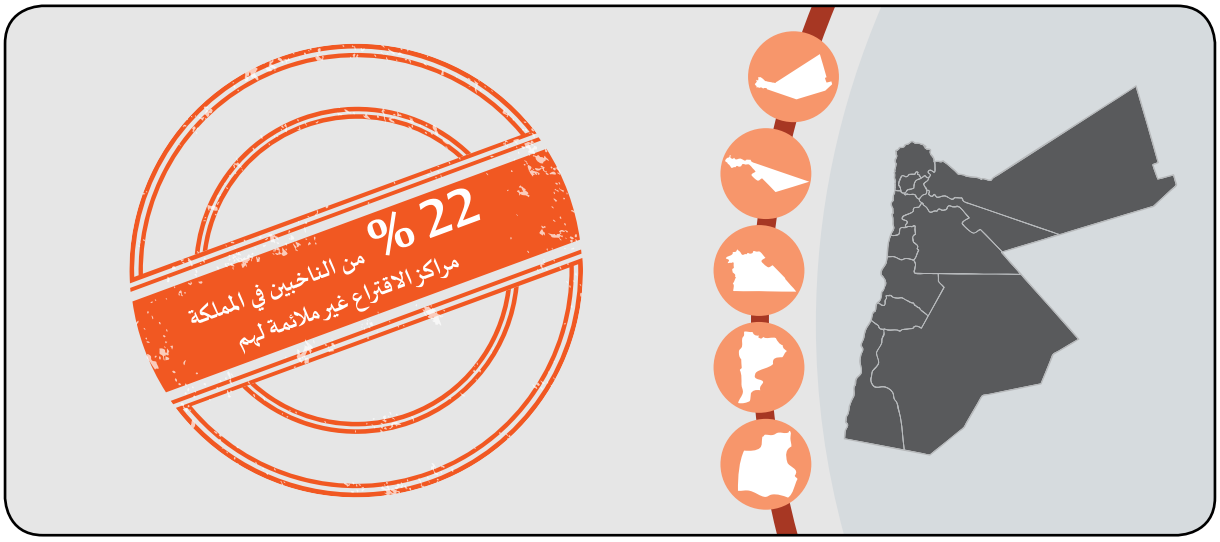

الشكل (5): نسبة مراكز الاقتراع الملائمة لسكن الناخبين، المصدر: **راصد**

4. توجهات الناخبين حول المشاركة في الانتخابات

عند سؤال المستجيبين عن نيتهم للمشاركة في الانتخابات النيابية 2016، بلغت نسبة الذين ينوون المشاركة 31.5% فقط من مجموع المستجيبين كما يبين الشكل (6)، بينما بلغت نسبة من لا يعلم إذا ما سيشارك في الانتخابات 29.0%، وأشار ما نسبته 39.5% إلى أنهم لا ينوون المشاركة في الانتخابات القادمة قطعاً.

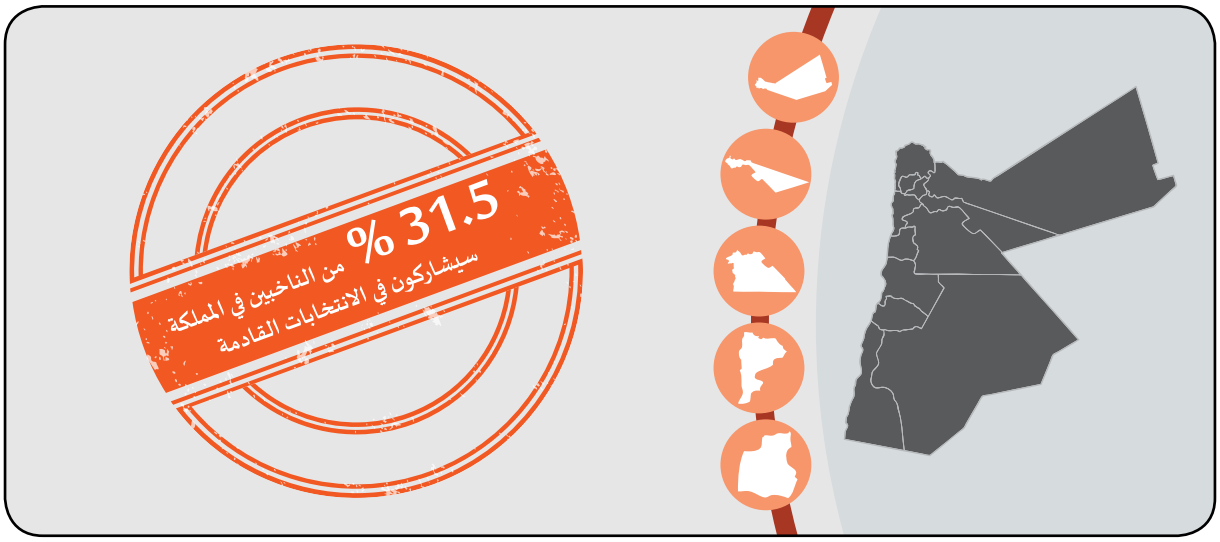

الشكل (6): نسبة من ينوون المشاركة في الانتخابات النيابية 2016، المصدر: راصد

4.2.1. مراقبة الاعتراضات على الجداول الأولية للناخبين

تم فتح باب الاعتراض على الجداول الأولية للناخبين في اليوم التالي لعرض تلك الجداول، حيث خصصت دوائر الأحوال المدنية والجوازات مكاتبها لتقديم الاعتراضات على البيانات الانتخابية الذاتية، بينما تم فتح باب الاعتراض على الغير في الجداول ذاتها ضمن الدائرة الانتخابية في مراكز لجان الانتخاب. وأعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني نتائج عملية الاعتراض من خلال نشر القوائم الخاصة بجميع أنواع الاعتراضات كما هو مبين في الجدول (1) حسب ما نشرت الهيئة على موقعها الإلكتروني.

جدول رقم (1): أنواع وأعداد الاعتراضات المقدمة على جداول الأولية للناخبين

الرقم	نوع الاعتراض	العدد الكلي
.1	الاعتراضات المقدمة على الغير (المقبولة)	0
.2	الاعتراضات المقدمة على الغير (المرفوضة)	133
.3	الاعتراضات الشخصية المقدمة (المقبولة)	20,026
.4	الاعتراضات الشخصية المقدمة (المرفوضة)	4,435

وتلقت الهيئة المستقلة للانتخاب ما مجموعه 24,361 اعتراضاً ذاتياً، تم قبول ما نسبته 81.9% منها كما هو مفصل في الشكل (7)، فيما تم رفض الباقي لعدد من الأسباب التي أوردتها الهيئة المستقلة للانتخاب ومنها: ليس ابن الدائرة، عدم الاختصاص، عدم إرفاق الإثباتات وغيرها، وقامت الهيئة بعد إتمام عملية الاعتراض على جداول الناخبين ومرورها بجميع المراحل القانونية بعرضها بالصيغة النهائية بتاريخ 2016/09/17.

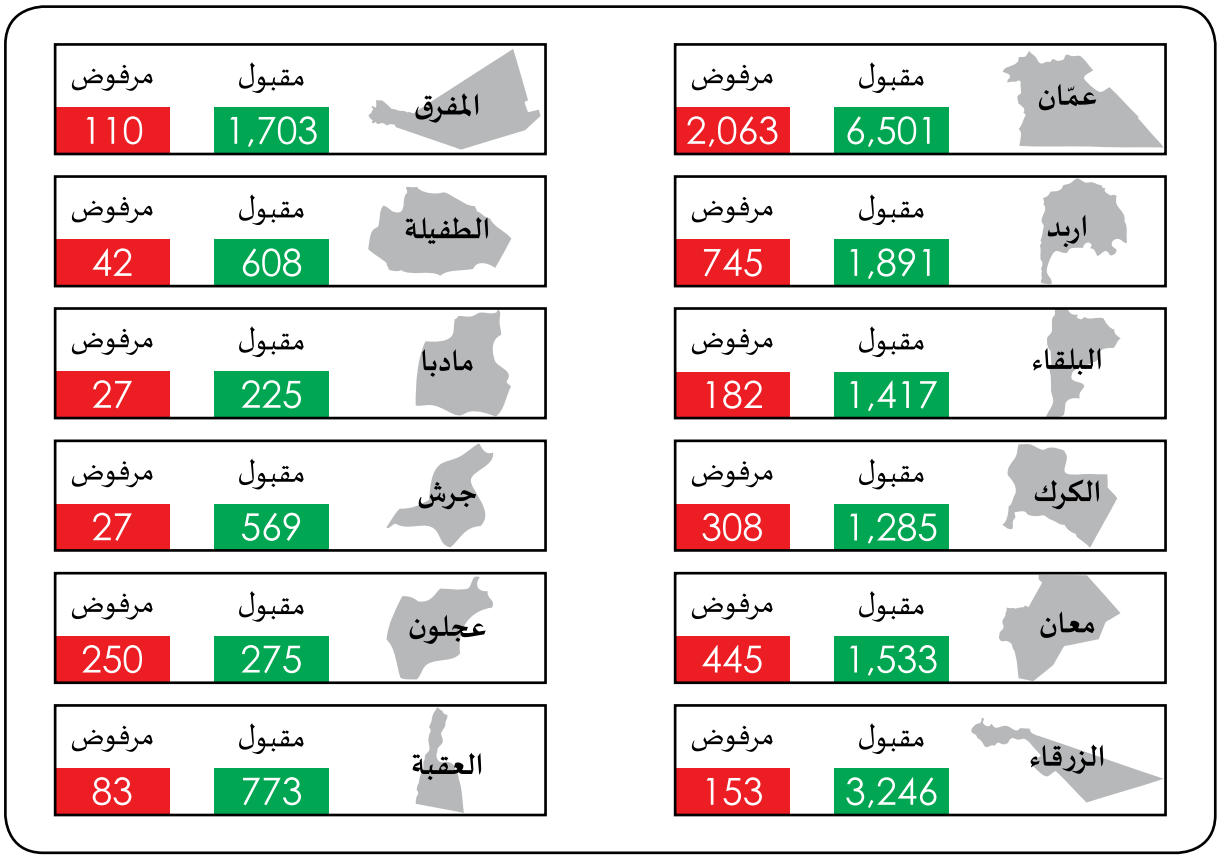

الشكل (7): توزيع الاعتراضات الشخصية المقدمة حسب المحافظات، المصدر: راصد

وفي سياق تدقيق جداول الاعتراضات على الجداول الأولية التي تقدم بها المواطنين والتي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني، يتبين أن عدد المتقدمين بطلبات اعتراض على موقع مركز الاقتراع الخاص فيهم وصل إلى 1,850 اعتراضاً كما يبين الشكل (8)، إلا أن هذا الرقم يعتبر قليلاً مقارنةً مع عدد المواطنين الذين عبروا عن عدم ملائمة مراكز الاقتراع التي تضمنتها الجداول الانتخابية الأولية، وفي ذات السياق تشير الأرقام المستخرجة أن عدد الاعتراضات التي تم رفضها بخصوص نفس الدائرة الانتخابية قد وصل إلى 681 كما يبين الشكل (9) وهو ما يدلل على عدم الإلمام الكافِ بآليات واجراءات الاعتراضات، كما تبين أنه تم رفض 16 اعتراض بحجة عدم الاختصاص وهو ما لم يتم توضيحه من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، والجدول (2) توزيع الاعتراضات على مختلف المكاتب في المملكة.

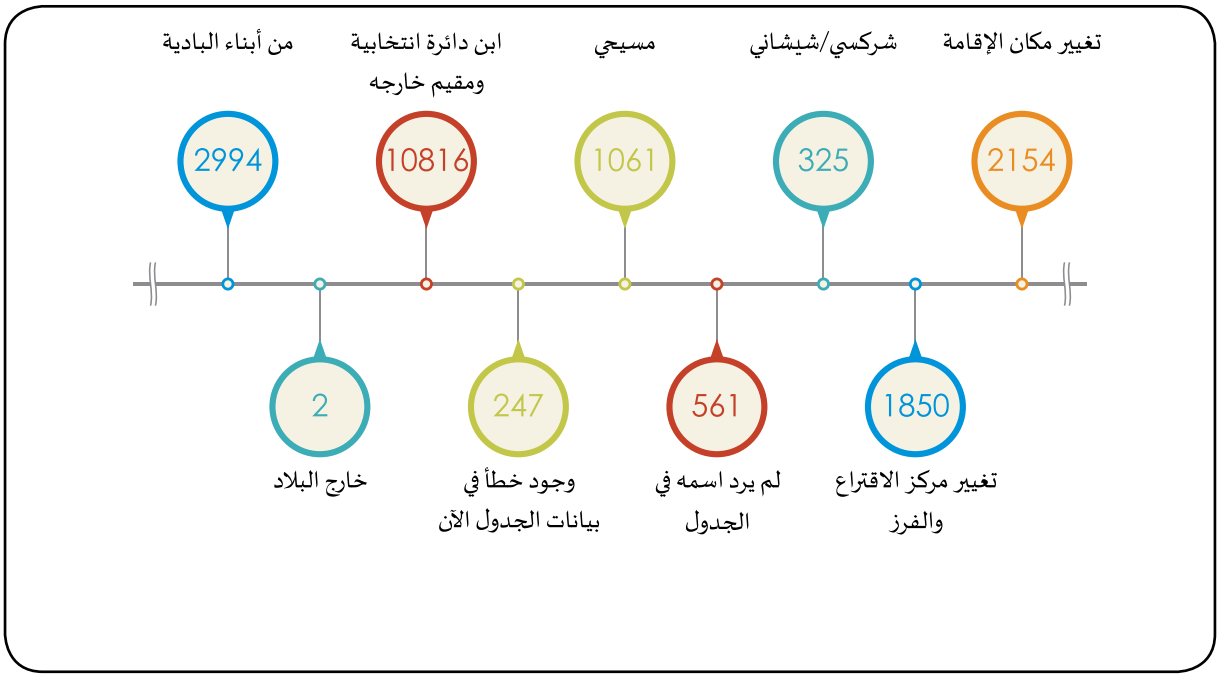

الشكل (8): سبب قبول الاعتراضات الشخصية المقدمة على الجداول الأولية للناخبين، المصدر: راصد

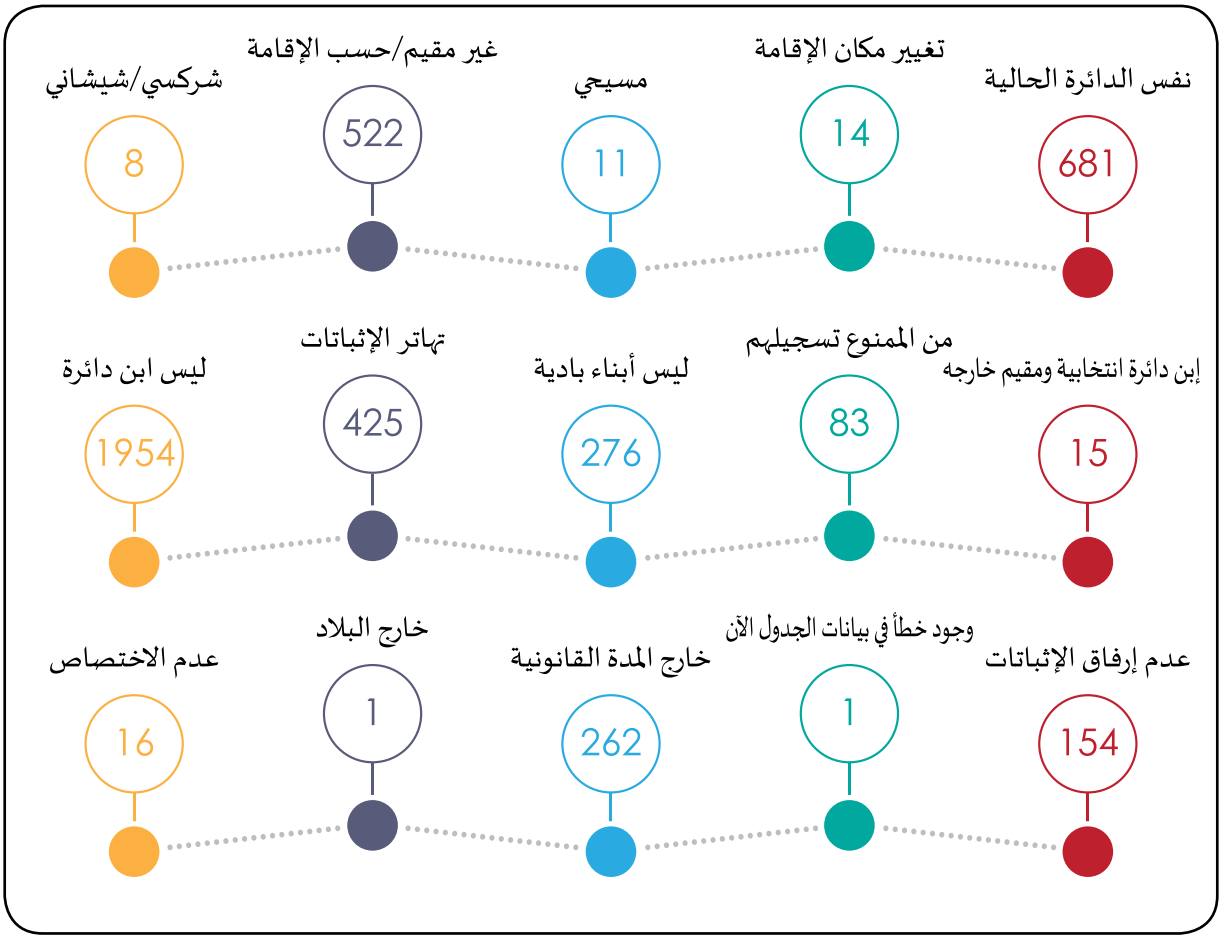

الشكل (9): سبب رفض الاعتراضات الشخصية المقدمة على الجداول الأولية للناخبين، المصدر: راصد

جدول رقم (2): توزيع الاعتراضات على مختلف المكاتب في المملكة

الرقم	المكتب	مقبول	مرفوض	المجموع
.1	عمان الغربية	924	47	971
.2	الأشرفية	1,145	306	1,451
.3	ماركا	873	25	898
.4	وادي السير	299	3	302
.5	صويلح	618	31	649
.6	جبل الحسين	116	0	116
.7	ناعور	224	35	259
.8	الجيزة	192	8	200
.9	سحاب	22	1	23
.10	الموقر	158	2	160
.11	عمان المركز	1,642	1,222	2,864
.12	جنوب عمان	221	381	602
.13	أم الرصاص	67	2	69
.14	الزرقاء	787	18	805
.15	الرصيفة	97	3	100
.16	الهاشمية	730	14	744
.17	الأزرق	10	0	10
.18	السخنة	535	28	563
.19	الضليل	305	1	306
.20	الزرقاء الغربية	782	89	871
.21	السلط	319	17	336
.22	الشونة جنوبية	20	0	20
.23	دير علا	79	1	80
.24	الفحيص	810	158	968
.25	عين الباشا	178	3	181
.26	الصبيحي	11	3	14

الرقم	المكتب	مقبول	مرفوض	المجموع
.27	مادبا	193	25	218
.28	ذيبان	1	0	1
.29	لب	31	2	33
.30	اربد	685	504	1,189
.31	بني عبيد	182	42	224
.32	الطيبة	34	56	90
.33	بني كنانة	95	11	106
.34	الوسطية	61	0	61
.35	الكورة	96	48	144
.36	جديتا	1	0	1
.37	المزار شمالي	126	5	131
.38	الشونة الشمالية	53	69	122
.39	المشارع	10	0	10
.40	الكريمة	241	2	243
.41	الرمثا	122	1	123
.42	الشجرة	27	0	27
.43	اربد الغربية	146	7	153
.44	الطرة	12	0	12
.45	المفرق	1,417	104	1,521
.46	سما السرحان	21	0	21
.47	صبحا وصبحية	26	0	26
.48	بلعما	110	0	110
.49	الخالدية	35	2	37
.50	الصالحية	72	4	76
.51	دير الكهف	22	0	22
.52	جرش	247	27	274

الرقم	المكتب	مقبول	مرفوض	المجموع
.53	سوف	34	0	34
.54	برما	288	0	288
.55	عجلون	243	177	420
.56	كفرنجة	32	73	105
.57	الكرك	715	299	1,014
.58	القصر	197	0	197
.59	المزار جنوبي	124	0	124
.60	غور الصافي	35	1	36
.61	عي	22	0	22
.62	فقوع	35	0	35
.63	القطرانة	157	8	165
.64	العقبة	624	82	706
.65	القويرة	149	1	150

الرقم	المكتب	مقبول	مرفوض	المجموع
.66	معان	122	4	126
.67	الشوبك	59	0	59
.68	البتراء	223	6	229
.69	الجفر	377	390	767
.70	أيل	53	1	54
.71	الحسينية	346	19	365
.72	المريغة	262	24	286
.73	أذرح	91	1	92
.74	الطفيلة	185	5	190
.75	الحسا	412	37	449
.76	بصيرا	7	0	7
.77	عين البيضاء	4	0	4
	المجموع	**20,026**	**4,435**	**24,461**

بالإضافة إلى ما سبق، قام فريق **راصد** بمراجعة كشوفات الاعتراضات المقبولة وغير المقبولة حسب مراكز الاعتراض، وتتبع أرقام القرارات الخاصة بالاعتراضات ليتبيّن أن الجداول المنشورة لم تحتوي على كافة أرقام القرارات وهو ما يشكك بدقة الكشوفات المعروضة، وفي ذات الوقت اختفاء مثل هذه القرارات يحدّ من شفافية الهيئة المستقلة للانتخاب ويحدّ من العدالة الانتخابية بين المواطنين، ومثال ذلك تعذّر على الفريق إيجاد القرار رقم 435 ضمن كشف الاعتراضات المقبولة/المرفوضة في مكتب اعتراض الحسا، كما تعذر على فريق إيجاد رقم القرار 930 ضمن كشف الاعتراضات المقبولة/المرفوضة في مكتب اعتراض عمان الغربية، والجدول (3) يبين مكاتب الاعتراضات وأمثلة على أرقام القرارات المفقودة.

جدول رقم (3): مكاتب الاعتراضات وأرقام القرارات المفقودة

الرقم	المكتب	المجموع	رقم آخر قرار	الفرق	مثال على أرقام القرارات
.1	عمان الغربية	971	972	(1)	930
.2	الأشرفية	1451	1459	(8)	541 ،314 ،145 ،973 ،972
.3	ماركا	898	900	(2)	125 ،124

الرقم	المكتب	المجموع	رقم آخر قرار	الفرق	مثال على أرقام القرارات
.4	صويلح	649	650	(1)	172
.5	ناعور	259	260	(1)	160
.6	الجيزة	200	203	(3)	101,185,186
.7	عمان المركز	2,864	3002	(138)	
.8	جنوب عمان	602	601	(1)	
.9	الزرقاء	805	806	(1)	369
.10	الهاشمية	744	747	(3)	171,179,467
.11	السخنة	563	564	(1)	427
.12	السلط	336	341	(5)	68,69,70,71,72
.13	الفحيص	968	969	(1)	
.14	مادبا	218	220	(2)	20,30
.15	لب	33	34	(1)	7
.16	اربد	1,189	1191	(2)	
.17	اربد الغربية	153	154	(1)	106
.18	المفرق	1,521	1524	(3)	
.19	الكرك	1,014	1013	1	
.20	غور الصافي	36	37	(1)	24
.21	العقبة	706	707	(1)	215
.22	الجفر	767	768	(1)	642
.23	الطفيلة	190	191	(1)	88
.24	الحسا	449	450	(1)	435
	المجموع			**177**	

5.2.1. تدقيق أعداد الناخبين المنشورة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

عمل فريق **راصد** على مقارنة للبيانات الواردة في الجداول النهائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب وذلك بعد مرورها بكافة المراحل القانونية بالأرقام المنشورة في التقرير الصادر عن الهيئة والذي تم تسليمه لجلالة الملك بتاريخ 2017/02/12 حول الانتخابات النيابية العامة 2016، وبينت عملية التدقيق مجموعة من الفروقات في الأرقام التي لم يتمكن فريق **راصد** من معرفة سببها، وتثير هذه النتائج تساؤلات عديدة لدى فريق **راصد** حول دقة المعلومات التي ينشرها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، ويبين الجدول (4) أعداد الناخبين النهائي المسجلين في كل من الدوائر الانتخابية وتوزيعهم الجندري كما صدر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات، كذلك يبين الجدول (5) الفروقات في أعداد الناخبين التي ظهرت عند تدقيق الجداول النهائية مع ما ورد في التقرير التفصيلي المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب.

الجدول (4): أعداد الناخبين النهائي المسجلين في كل من الدوائر الانتخابية وتوزيعهم الجندري

الرقم	الدائرة الانتخابية	عدد الصناديق	عدد المسجلين	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
.1	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	218	290,530	142,521	148,009	%49.06	%50.94
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	313	400,822	199,363	201,459	%49.74	%50.26
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	193	242,832	115,877	126,955	%47.72	%52.28
.4	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	263	249,555	121,044	128,511	%48.50	%51.50
.5	محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	380	375,887	177,730	198,157	%47.28	%52.72
.6	محافظة اربد/الدائرة الأولى	358	326,615	156,117	170,498	%47.80	%52.20
.7	محافظة اربد/الدائرة الثانية	179	145,217	67,777	77,440	%46.67	%53.33
.8	محافظة اربد/الدائرة الثالثة	148	114,325	52,726	61,599	%46.12	%53.88
.9	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	224	164,559	71,678	92,881	%43.56	%56.44
.10	محافظة البلقاء	428	298,658	139,576	159,082	%46.73	%53.27
.11	محافظة الكرك	295	168,165	75,195	92,970	%44.72	%55.28
.12	محافظة معان	96	53,348	24,805	28,543	%46.50	%53.50
.13	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	385	450,629	221,143	229,486	%49.07	%50.93
.14	محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	141	131,659	62,698	68,961	%47.62	%52.38
.15	محافظة المفرق	159	95,470	41,242	54,228	%43.20	%56.80
.16	محافظة الطفيلة	91	54,885	24,262	30,623	%44.21	%55.79

الرقم	الدائرة الانتخابية	عدد الصناديق	عدد المسجلين	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
.17	محافظة مادبا	167	106,733	48,980	57,753	%45.89	%54.11
.18	محافظة جرش	177	108,040	48,065	59,975	%44.49	%55.51
.19	محافظة عجلون	146	101,483	44,259	57,224	%43.61	%56.39
.20	محافظة العقبة	80	55,877	27,117	28,760	%48.53	%51.47
.21	دائرة بدو الشمال	169	84,376	36,583	47,793	%43.36	%56.64
.22	دائرة بدو الوسط	139	56,350	24,358	31,992	%43.23	%56.77
.23	دائرة بدو الجنوب	135	64,310	28,077	36,233	%43.66	%56.34
	المجموع الكلي	**4,884**	**4,140,325**	**1,951,193**	**2,189,132**	**%47.1**	**%52.9**

الجدول (5): مقارنة بين أعداد الناخبين المنشورة في الجداول النهائية والتقرير التفصيلي لمجريات الانتخابات النيابية 2016

الرقم	الدائرة الانتخابية	أعداد الناخبين كما وردت في الجداول النهائية المنشورة على موقع الهيئة	أعداد الناخبين كما وردت في التقرير التفصيلي لمجريات الانتخابات النيابية 2016	الفرق
.1	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	290,177	290,530	353
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	400,452	400,822	370
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	242,198	242,832	634
.4	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	249,125	249,555	430
.5	محافظة العاصمة/الدائرة الخامسة	375,433	375,887	454
.6	محافظة اربد/الدائرة الأولى	325,918	326,615	697
.7	محافظة اربد/الدائرة الثانية	144,883	145,217	334
.8	محافظة اربد/الدائرة الثالثة	114,052	114,325	273
.9	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	163,899	164,559	660
.10	محافظة البلقاء	297,818	298,658	840
.11	محافظة الكرك	167,280	168,165	885

الرقم	الدائرة الانتخابية	أعداد الناخبين كما وردت في الجداول النهائية المنشورة على موقع الهيئة	أعداد الناخبين كما وردت في التقرير التفصيلي لمجريات الانتخابات النيابية 2016	الفرق
.12	محافظة معان	53,217	53,348	131
.13	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	449,753	450,629	876
.14	محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	131,254	131,659	405
.15	محافظة المفرق	95,055	95,470	415
.16	محافظة الطفيلة	54,638	54,885	247
.17	محافظة مادبا	106,370	106,733	363
.18	محافظة جرش	107,637	108,040	403
.19	محافظة عجلون	101,112	101,483	371
.20	محافظة العقبة	55,819	55,877	58
.21	دائرة بدو الشمال	83,914	84,376	462
.22	دائرة بدو الوسط	56,102	56,350	248
.23	دائرة بدو الجنوب	64,039	64,310	271
	المجموع الكلي	**4,130,145**	**4,140,325**	**10,180**

3.1. التوصيات

1.3.1. الشفافية الانتخابية

- ضماناً لقدرة المواطنين والمراقبين على إجراء عمليات التدقيق الإحصائي المقارن لمحتوى جداول الناخبين، فإنه يتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تنشر جداول الناخبين (سواءً الأولية أو النهائية) بصيغ إلكترونية مفتوحة (CSV) وقابلة للبحث والتحليل، خلافاً للصيغة الإلكترونية المغلقة (Secure PDF) التي تم نشر جداول الناخبين من خلالها، فمن المهم لتحقيق الشفافية الانتخابية أن يتمكن العامة من القيام بتحليل مستقل للبيانات الأولية والتحقق على أساسه من المعطيات الواردة من أي هيئة إدارة الانتخابات.

- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تجد آلية مناسبة لإخطار المواطنين بقراراتها وقرارات دائرة الأحوال المدنية حول قبول أو رفض اعتراضاتهم على جداول الناخبين الأولية، وضمن إطار زمني معقول يتيح للناخب إعداد الوثائق اللازمة لتقديم الطعن في محاكم البداية، حيث يمكن للهيئة استخدام نظام الرسائل القصيرة (SMS) كونها تتطلب بشكل أساسي من المعترضين تزويدها برقم الهاتف من خلال طلب الاعتراض.

- تقتضي متطلبات الشفافية الانتخابية توضيح الأسس التي تم بناءً عليها تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين، إذ أن هناك درجة عالية من التشوهات تفيد بأن مكان الإقامة المسجل لدى دائرة الأحوال المدنية لم يكن الأساس الوحيد لتخصيص تلك المقاعد، ويمكن ملاحظة ذلك ضمن الجداول التي تم عرضها بمقارنة أماكن الإقامة بمراكز الاقتراع المخصصة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.

2.3.1. العدالة الانتخابية

- على الهيئة أن تتيح مدة زمنية أطول لتصحيح التشوهات الواقعة على تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين داخل الدوائر الانتخابية، حيث أنه لا بد من تمديد الفترة الخاصة بتعديل مراكز الاقتراع ضمن الدائرة الانتخابية المثبتة حصراً لفترة تمتد حتى موعد يسبق بداية عملية الترشح، وهذه ممارسة مطبقة في عدد من الديمقراطيات الحديثة، إذ يحق للناخب تعديل مركز الاقتراع الخاص به بناءً على مكان إقامته داخل الدائرة الانتخابية ذاتها بدرجة أعلى من المرونة.

- يقترح فريق راصد على الهيئة فتح باب الاعتراض الإلكتروني على مراكز الاقتراع المخصصة داخل الدائرة الانتخابية المثبتة حتى اليوم السابق لعرض الجداول النهائية للناخبين، ويتم هذا من خلال إدخال الناخب

لرقمه الوطني وتاريخ ميلاده ورقم هاتفه ورقم بطاقة الأحوال المدنية، ليتم بعد ذلك إرسال رقم التحقق من الشخصية برسالة نصية للناخب، وعند إدخال هذا الرقم إلى منصة التعديل الإلكتروني، يختار الناخب أياً من المدارس الواقعة ضمن مكان إقامته المثبت في دائرة الأحوال المدنية، لتكون هذه البيانات ورقم التحقق معايير لضمان تفادي النقل الكيدي للغير والنقل الجماعي للناخبين من قبل مرشحيهم أو القائمين على حملاتهم الانتخابية، مع تحديد سقف أعلى إلكترونياً لعدد الناخبين في كل مركز اقتراع.

- على الهيئة أن تنشر قائمة مفصلة بمراكز الاقتراع المؤهلة لاستقبال الناخبين من ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة، وإتاحة درجة عالية من المرونة لنقل الناخبين من ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى مراكز مؤهلة لاستقبالهم يوم الاقتراع.

الباب الثاني

مراقبة مرحلة الترشح

1.2. المقدمة

بدأت عملية تسجيل المرشحين في الفترة الواقعة ما بين 16-2016/08/18 في 23 مقر لجنة انتخاب في مختلف الدوائر الانتخابية، حيث شكلت لجنة انتخاب في كل دائرة انتخابية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب متخصصة للنظر في عملية تسجيل المرشحين والتأكد من استكمال الأوراق الثبوتية التي أوردها قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 [1] ضمن المادة (10)، والتي أوجبت أن يكون المترشح أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

وشهد قانون الانتخاب الحالي تغيراً في آلية الترشح، حيث كانت آلية الترشح في انتخابات 2013 على طريقتين: الأولى عن طريق الترشح للمقاعد الفردية وبشكل فردي على مستوى الدوائر المحلية والأخرى عن طريق الترشح ضمن الدائرة العامة من خلال قوائم وطنية مغلقة إلا أن قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، اشترط أن يكون الترشح ضمن قوائم على مستوى الدائرة وليس فردياً وهو ما أضافه القانون الجديد عن سابقه[2]، كما اشترط القانون في الفقرة (ب) من المادة (9) أن يكون الحد الأدنى لتشكيل القائمة ثلاثة مرشحين وأن يكون الحد الأعلى للقائمة لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بالإضافة لمقعد كوتا السيدات.

ويستند الإطار القانوني لعملية الترشح بمراحلها المختلفة على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديله[3]، بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (6) لسنة 2016 والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب[4].

اعتمد قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 نظام القوائم النسبية المفتوحة، فنظام القائمة النسبية يعني أن يقدم كل حزب سياسي أو مجموعة من الأفراد قائمة من المرشحين عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح قائمة معينة، حيث تفوز كل قائمة بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصتها من أصوات الناخبين. أما فيما يتعلق بالقوائم النسبية المفتوحة فتعني أن الناخبين يستطيعون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن القائمة المختارة، والنظام الانتخابي المعتمد لانتخابات مجلس النواب 2016 حدد أن تظم القائمة عدد من المرشحين لا يقل عن ثلاث وبحد أعلى عدد مقاعد الدائرة المترشح ضمنها باستثناء المرشحة عن الكوتا النسائية، بحيث لا تعتبر من ضمن الحد الأعلى للقائمة، كذلك فإنه يحق لكل ناخب التصويت لقائمة واحدة ثم لديه الحق باختيار جميع المرشحين من تلك القائمة أو عدد منهم.

(1) ملحق رقم (1).
(2) النظام الانتخابي في القانون السابق هو نظام مختلط بين نظام الصوت الواحد غير المتحول للمقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، ونظام التمثيل النسبي للقوائم على مستوى الدائرة الوطنية.
(3) ملحق رقم (2).
(4) ملحق رقم (4).

2.2. الإطار المنهجي

اعتمد فريق **راصد** منهجية التتبع الميداني لرصد عملية الترشح، حيث عمل ضمن آلية موضحة في الشكل (10).

الشكل (10): منهجية مراقبة مرحلة الترشح، المصدر: **راصد**

وهدفت عملية مراقبة مرحلة الترشح إلى قياس عدالة وسلامة الإجراءات التي يتم تنفيذها، كما تم قياس مدى كفاءة الكوادر العاملة مع الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال نماذج أعدت خصيصاً لهذا الهدف، كما هدفت العملية بمجملها إلى قياس مقارنة الإجراءات التنفيذية مع عدالة وحرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وفيما يخص النماذج التي تم توزيعها على المراقبين خلال مرحلة تسجيل المرشحين، فوزعت على أربعة نماذج، وهي:

1.2.2. النموذج الأول: نموذج مشاهدات المراقبين خلال عملية تسجيل المرشحين

تضمن النموذج الأول مجموعة من الأسئلة يتم الإجابة عليها من قبل المراقب أثناء تواجده داخل مركز تسجيل المرشحين حسب التدريب الذي تلقاه، حيث تضمن النموذج مجموعة من الأسئلة تختص بجاهزية مراكز التسجيل وتوافر جميع الأوراق اللازمة للتسجيل، كما تضمن النموذج أسئلة خاصة بملائمة مراكز التسجيل لاستقبال الأشخاص في ذوي الإعاقة وأهم الإجراءات التي يتم تنفيذها من قبل كوادر الهيئة المستقلة للانتخاب ومدى جاهزيتهم وكفاءتهم لإتمام عمليات التسجيل، كما تم التركيز على رصد أي حالات منع للمواطنين من الترشح والتحقق من الأسباب الكامنة وراء عملية المنع، ورصد أي مشاجرات أو حوادث قد تحصل أثناء عملية التسجيل.

2.2.2. النموذج الثاني: نموذج مقابلات طالبي الترشح قبل البدء بعملية التسجيل

تم تعبئة النموذج من قبل المراقبين عند مقابلتهم لطالبي الترشح قبل البدء بعملية التسجيل، حيث تضمن النموذج مجموعة من الأسئلة التي تتمحور حول سهولة الوصول إلى مراكز التسجيل وكيفية المعرفة عن إجراءات التسجيل، كما تم الاستفسار عن إجراءات الحصول على الأوراق المطلوبة للتسجيل وهل كان هناك أي صعوبات في استخراجها.

3.2.2. النموذج الثالث: نموذج طالبي الترشح بعد الانتهاء من عملية التسجيل

تم تعبئة النموذج من قبل المراقبين عند مقابلتهم لطالبي الترشح بعد الانتهاء من عملية التسجيل، حيث تضمن النموذج الاستفسار عن قبول طلبات الترشح والمدة التي استغرقتها التسجيل ومدى الرضا عن الإجراءات خلال هذه العملية، وفيما إذا كانت الأوراق التي أحضرها طالبي الترشح مطابقة للأوراق المطلوبة لعملية التسجيل.

4.2.2. النموذج الرابع: نموذج مقابلات الموظفين المسؤولين عن عملية تسجيل المرشحين

تم تعبئة النموذج من قبل المراقبين عند مقابلتهم للموظفين المسؤولين عن عملية تسجيل المرشحين، وتضمن النموذج الاستفسار عن تلقي الموظفين تدريباً متخصصاً على إجراءات التسجيل، وما إذا تلقى الموظف ضغوطات لإتمام عملية التسجيل، كما تضمن النموذج استفسار عن آلية تسليم الطلبات المقدمة للهيئة، وعن مدى دراية المتقدمين بطلبات الترشح بإجراءات الترشح والأوراق المطلوبة، وقياس مدى رضا الموظف عن تعامل الهيئة معه.

3.2. نتائج مراقبة عملية الترشح

قام فريق المراقبين الميدانيين على رصد مرحلة الترشح من خلال مراقبة مجريات العملية في جميع مراكز التسجيل طوال ساعات العمل خلال أيام التسجيل الثلاثة، وتم جمع معلومات المراقبة من خلال أربعة نماذج صممت لجمع المعلومات عن طريق المشاهدات المباشرة للمراقبين أو المقابلات مع المعنيين.

أدارت الهيئة المستقلة للإنتخابات مجريات عملية تسجيل المرشحين من خلال 23 مركز تسجيل حول المملكة للراغبين بالترشح، وتمت خلال الفترة الممتدة من صباح يوم 2016/08/16 وحتى نهاية يوم 2016/08/18، وبلغت عدد القوائم الأولية 230 قائمة تضمنت 1,293 مرشحاً ومرشحةً تقدموا بطلبات ترشح للإنتخابات النيابية منهم 64 مرشحاً للمقاعد المخصصة للمسيحيين و 24 مرشحاً للمقاعد المخصصة للشيشان والشركس، في حين تقدمت 255 سيدة بطلبات ترشح منهن 4 سيدات مسيحيات وسيدتين شيشانية/شركسية، وكذلك تقدم قائمتين نسائيتين للترشح في الدائرة الأولى في محافظة الزرقاء حملت الإسم «قائمة النشميات» وفي الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة حملت الإسم «قائمة سيدات الأردن»، فيما تبين أن 7 قوائم لم تضم أي سيدة ضمن مرشحيها.

أما فيما يخص توزع المرشحين على دوائر المملكة، شهدت البلقاء الزخم الأعلى من خلال 113 طالباً للترشح توزعوا على 13 قائمة، بينما شهدت محافظة عجلون الزخم الأقل من خلال 29 طالباً للترشح توزعوا على 6 قوائم، وخلال اليوم الأخير والساعات الأخيرة تحديداً أورد الراصدين معلومات تفيد تزاحم الراغبين بالترشح على المرتبة الأخيرة في التسجيل وذلك بهدف حصول القائمة على الصفحة الأخيرة من كتيب الاقتراع.

وحسب بيانات راصد فقد وصل عدد المرشحين النهائي بعد انقضاء فترة الطعن والانسحابات[1] إلى 1,252 مرشحاً ضمن 226 قائمة، وانسحب ما مجموعه 18 مترشحاً بينما توفيت مرشحة في محافظة معان، ورفضت محكمة الاستئناف ترشحان كانت قد قبلتهم الهيئة المستقلة للانتخاب، إضافة إلى 20 طلباً رفضهم مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب ليصبح مجموع من أسقطت أسماؤهم من جداول الترشح إلى 41 طلباً، ووصل العدد النهائي للسيدات المرشحات إلى 252 مترشحة.

جاءت نتائج عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2016 وفقاً لما أورده الراصدين من خلال الاستبيانات المخصصة لذلك على النحو التالي:

(1) امتدت فترة الطعون من 2016/08/29-24، فيما انتهت فترة الانسحابات بتاريخ 2016/09/10.

1.3.2. نتائج مقابلات طالبي الترشح قبل بدء عملية التسجيل

تم تعبئة ما مجموعه 1,195 استمارة من قبل فريق **راصد**، تم استلامها وتحليلها من قبل غرفة العمليات المخصصة لمراقبة عملية الترشح، وكانت النتائج التي أفاد بها المواطنين الراغبين بالترشح موضحة في الشكل (11).

الشكل (11): نتائج مقابلات طالبي الترشح قبل بدء عملية التسجيل، المصدر: **راصد**

2.3.2. نتائج مقابلات طالبي الترشح بعد الانتهاء من عملية التسجيل

تم تعبئة ما مجموعه 1,121 استمارة من قبل فريق **راصد**، تم استلامها وتحليلها من قبل غرفة العمليات المخصصة لمراقبة عملية الترشح، وكانت النتائج التي أفاد بها طالبي الترشح موضحة في الشكل (12).

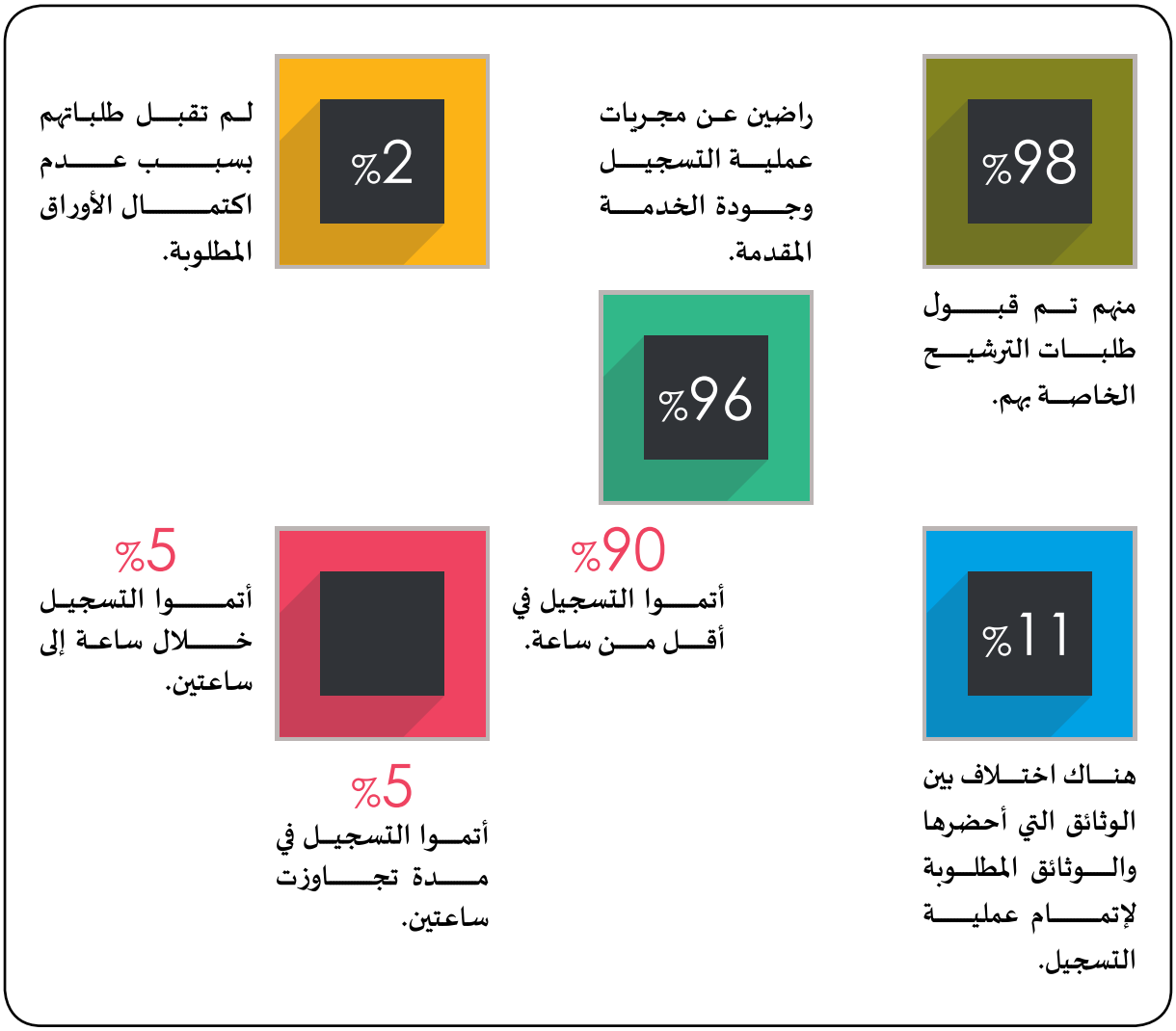

الشكل (12): نتائج مقابلات طالبي الترشح بعد الانتهاء من عملية التسجيل، المصدر: **راصد**

3.3.2. نتائج مقابلات الموظفين المسؤولين عن عملية تسجيل المرشحين

تم تعبئة ما مجموعه 96 استمارة من قبل فريق **راصد**، تم استلامها وتحليلها من قبل غرفة العمليات المخصصة لمراقبة عملية الترشح، وكانت النتائج كما يبين الشكل (13).

أفاد 99%	من الموظفين بأنهم تلقوا تدريباً متخصصاً على إجراءات التسجيل، وأفاد جميع الموظفين المسؤولين عن عملية تسجيل المرشحين بأنهم على اطلاع بكافة تفاصيل عملية التسجيل.
أفاد 3%	من الموظفين أنهم تعرضوا لضغوطات من قبل طالبي التسجيل لإتمام عملية التسجيل.
أفاد 4%	من الموظفين بوجود تجاوزات من قبل طالبي الترشح.
أفاد 100%	من الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل بأن الهيئة وفرت جميع المعدات اللازمة لعملية التسجيل.
أفاد 40%	من الموظفين بأن المراكز الخاصة لتسجيل المرشحين شهدت تزاحماً للراغبين بالتسجيل قبل بدء ساعات العمل خلال اليوم الأول من التسجيل وتلاشت ظاهرة التزاحم تدريجياً خلال الأيام الثلاث المخصصة للتسجيل.
أفاد 26%	من الموظفين بأن المراكز المخصصة لتسجيل المرشحين شهدت تزاحماً عند إغلاق مراكز التسجيل في اليوم الأخير وذلك بهدف أن تكون القائمة على الورقة الأخيرة في دفتر الاقتراع.
أفاد 71%	من الموظفين أن الوقت اللازم لإتمام عملية التسجيل يستغرق أقل من 30 دقيقة.
أفاد 29%	من الموظفين أن الوقت اللازم لإتمام عملية التسجيل تستغرق 30 - 60 دقيقة.
أفاد 42%	من الموظفين أن جميع مقدمي الطلبات على دراية بإجراءات التسجيل والأوراق المطلوبة.
أفاد 40%	من الموظفين أن أغلب من مقدمي الطلبات على دراية بإجراءات التسجيل.
أفاد 18%	من الموظفين أن بعض مقدمي الطلبات على دراية بإجراءات التسجيل.
أفاد 88%	من الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل أنهم راضين بدرجة عالية على تعامل الهيئة المستقلة للانتخاب معهم.
أفاد 12%	من الموظفين أنهم راضيين بدرجة قليلة على تعامل الهيئة مع الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل.

الشكل (13): نتائج مقابلات الموظفين المسؤولين عن عملية تسجيل المرشحين، المصدر: راصد

4.3.2. نتائج الملاحظات المباشرة للمراقبين حول عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية

تم تعبئة ما مجموعه 120 استمارة من قبل فريق راصد الميداني، تم استلامها وتحليلها من قبل غرفة العمليات المخصصة لمراقبة عملية الترشح، وكانت النتائج موضحة في الشكل (14).

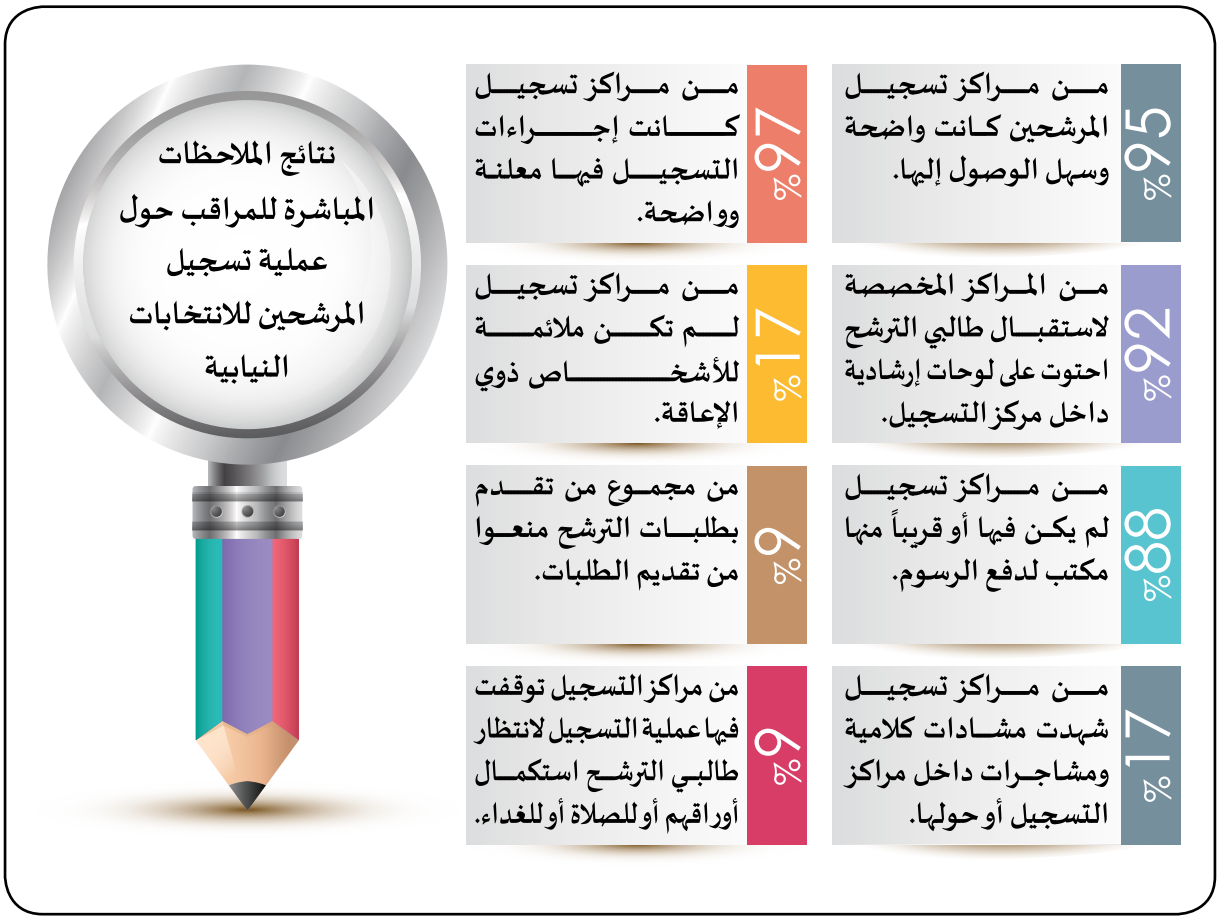

الشكل (14): نتائج الملاحظات المباشرة للمراقبين حول عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية، المصدر: راصد

4.2. دراسة وتحليل للقوائم المترشحة للانتخابات النيابية

نفذ فريق **راصد** مجموعة من الدراسات والتحليلات التي استهدفت القوائم المترشحة للانتخابات النيابية، بناءً على المعطيات المتوفرة حول هذه القوائم ومرشحيها ومشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات، وذلك بهدف زيادة وعي المواطن الأردني بالعملية الانتخابية.

1.4.2. تحليل الخلفيات العلمية والعملية للمرشحين وأسس ترشحهم ونفوذهم

نفّذ فريق **راصد** تحليلاً تفصيلياً لمرشحي الانتخابات النيابية 2016 بعد انتهاء فترة الترشح، من حيث الأسس التي استندوا عليها لتكوين قوائمهم وخلفياتهم العلمية والعملية وطبيعة النفوذ الذي يستندون عليه خلال حملاتهم الانتخابية، وذلك وفق منهجية البحث الكمي والتي استهدفت 1,100 مرشحاً ومرشحةً، حيث تم الوصول إلى هذه الفئة من خلال الاتصال المباشر معهم والمعلومات الخاصة التي جمعها الراصدين الميدانيين عن كل مرشح أو التي نشرت على وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة المرشحين الذين قاموا بنشر سيرهم الذاتية، ويوضح الشكل (15) و (16) نتائج التحليل.

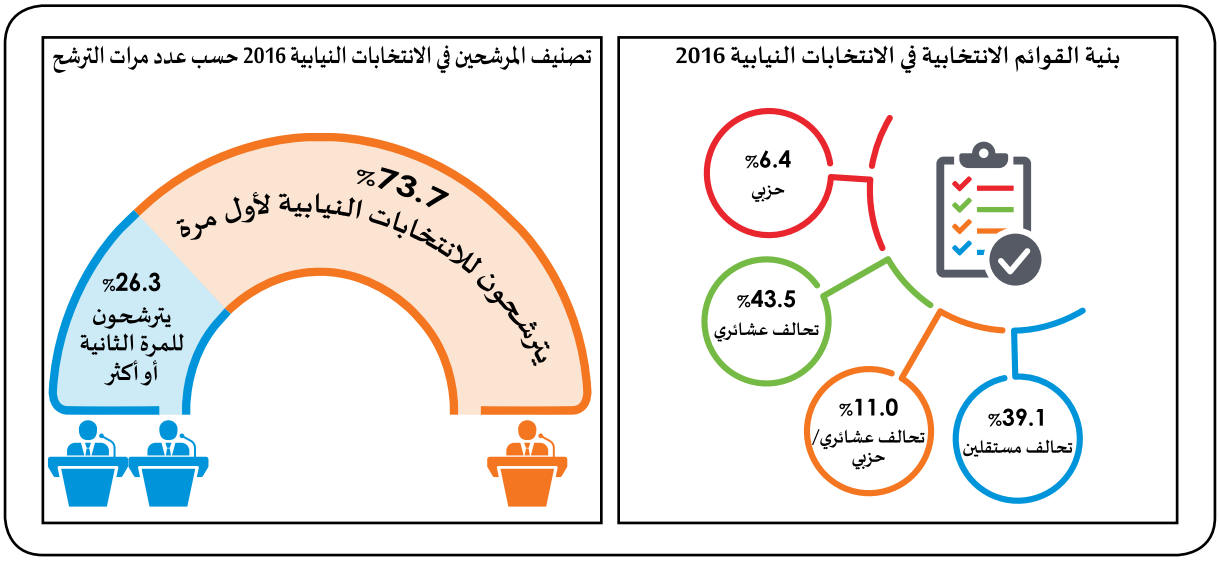

الشكل (15): تحليل الخلفيات العلمية والعملية للمرشحين وأسس ترشحهم ونفوذهم، المصدر: **راصد**

الشكل (16): تحليل الخلفيات العلمية والعملية للمرشحين وأسس ترشحهم ونفوذهم، المصدر: راصد

2.4.2. تحليل للقوائم المترشحة

عمل فريق راصد على بناء الخارطة الانتخابية الوطنية، وهي خارطة شاملة تحتوي كافة المعلومات الإحصائية للأوزان التمثيلية والتنافسية في كل دائرة انتخابية، بالإضافة إلى توزيع التحالفات المناطقية والسياسية المتنافسة على مقاعد مجلس النواب الثامن عشر على الصعيد الوطني بالاعتماد على قوائم المرشحين الأولية.

وتشير نتائج التحليل الذي تم إجراؤه على 230 قائمة التي طلبت الترشح، والتي ضمت 1,293 مرشحاً ومرشحةً، إلى أن نسب التنافسية على المقاعد النيابية متفاوتة بشكل كبير ما بين الدوائر الانتخابية، ففي الوقت الذي يتنافس

فيه 16 مرشحاً على المقعد الواحد في الدائرة الأولى لمحافظة العاصمة، يتنافس 7 مرشحين فقط على المقعد الواحد في محافظة عجلون، أي بتنافسية تفوق الضعف، بينما تبيّن أن المقعد الواحد في محافظة الكرك يتنافس عليه 10 مرشحين، فيما يتنافس 14 مرشحاً على المقعد الواحد في الدائرة الأولى لمحافظة إربد، كما يوضح الشكل (17).

أما في فيما يخص تنافسية القوائم المترشحة على المقعد الواحد فقد تبين أن أعلاها كانت في دائرة بدو الوسط حيث أن كل 4 قوائم تتنافس على مقعد واحد، أما أدناها كانت في محافظة الكرك حيث تبين أن كل 1.1 من القوائم المترشحة تتنافس على مقعد واحد، أما الدائرة الثانية لمحافظة الزرقاء فيتنافس فيها 2.3 من القوائم على كل مقعد مخصص لها، كما تبين أن 7 قوائم لم تضم أي سيدات ضمن مرشحيها وهي كل من قائمة «التعاون» في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة وقائمة «الأرض» في محافظة جرش وقائمة «مبادرة» في محافظة الطفيلة وقوائم «الحق يعلو» و «التعاون» و «رعد الجنوب» في محافظة معان وقائمة «الفجر» في محافظة العقبة.

أما بالنسبة لعدد المرشحين في كل قائمة مترشحة، تبين أن ما نسبته 66% من القوائم قد تقدمت بعدد مرشحين مساو لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بينما 34% من القوائم قد تقدمت بعدد مرشحين أقل من عدد المقاعد المخصصة لدوائرهم.

وفيما يخص تحليل قوائم الائتلافات التي ترشحت عن أكثر من دائرة انتخابية في المملكة، بينت النتائج أن ما نسبته 55% من القوائم الانتخابية سُجلت بأسماء مشابهة لأسماء قوائم في دوائر انتخابية أخرى، الأمر الذي يشير إلى إئتلاف برامجي لمرشحي تلك القوائم، وسجلت قائمة «الإصلاح» العدد الأعلى من خلال 11 قائمة، وسجلت قائمة «الكرامة» 9 قوائم، وتكررت كل من قائمة «المستقبل» و «العدالة» في 7 دوائر انتخابية مختلفة على التوالي، وتكررت قائمة «البركة» في 6 دوائر انتخابية مختلفة.

واعتماداً على متابعة فريق **راصد** لعملية الترشح، تبين وجود خلل في تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب، والذي يمنع تشابه أسماء القوائم حتى وإن اختلفت دوائر ترشحها، الأمر الذي أدى إلى إرباك القوائم عند استدعاء الهيئة لهم، وهذا الأمر يحد من العدالة الانتخابية بين القوائم المترشحة مما يؤدي إلى عرقلة تشكيل وترويج الإئتلافات البرامجية الوطنية الذي يشكل الركيزة الأساسية للنظام النسبي كنظام انتخابي يخدم مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن.

ويشكل استدعاء القوائم لمنع وجود أي تشابه يخالف الممارسات الدولية المقارنة، والتي تُشير إلى أن تضارب التسميات يتم منعه فقط في حال انطبق شرط التنافس داخل نفس الدائرة الانتخابية تفادياً لإرباك الناخب ولجنة الفرز.

إلا أنه في حال غاب شرط التنافس، تركت حرية التسميات، وهذا هو الحال في الأردن، إذ أنه لا يوجد تنافس على الأصوات للقائمة الواحدة خارج حدود دائرتها الانتخابية، وتشابه أسماء القوائم الانتخابية في دوائر مختلفة أمر متعارف عليه عند الإئتلافات البرامجية والحزبية حول العالم ويعامل كحق ترويجي للمرشحين.

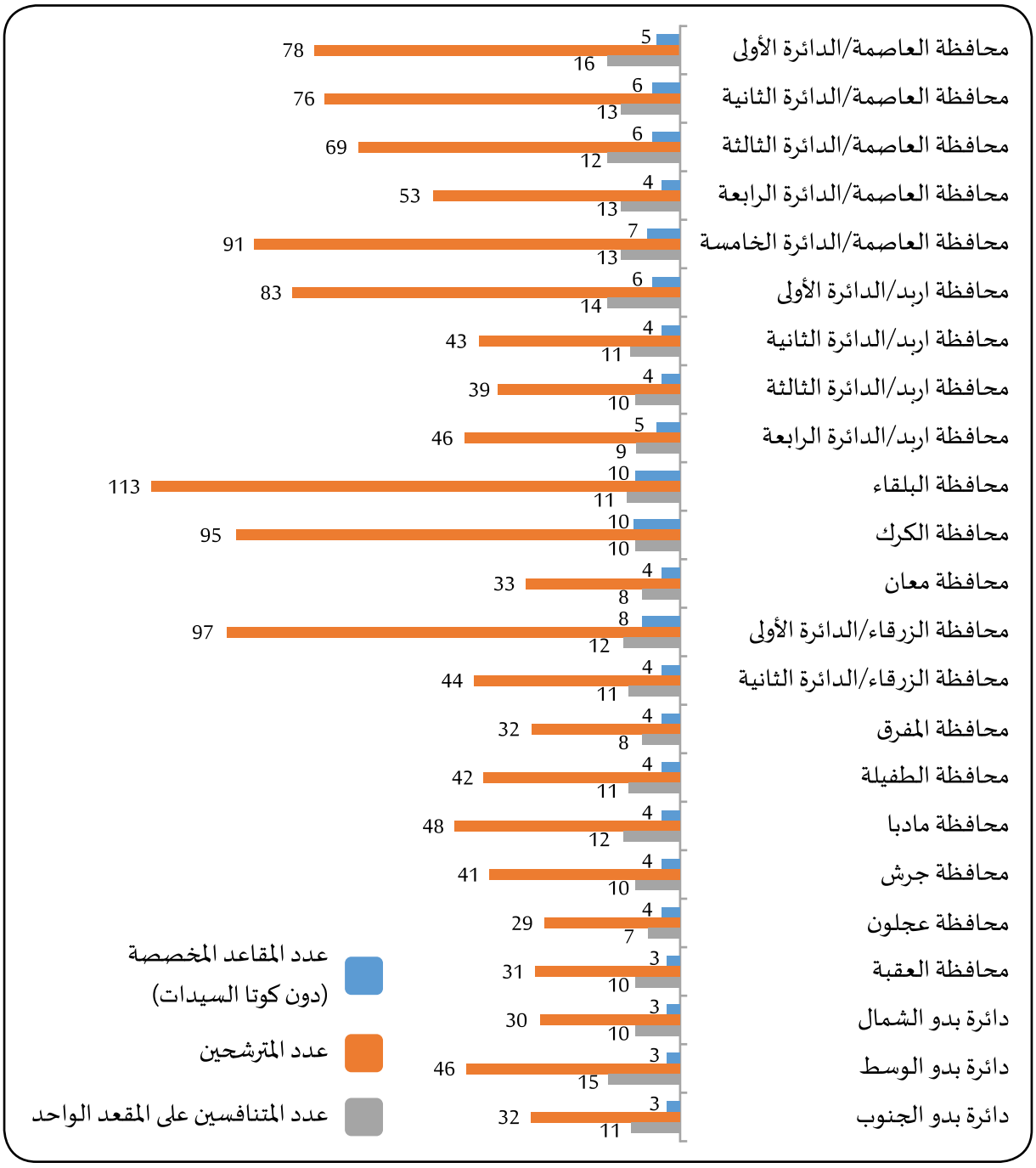

الشكل (17): تنافسية المرشحين على المقعد الواحد ضمن الدوائر الانتخابية، المصدر: راصد

3.4.2. خارطة المشهد الحزبي للانتخابات النيابية الأردنية 2016

أجرى فريق **راصد** استطلاعاً حول الخارطة الحزبية في المشهد الانتخابي لعام 2016 وتم تدقيقها بعد إعلان أسماء القوائم النهائية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، وتم تنفيذ الاستطلاع من خلال اعتماد منهجية البحث الكمي وفق أسلوبين مختلفين، حيث تم إجراء اتصال مباشر مع الأمناء العامين للأحزاب السياسية والناطقين الإعلاميين الرسميين للأحزاب، كما تم جمع المعلومات الواردة من المراقبين الميدانيين لفريق **راصد**.

أظهرت النتائج الكمية للاستطلاع أن جميع الأحزاب قد صرحت بنيتها المشاركة في العملية الانتخابية، حيث وصل عدد الأحزاب المشاركة ترشحاً إلى 39 حزباً بنسبة 78% من إجمالي الأحزاب، بينما اكتفى 11 حزباً بالتصريح برغبتهم بالمشاركة من خلال الانتخاب فقط، وتفاوت زخم التنافس الحزبي ما بين الدوائر الانتخابية بصورة كبيرة، حيث سجلت الدائرة الثالثة في محافظة اربد أعلى حضوراً حزبياً من المرشحين بنسبة 41% من مجموع المرشحين لتلك الدائرة، كما سجلت الدائرة الخامسة في محافظة العاصمة الأعلى في عدد المترشحين الحزبيين على مستوى المملكة، حيث وصل العدد فيها إلى 27 مترشحاً حزبياً توزعوا على 8 قوائم انتخابية، بينما لا يوجد أي مرشح حزبي في دائرة بدو الوسط وذلك حسبما أورد الأمناء العامون للأحزاب، كما يوضح الشكل (18).

وبينت نتائج استطلاع الخارطة الحزبية في المشهد الانتخابي أن المرشحين من ذوي الانتماءات الحزبية شكلوا ما نسبته 18% من إجمالي عدد المترشحين، بما مجموعه 234 مرشحاً ومرشحة، حيث كانت نسبة الذكور منهم 81.7% مقارنةً بنسبة الإناث 18.3%، وقد توزع المرشحون من ذوي الانتماءات الحزبية على 99 قائمة انتخابية في مختلف الدوائر الانتخابية، وبدراسة القوائم المترشحة من ذوي الانتماءات الحزبية تبين أن 73 قائمة منها شارك في بنائها حزب واحد، بينما وصل عدد القوائم التي اشترك في بنائها أكثر من حزب إلى 26 قائمة.

كما بينت النتائج حسب تصريحات الأحزاب[1] التي تم الاتصال بها، أن أكثر الأحزاب ترشحاً في الانتخابات النيابية للعام 2016 هو حزب جبهة العمل الإسلامي حيث ترشح ما مجموعه 72 مرشحاً أي ما يعادل 5.6% من إجمالي المرشحين على مستوى المملكة شكلت نسبة السيدات 19%، تلاه حزب التيار الوطني بترشيح 23 مرشحاً أي ما يعادل 1.8% من إجمالي المرشحين في المملكة شكلت منهم نسبة السيدات 17%، ثم حزب المؤتمر الوطني (زمزم) بترشيح 20 مرشحاً أي ما يعادل 1.6% مثلت منهم نسبة السيدات 10%، وأظهرت النتائج أن القوائم المترشح بها مرشحين يساريين لم تبنى من قبل مرشحين يساريين فقط بل كانت عبارة عن قوائم مختلطة بين اليسار والوسط والتحالفات العشائرية، كما أظهرت النتائج ميل أحزاب اليمين والوسط إلى بناء تحالفاتها بصورة متباينة في مختلف الدوائر التي ترشحت فيها، أي أنه لم يتم ملاحظة أي سلوك معياري لتحالف الأحزاب اليمينية والوسطية ذاتها في مختلف الدوائر التي تترشح فيها.

(1) بلغ عدد الأحزاب السياسية لغاية فترة الترشح للانتخابات النيابية 2016 والمرخصة من قبل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى 50 حزباً سياسياً.

عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات: 50 حزباً
- 39 حزباً تشارك ترشحاً وانتخاباً
- 11 حزباً تشارك انتخاباً فقط

عدد القوائم الحزبية المترشحة: 99 قائمة
- 73 قائمة يشارك فيها حزب واحد
- 26 قائمة يشارك فيها أكثر من حزب

تصنيف المرشحين الحزبيين (234 مرشحاً)

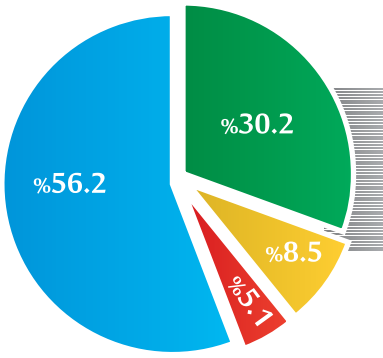

- نسبة مرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي
- نسبة مرشحي حزب المؤتمر الوطني (زمزم)
- نسبة مرشحي الأحزاب اليسارية والقومية
- نسبة مرشحي الأحزاب الوسطية واليمينية

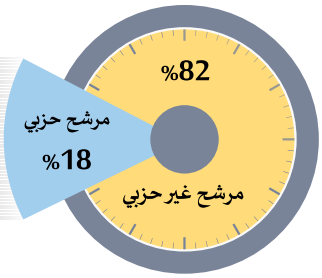

نسبة المرشحين الحزبيين من مجموع المرشحين في المملكة

عدد المرشحين الحزبيين: 230 مترشحاً
- ذكور %81.7
- إناث %18.3

نسب المترشحين الحزبيين في الدوائر الانتخابية من مجموع المترشحين في كل دائرة انتخابية

محافظة العاصمة - الدائرة الأولى 25 %	محافظة اربد - الدائرة الرابعة 11.1 %	محافظة الكرك 12.2 %
محافظة العاصمة - الدائرة الثانية 25 %	محافظة الزرقاء - الدائرة الأولى 27 %	محافظة الطفيلة 12.2 %
محافظة العاصمة - الدائرة الثالثة 19 %	محافظة الزرقاء - الدائرة الثانية 21 %	محافظة معان 10 %
محافظة العاصمة - الدائرة الرابعة 25 %	محافظة المفرق 19 %	محافظة العقبة 23 %
محافظة العاصمة - الدائرة الخامسة 30 %	محافظة جرش 20 %	دائرة بدو الشمال 6.7 %
محافظة اربد - الدائرة الأولى 28 %	محافظة عجلون 3.4 %	دائرة بدو الوسط 0 %
محافظة اربد - الدائرة الثانية 2.3 %	محافظة البلقاء 16 %	دائرة بدو الجنوب 3.1 %
محافظة اربد - الدائرة الثالثة 41 %	محافظة مادبا 8.3 %	

الشكل (18): خارطة المشهد الحزبي للانتخابات النيابية الأردنية 2016

5.2. التوصيات

رصد فريق التحالف مجموعة من المؤشرات التي تشير إلى تراجع في توفير المعلومات الانتخابية ضمن الأطر الزمنية القانونية وضعف دقة المعلومات المقدمة للناخبين، إضافةً إلى تضارب التصريحات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب حول عملية الترشح، وتالياً مجموعة الملاحظات والتوصيات المرتبطة بكل منها:

1.5.2. الإلتزام بالأطر الزمنية

على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تلتزم بالأطر القانونية المتعلقة بنشر القوائم النهائية للمرشحين على موقعها الإلكتروني أو في أي من الصحف المحلية اليومية، حيث يعتبر عدم الإلتزام بهذا الإجراء مخالفةً لبنود المادة (14) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح[1]، علماً بأن الفترة القانونية للفصل في طلبات الترشح انقضت بتاريخ 2016/08/25، وعلى الهيئة الالتزام بأماكن النشر القانونية والأطر المنصوص عليها قانونياً والالتزام بمعايير الشفافية الانتخابية في نشر المعلومات، لتتمكن القواعد الانتخابية من الاطلاع على كافة المعلومات الانتخابية والخاصة بأعداد وأسماء المرشحين.

2.5.2. ضعف دقة المعلومات المقدمة للناخبين

يتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب تعديل وتحديث الجداول الانتخابية ضمن المدد الزمنية المحدد في القانون وذلك تلافياً لتكرار حادثة وجود أشخاص مسجلين في دوائر غير دوائرهم الانتخابية، كما هو حال الناخبين في دوائر البدو الذين تواجدت أسمائهم داخل الجداول الانتخابية الخاصة بدوائر أخرى.

3.5.2. تضارب التصريحات الصادرة بخصوص الترشح

يجب أن تكون التصريحات الصادرة عن الهيئة منسجمة وفقاً للوقائع والحقائق، حيث تعتبر المعلومات التي تنشرها الإدارة الانتخابية من أهم متطلبات الشفافية الانتخابية لا سيما وأنها تتيح للمواطنين كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومن شأنها أن تخلق انطباعات معيارية لدى المواطنين حول مجريات العملية الانتخابية.

(1) نصت المادة على: «تقوم الهيئة بعرض القوائم للدائرة الانتخابية التي تم قبول طلباتها على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية»، كما ونصت على: «تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين».

فخلال مرحلة الترشح أصدرت الهيئة مجموعة من التصريحات لم تتسم بالانسجام، حيث صرّح المتحدث الرسمي باسم الهيئة بأنه «قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/08/23، استناداً لأحكام البند (هـ) من الفقرة (1) من المادة (15) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله، الموافقة على 228 طلب ترشح من أصل 230 قائمة طلبت الترشح على مستوى الدوائر الانتخابية». لتعود الهيئة بعد ذلك بتاريخ 2016/08/25 وتصرح برفض عدد من المرشحين والقوائم التي صرّح مسبقاً بالموافقة عليها، مما أدى إلى إرباك المرشحين وقواعدهم الانتخابية.

كما وتضاربت تصريحات الهيئة بخصوص أعداد طالبي الترشح، حيث صرحت بنهاية فترة تقديم الطلبات بتلقيها 1,293 طلباً للترشح، ونشرت قائمة منقوصة تحتوي معلومات 12 دائرة انتخابية فقط من أصل 23 دائرة، لتعود وتنشر رسمياً بتلقيها 1,292 طلباً فقط، وهنا على الهيئة المستقلة للانتخاب توخي الدقة والشفافية، وذلك من خلال نشر القوائم الأولية والنهائية لطالبي الترشح وقرار الهيئة الصادر بحق كل منهم التزاماً بتعليماتها التنفيذية وتصحيحاً للإرباكات التي سببها ضعف الشفافية، بالإضافة إلى عدم حذف هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني للهيئة.

الباب الثالث

مراقبة حملات الدعاية الانتخابية

3.1. مقدمة

يمنح النظام الانتخابي والإطار القانوني للانتخاب في جميع الممارسات الديمقراطية فترة زمنية تختلف من دولة لأخرى يستطيع فيها المرشح أو القائمة أو الحزب ممارسة نشاطهم الانتخابي لاستقطاب الجماهير، وتعدّ هذه الفترة من الفترات التي تشهد تجاوزات كثيرة، ويمكن من خلال الإطار القانوني الناظم لفترة الحملات الانتخابية احتواء أي مخالفات وتجاوزات يمكن أن تحدث أثناء الفترة.

وسمحت المادة (20) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 [1] للمترشح بالبدء بالدعاية الانتخابية بمجرد تقديم طلب الترشح للجنة الانتخاب على أن تنتهي فترة الحملات الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع وهو ما يسمى بفترة الصمت الانتخابي[2]، ونظمت عدد من مواد قانون الانتخاب ماهيّة المسار القانوني التي ستخضع له مرحلة الدعاية الانتخابية، بالتوازي مع التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية[3].

ويستند الإطار القانوني الحملات الدعاية الانتخابية على قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديله[4] والتعليمات التنفيذية الخاصة لحملات الدعاية الانتخابية رقم (7) لسنة 2016، إلا أن الإطار القانوني لم يردع العديد من المرشحين الذين بدأوا الحملات الانتخابية قبل مرحلة الترشح على بعض القنوات الفضائية الأردنية ومن خلال طرود تحتوي على مواد تموينية خلال شهر رمضان الذي سبق العملية الانتخابية، واللقاء بأفراد المجتمع في المناسبات الاجتماعية، بالإضافة إلى إرسال رسائل الدعم والمؤازرة عبر شاشات الفضائيات الأردنية الخاصة وعبر شركات الاتصال، ونشر الدعاية في المواقع الإلكترونية الأردنية.

وتميز الإطار القانوني للحملات الانتخابية في انتخابات 2016 بتحديد سقف الحملات الانتخابية من خلال ضبط الإنفاق ضمن أسس واضحة ومحددة، ولكنها لم ترقى لمستوى الطموح ولم تتوائم والممارسات الدولية الفضلى الخاصة بضوابط الإنفاق للحملات الانتخابية، حيث كان من الأجدر على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تفتح حواراً معمقاً حول آليات ضبط الإنفاق من خلال عقد لقاءات مع المؤسسات الرقابية والمختصين في الشأن الانتخابي، كما أن التعليمات التنفيذية نصت على ضرورة الإفصاح عن موارد تمويل الحملات الدعائية للقائمة، ويعتبر عدد الناخبين وكلفة المعيشة في كل دائرة هو المعيار الأساسي في تحديد سقف الإنفاق على حملات القوائم في تلك الدائرة.

(1) ملحق رقم (1).
(2) فترة الصمت الانتخابي: الفترة الزمنية التي تأتي مباشرةً بعد نهاية الحملة الانتخابية وتستمر على امتداد نهار يوم الاقتراع، حيث يمنع خلالها على كافة القوائم والائتلافات من ممارسة أي نشاط في إطار حملتها الانتخابية، ويمنع منعاً باتاً على المترشحين القيام بأي عملية تندرج ضمن الترويج والدعاية وكسب ودّ الناخبين.
(3) ملحق رقم (5).
(4) ملحق رقم (2).

2.3. الإطار المنهجي

تهدف عملية مراقبة الحملات الانتخابية للقوائم الانتخابية إلى تقييم مدى توافر فرص متساوية للمرشحين ضمن القوائم الانتخابية للتعبير عن دعاياتهم الانتخابية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تم اعتمادها من قبل تحالف **راصد** لمراقبة الانتخابات مثل قياس الوصول الإعلامي للقوائم الانتخابية بدرجة متساوية وتتبع الموارد المالية للقوائم الانتخابية وآلية استعمالها خلال فترة الدعاية الانتخابية وتتبع أسلوب الإنفاق المالي للقوائم الانتخابية وكيفية متابعة الهيئة المستقلة للانتخاب لأسس الإنفاق التي تم اعتمادها في التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية، ومدى مطابقة هذه الحملات لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

اعتمد فريق **راصد** منهجية التتبع الميداني لرصد فترة الحملات الانتخابية، حيث عمل ضمن المنهجية الموضحة في الشكل (19).

الشكل (19): منهجية مراقبة حملات الدعاية الانتخابية، المصدر: **راصد**

وفيما يخص النماذج التي تم توزيعها على المراقبين خلال مرحلة الحملات الانتخابية فوزعت على ثلاث نماذج لتكون مصادراً لمعلومات المراقبة خلال هذه الفترة وقياس مدى تطبيق المواد القانونية التي تنظمها، وهي:

1.2.3. النموذج الأول: نموذج مشاهدات الراصد خلال فعالية حملة انتخابية

تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول المشاهدات المباشرة للمراقب الميداني من خلال زيارة الفعاليات الانتخابية لمرشحي القوائم على اختلاف أنواعها، وذلك لقياس مدى توافق تلك الفعاليات والظروف المحيطة بها مع كل من الإطار القانوني الناظم للحملات الانتخابية والمعايير الدولية الخاصة بعدالة وحرية العملية الانتخابية في مرحلة استقطاب جمهور الناخبين، ويمكن من خلال هذا النموذج تحديد مدى الإقبال النسائي والشبابي للفعالية التي تم رصدها، ويمكن معرفة ما إذا تم توزيع البيان الانتخابي الخاص بالمرشح، وإذا كانت هناك أي إساءة لمرشح آخر أو حزب آخر، وإذا كان هناك أي شعارات عنصرية أو إقليمية خلال خطاب المرشح أو القائمة، ويمكن رصد الحضور من الجهات الرسمية الحكومية أو الإعلامية خلال الفعالية، ويمكن من خلال هذا النموذج توثيق أي مشادات كلامية أو مشاجرات، وقياس مدى تواجد الأجهزة الأمنية أو الشخصيات ذات التأثير والنفوذ مقارنة بباقي الفعاليات لباقي القوائم، ومن خلال هذه النماذج يمكن رصد أي استخدام لأي من الموارد الحكومية أثناء أي من فعاليات المرشحين، حيث تم جمع 732 نموذجاً لمراقبة الفعاليات الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية.

2.2.3. النموذج الثاني: نموذج تقرير حادثة انتخابية خلال فترة حملات الترشح

تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول أبرز الانتهاكات والحوادث التي وقعت خلال فترة الحملات الانتخابية، مثل حوادث شراء الأصوات وأحداث العنف الانتخابي بين جمهور القوائم، حيث تم جمع 114 نموذجاً تبليغ عن حوادث انتخابية في مختلف الدوائر الانتخابية.

3.2.3. النموذج الثالث: نموذج مقابلة مفوض القائمة أو من ينوب عنه

تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات لمعرفة كم القوائم التي تعمل على برنامج انتخابي موحد ولتحديد أولويات البرامج الانتخابية وما إذا قامت القوائم بإنشاء حساب بنكي خاص بها لمرحلة الحملات الانتخابية، وما إذا كانت القائمة تشترك مع قوائم أخرى في دوائر أخرى، إضافة إلى قياس مدى رضاهم عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب، ومدى ثقتهم بنزاهة السلطة الانتخابية، وإذا كانوا يتعرضون لأي نوع من الضغوط الانتخابية وما هي طبيعة هذه الضغوط، وإن كان تحديد سقف للحملة ساهم في الحد من ظاهرة شراء الأصوات، وهل يعتقد المرشحين بوجود عملية شراء أصوات في منطقتهم، وما هي نوعية القواعد الشعبية التي يعتمد عليها المرشح، وفي حال حصلت القائمة على مقعد في البرلمان هل ستقوم بتقديم مقترح بتعديل على قانون الانتخابات وما هي أبرز هذه التعديلات، وما إذا كان يوجد تنافس سلبي ما بين المرشحين، وما إذا يشعر المرشح بتكافؤ في الفرص بين أعضاء قائمته والقوائم الأخرى، وتم تعبئة هذا النموذج من خلال المقابلات الشخصية المباشرة أو من خلال المكالمات الهاتفية، حيث تم جمع 160 نموذج للمقابلات.

3.3. نتائج مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم أثناء فترة الحملات الانتخابية

ومن خلال مراقبة **راصد** لهذه المرحلة تم رصد الكثير من الأحداث والتجاوزات، وأظهرت هذه المرحلة قصور قانون الانتخاب فيما يتعلق بتنظيم حملات المرشحين والقوائم، وكما ظهر غياب الإرادة الحقيقية لمكافحة التجاوزات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وخصوصاً ظاهرة شراء الأصوات، كما تبين عدم وجود أدوات كافية تمتلكها السلطة الانتخابية لتفعيل الإطار القانوني الناظم لعملية مراقبة الدعاية الانتخابية.

1.3.3. نتائج مشاهدات الراصدين خلال فعاليات الحملات الانتخابية المختلفة

من خلال تحليل استمارات المراقبة التي جمعها مراقبي **راصد**، يبين الشكل (20) نتائج مشاهدات الراصدين خلال فعاليات الحملات الانتخابية المختلفة.

الشكل (20): نتائج مشاهدات الراصدين خلال فعاليات الحملات الانتخابية المختلفة، المصدر: **راصد**

2.3.3. نتائج مراقبة الحوادث والانتهاكات خلال الحملات الانتخابية

1. ظاهرة شراء الأصوات:

يعتبر شراء الأصوات مخالفاً للمادة (57) من قانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016، إلا أن بعض المرشحين والقوائم لم يقيده هذا النص ومارس عملية شراء الأصوات في محاولة للفوز بالانتخابات النيابية، وتنوعت أساليب شراء الأصوات كما وردنا في العديد من الشكاوى والتي كان من الصعب توثيقها نظراً لخطورة التوثيق على الراصدين الميدانيين علماً بان أغلب السماسرة من أصحاب السوابق، حيث اتخذت في بعض الأحيان صيغة توقيع عقود للعمل مع المرشحين أو تقديم تبرعات عينية أو أقساط جامعية أو عمليات شراء مباشرة، وفي بعض الأحيان أخذت شكل دفع الرسوم القانونية عن المرشحين في القوائم والتكفّل بمصاريف حملتهم مقابل انضمامهم للقائمة، ويجدر الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة تتطلب مدة زمنية تتجاوز مدة الدعاية الانتخابية وإجراء الانتخابات، وأن مجرد الإحالة للمدعي العام أو القضاء لا تبطل ترشح من اتهم بشراء الأصوات، فذلك يتطلب الانتظار حتى صدور حكم قضائي قطعي بالجرم المنسوب إليه، والذي لن يصدر بكل الحالات قبل إجراء الانتخابات وإعلان النتائج مما يعني أن فوز أحد المتهمين بشراء الأصوات بعضوية مجلس النواب يبقى صحيحاً حتى يصدر حكم قضائي قطعي بإدانته في حال صدر وهو ما لم يحدث في انتخابات المجلس الثامن عشر.

ووفقاً لما أعلنت عنه الهيئة المستقلة للانتخاب في تقريرها التفصيلي الخاص بالانتخابات البرلمانية لعام 2016، رصدت الهيئة حسب التقرير 4 حالات شراء أصوات إلا أن التقرير لم يوضح ما هي الإجراءات التي تم اتباعها حيال ذلك، كما أن التقرير لم يحتوي على النتائج المترتبة على هذه الحالات، ومن الجدير بالذكر أن الرقم الذي تم ذكره يعدّ قليلاً جداً مقارنة بما كان يتداوله المواطنين إبان فترة الدعاية الانتخابية، كما أن هذا الرقم يبين قصور في الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة، إذ لا بد بأن تكون الهيئة أكثر شفافية بتعاملها مع الجمهور وأن تكشف عن أماكن هذه الحالات على أقل تقدير، كما أن الهيئة مطالبة باتخاذ كافة التدابير التي من الممكن أن تسرع عملية الفصل في مثل هذه القضايا، وورد لفريق راصد العديد من الشكوك والشكاوى حول وجود شبهات لشراء أصوات في العديد من المقرات الانتخابية حسب ما تم الحديث عنه من قبل مواطنين تواجدوا داخل المقرات الانتخابية.

وفي ذات السياق تم توجيه انتقادات عديدة من قبل بعض الجهات الرقابية، كما أنها سجّلت تحفظات عديدة على الأداء الرسمي بكافة أجهزته وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب فيما يخص مكافحة ظاهرة شراء الأصوات، علماً بأن المزاعم التي تم تداولها من قبل المواطنين حول وجود شراء أصوات في الدوائر الانتخابية وذلك بعلم الجهات الرسمية الموجودة في الدائرة، ولكن ذلك لم يكن كافياً لاتخاذ أي تدابير من قبل تلك الجهات، ويجدر على الجهات الرسمية أن تكون أكثر فعالية من خلال متابعة تلك الشكاوى التي تردها وأن تكشف أي خروقات من شأنها التأثير على حرية الناخبين.

وأورد الراصدين من خلال النماذج المعدة لجمع المعلومات حول الانتهاكات التي تقع بحق المرشحين النتائج المبينة في الشكل (21)، كذلك تبين خلال مرحلة مراقبة الحملات الانتخابية أن عملية شراء الأصوات كانت تتم بشكل سري وعلى نطاق واسع، حيث أن ظاهرة المال السياسي (الأسود) تظهر جلياً في هذه الفترة من كل انتخابات.

الشكل (21): مجموع حالات شراء الأصوات الي أعلنت عنها الهيئة وشكوك المرشحين حول هذه الظاهر، المصدر: **راصد**

2. سقف الحملات الانتخابية للمرشحين والإفصاح المالي حول موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد

يتوجب على المرشحين للانتخابات النيابية 2016 أن يقوموا بالإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد بناءً على طلب من الهيئة المستقلة للانتخاب، وذلك بموجب المادة (14) من التعليمات التنفيذية رقم (7) الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية، ومن الجدير بالذكر أن الهيئة حددت في هذه المادة السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفق معيارين أساسايين هما عدد الناخبين ومستوى المعيشة وبهذه الإجراء الجديد حددت الهيئة المستقلة للانتخاب سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية الخاصة بالمرشحين والقوائم.

وقد ألزمت التعليمات التنفيذية المرشحين أيضاً بفتح حساب بنكي لمراقبة أوجه الإنفاق حسب نموذج الإفصاح المعتمد والمخصص لهذه الغاية، وهنا يجدر الذكر أن جميع القوائم النهائية المترشحة والبالغ عددها 226 قامت بفتح حساب بنكي لدى البنوك التجارية العاملة في المملكة، كما وألزمت التعليمات التنفيذية أن تقدم القوائم تقرير مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق هذه الحسابات لكل المرشحين والقوائم، وأعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أن 7 قوائم تقدمت بتقارير مدققي الحسابات القانوني حتى تاريخ 2016/11/16 وتم إغلاق حساباتهم لدى البنوك، كما قامت الهيئة بالتعميم على البنوك التجارية من خلال البنك المركزي بعدم إغلاق الحسابات للقوائم إلا بموجب كتاب موجه من الهيئة المستقلة للانتخاب كما يبين الشكل (22).

الشكل (22): مجموع القوائم التي تقدمت بتقارير مدققي الحسابات، المصدر: راصد

وعلى الرغم من التفاوت الكبير في إنفاق المرشحين في الدوائر (عمان، إربد، الزرقاء) مقارنة بباقي الدوائر الانتخابية في المملكة، فمن المرشحين من كان حجم إنفاقه كبيراً ومنهم من كان حجم إنفاقه بسيطاً، وذلك يعود إلى القدرة المالية للمرشح أو القائمة مما أثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وهذا ما نوه له راصد في جميع توصياته المتعلقة بهذا المجال، حيث طالب راصد بالعدالة في توزيع سقف الإنفاق المالي لتحقيق العدالة بين المترشحين ومحاربة ظاهرة شراء الأصوات، والشكل (23) يبين أوجه صرف القوائم الإنتخابية وفقاً للتقارير المقدمة من مدققي الحسابات القانوني.

الشكل (23): أوجه صرف القوائم الانتخابية، المصدر: راصد

3. التقيد بالفترة القانونية للحملات الانتخابية من قبل مرشحي الانتخابات النيابية 2016

بدأ بعض المرشحين ببث دعايتهم الانتخابية على بعض المحطات الفضائية الخاصة وعدد كبير من المواقع الإلكترونية قبل الموعد القانوني للحملة الانتخابية مما شكل مخالفة للمادة (20) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، وهذا مرتبط أيضاً بعدم الإفصاح وتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية الأمر الذي جعل المرشحين المقتدرين مادياً يبدأون حملاتهم عبر هذه القنوات قبل الموعد القانوني، إلا أن الأجهزة المعنية وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب لم تقم باتخاذ أي تدابير وإجراءات عقابية تذكر بحق المخالفين بما يتعلق في استباق موعد الترشح عبر بث الدعايات في وسائل الإعلام مختلفة، ومع أن الهيئة ذكرت أنها قامت بمخاطبة الجهات الرسمية بهدف وقف بث هذه الدعايات، إلا أن ذلك ليس كافياً ويجب أن يكون هناك تدابير أكثر صرامة بحق من خالف التعليمات التنفيذية والموعد المتلعق ببدء الدعاية الانتخابية.

4. تعليق لافتات وصور ودعايات المرشحين بشكل مخالف للقانون

مع إعلان بداية فترة الترشح للانتخابات بتاريخ 2016/08/16، انتشرت اليافطات والدعايات وصور المرشحين أرجاء وشوارع مختلف الدوائر الانتخابية، حيث كان بعض من هذه الدعايات والصور واللافتات مخالفاً لما نص عليه قانون الانتخاب في مواده (20 - 24) والمتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية، وقد أعاق عدد منها حركة المرور، وكان بعضها معلقاً على أسلاك الكهرباء أو الإشارات الضوئية أو على أسوار المدارس الحكومية أو المستشفيات أو مؤسسات الدولة المختلفة، وعلى الرغم من كم المخالفات التي رصدت لعدد من المرشحين، إلا أن الأجهزة المعنية وعلى رأسها الهيئة المستقلة للانتخاب لم تقم باتخاذ أي تدابير وإجراءات بحقهم.

5. الإعتداء على صور ويافطات المرشحين

تعرض عدد كبير من يافطات المرشحين إلى الإعتداءات والتمزيق، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تذكر بحق المعتدين على هذه اليافطات، حيث تم رصد حالات اعتداء متكررة بالتخريب وتمزيق يافطات عدد من المرشحين في أغلب دوائر المملكة، حيث تكررت الشكاوى حول تكسير وتحطيم يافطات انتخابية مختلفة، وأورد الراصدين من خلال النماذج المعدة لرصد الحوادث الانتخابية خلال فترة الحملات الانتخابية أن 26% من الحوادث كانت سرقة وتخريب لمواد الحملات الانتخابية كما يبين الشكل (24).

الشكل (24): أمثلة على الإعتداء على صور ويافطات المرشحين

6. تواصل المرشحين مع الناخبين واتباع طرق جديدة لاستمالة الناخبين

اعتمد معظم المرشحين على المهرجانات الخطابية كوسيلة دعائية لحملته الانتخابية والتواصل مع جمهوره، كما اعتمد بعض المرشحين وسائل أخرى بنسب متفاوتة مثل اللقاءات مع مجموعات شبابية ونسوية، ولوحظ أن ما يقارب 66% من الحضور هم من الرجال فيما كانت المشاركة النسائية تقارب 34% من الحضور، وتباين عدد الحضور في هذه المهرجانات بين 35 مشاركاً حتى وصل في بعض الأحيان إلى 10,000 مشاركاً، بينما اختار أغلب المرشحين عمل مقر انتخابي مستقل في مكان قريب لجميع أبناء دائرته الانتخابية على شكل خيمة، وتناول بعض المرشحين أثناء خطاباتهم شعارات انتخابية تطرح قضايا الديمغرافيا والجغرافيا وذلك بحسب مناطق المرشحين وأولويات القضايا في تلك المنطقة.

وبشكل عام تأخر العديد من المرشحين في افتتاح مقراتهم الانتخابية، فمثلاً لوحظ ضعف في حراك القوائم الانتخابية على مستوى المملكة، حيث أنه لوحظ أن الخطاب الفردي قد طغى على لغة الخطاب في اللقاءات التي نظمها بعض مرشحي القوائم، حيث قام المرشح بطرح أفكاره وتوجهاته الشخصية وليس أفكار القائمة.

3.3.3. نتائج مقابلات المرشحين

أظهر تحليل المقابلات الشخصية التي أجراها فريق **راصد** مع المرشحين والقوائم مجموعة من النتائج موزعة على ستة محاور في الأشكال من (25) إلى (30).

الشكل (25) البرامج الانتخابية وأولويات القوائم ضمن برامجهم الانتخابية، المصدر: **راصد**

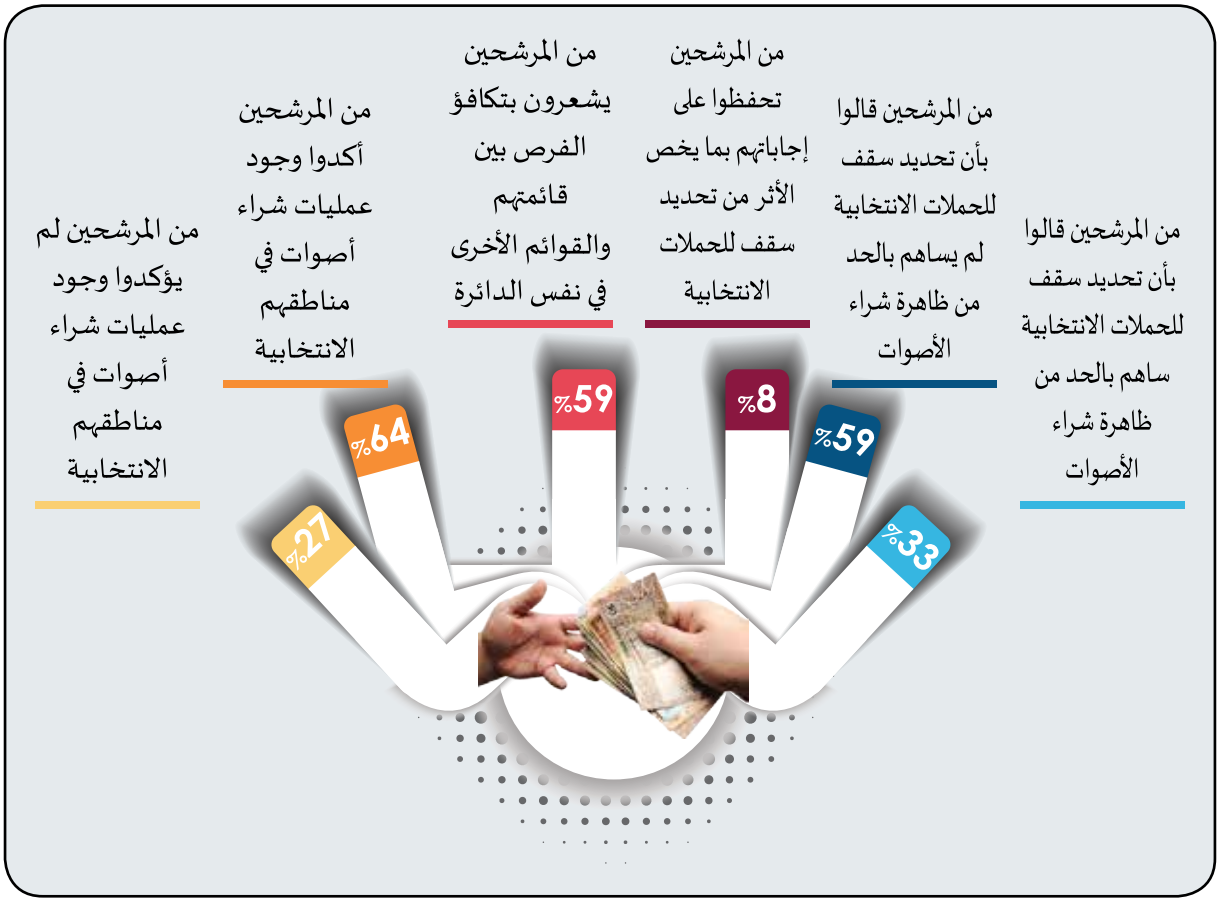

الشكل (26): الإنفاق المالي وعمليات شراء الأصوات، المصدر: راصد

الشكل (27): ثقة المرشحين بالهيئة المستقلة للانتخاب ، المصدر: راصد

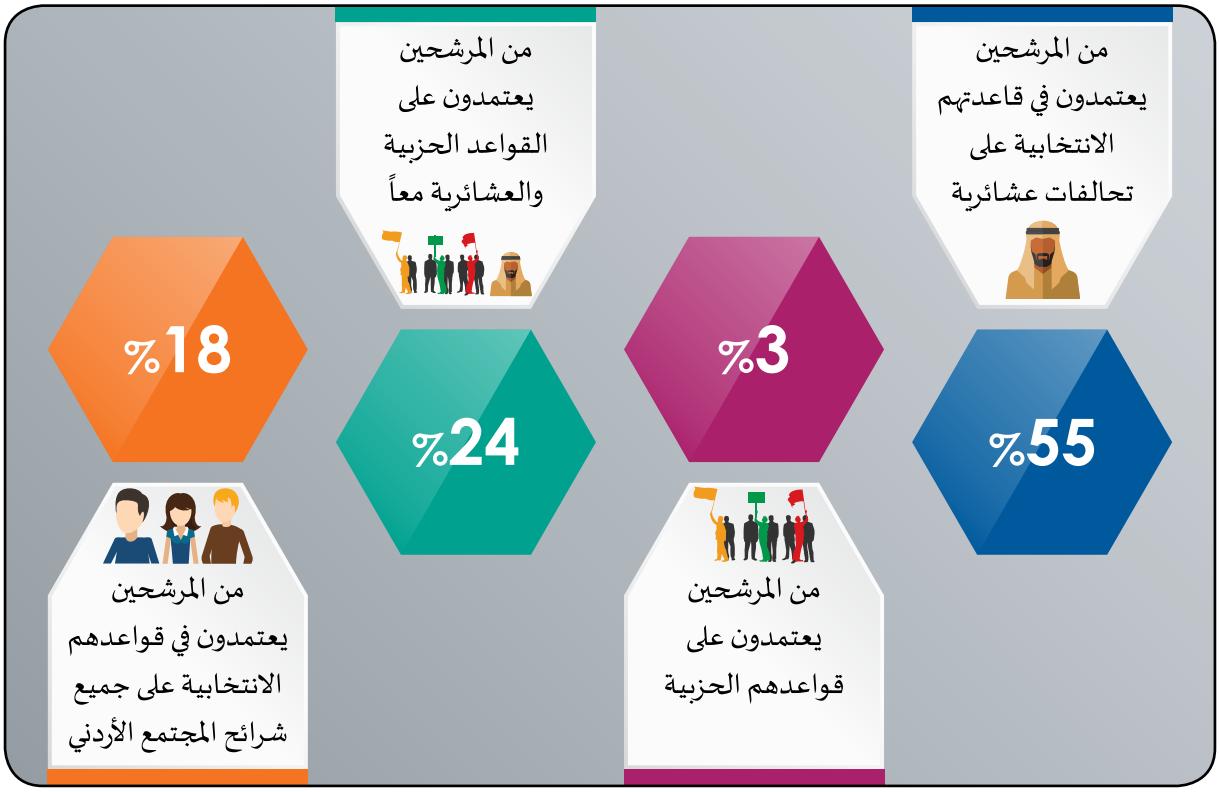

الشكل (28): القواعد التي يعتمد عليها المرشحين لجمع الأصوات ، المصدر: راصد

الشكل (29): الضغوطات التي تمارس على المرشحين خلال فترة الحملات الانتخابية ، المصدر: راصد

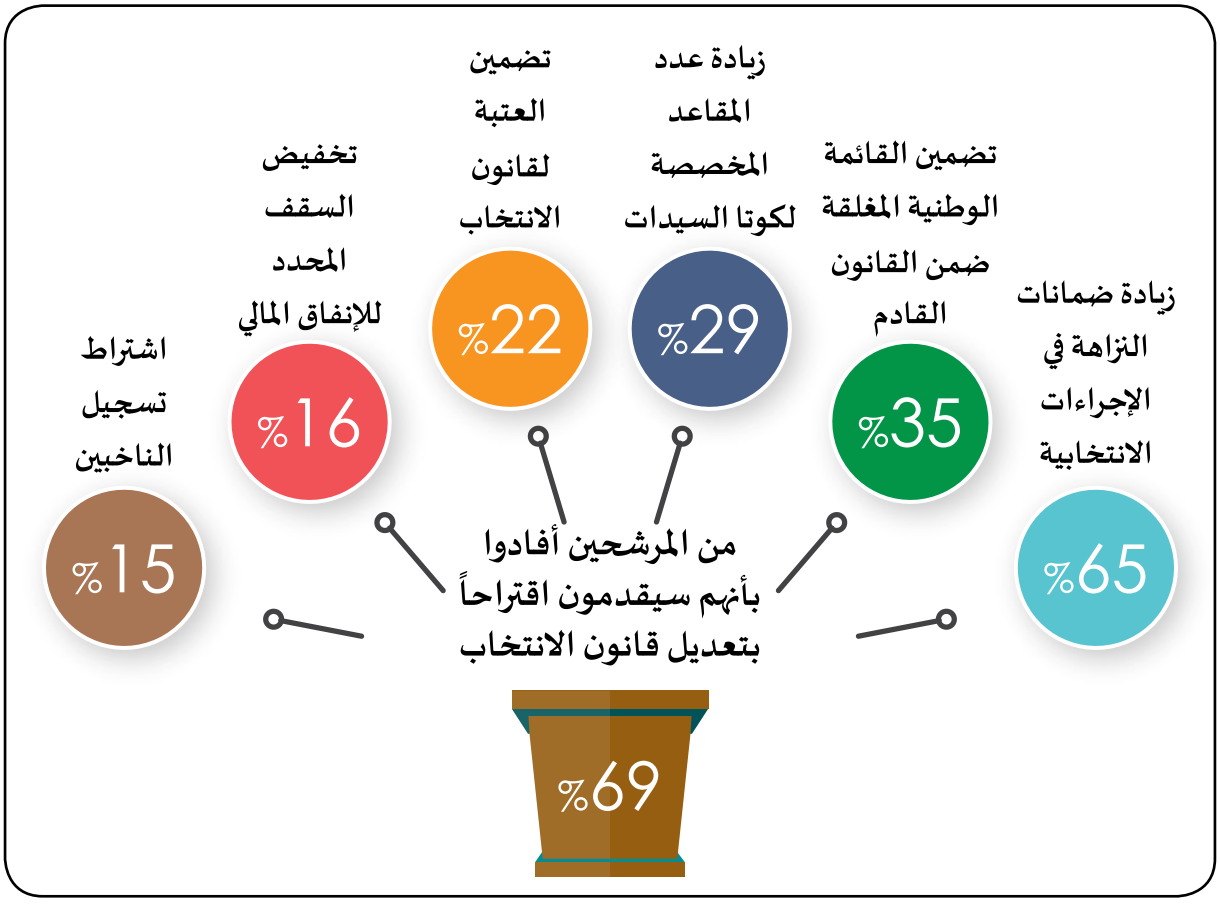

الشكل (30): اقتراحات المرشحين لتعديل قانون الانتخاب خلال فترة الحملات الانتخابية في حال وصلوا إلى قبة البرلمان ، المصدر: راصد

4.3. دراسات مسحية أثناء فترة الحملات الانتخابية

1.4.3. دراسة مسحية حول استخدام «فيسبوك» في الترويج الانتخابي

في إطار متابعة وتقييم مجريات العملية الانتخابية، عمل فريق راصد على إجراء مسح تقييمي لنشاط القوائم الانتخابية على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» شائع الاستخدام في الأردن، لغايات الترويج الانتخابي، حيث هدفت هذه الدراسة المسحية إلى قياس مؤشرات النشاط الافتراضي لتلك القوائم كمّاً ونوعاً، وذلك من خلال تتبع مستوى تواجد القوائم الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي ودرجة تفاعلها مع الجمهور ونوعية المنشورات التي يتم نشرها وآليات النشر والترويج التي تعتمدها القوائم في حملاتهم على الشبكة العنكبوتية.

تم تبني منهجية بحثية خليطة لقياس المؤشرات الكمية والنوعية، لتشمل الدراسة كافة القوائم التي تم العثور على صفحاتها من خلال البحث بإحدى اللغتين العربية والانجليزية. كما وقد تم التواصل المباشر مع عينة من القوائم التي لم يتم العثور على صفحاتها لغايات التحقق من دقة البحث، حيث أشارت مخرجات تقييم المنهجية البحثية إلى نسبة خطأ أقل من 3%، ويذكر أن الأرقام الواردة في الدراسة المسحية لغاية تاريخ 2016/09/05، وانقسمت آلية المسح إلى شقين، أولهما تتبع صفحات القوائم المترشحة، وثانيهما تتبع صفحات وحسابات المترشحين ضمن تلك القوائم، ويبين الشكل (31) و (32) نتائج الدارسة المسحية.

الشكل (31): نتائج الدراسة المسحية حول استخدام «فيسبوك» في الترويج الانتخابي ، المصدر: راصد

الشكل (32): نتائج الدراسة المسحية حول استخدام «فيسبوك» في الترويج الانتخابي ، المصدر: راصد

2.4.3. توجهات المرأة الأردنية خلال الانتخابات البرلمانية 2016

عقد مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني راصد 109 جلسات توعوية في جميع محافظات المملكة وبحضور 3,980 مشاركة خلال الفترة 16 آب وحتى 8 أيلول 2016، وذلك بالتعاون مع أعضاء شبكة النساء الأردنيات للدفاع عن حقوق ومشاركة المرأة في الأردن المنبثقة عن مركز الحياة - راصد.

وضمن إطار عمل راصد في التشجيع على المشاركة الصحيحة الفعّالة في الانتخابات، نفذّ راصد دراسة توجهات المرأة الأردنية نحو الانتخابات النيابية لعام 2016، واستند راصد على منهجية البحث الكمي ومقابلة السيدات بصورة مباشرة من خلال عقد موائد مستديرة في جميع الدوائر الانتخابية في الأردن، وتم توجيه أسئلة مباشرة للسيدات حول نيتهم المشاركة في الانتخابات المقبلة وأسس التصويت التي يعتمدنها، وتبين الأشكال (33) و (34) و (35)نتائج الدراسة.

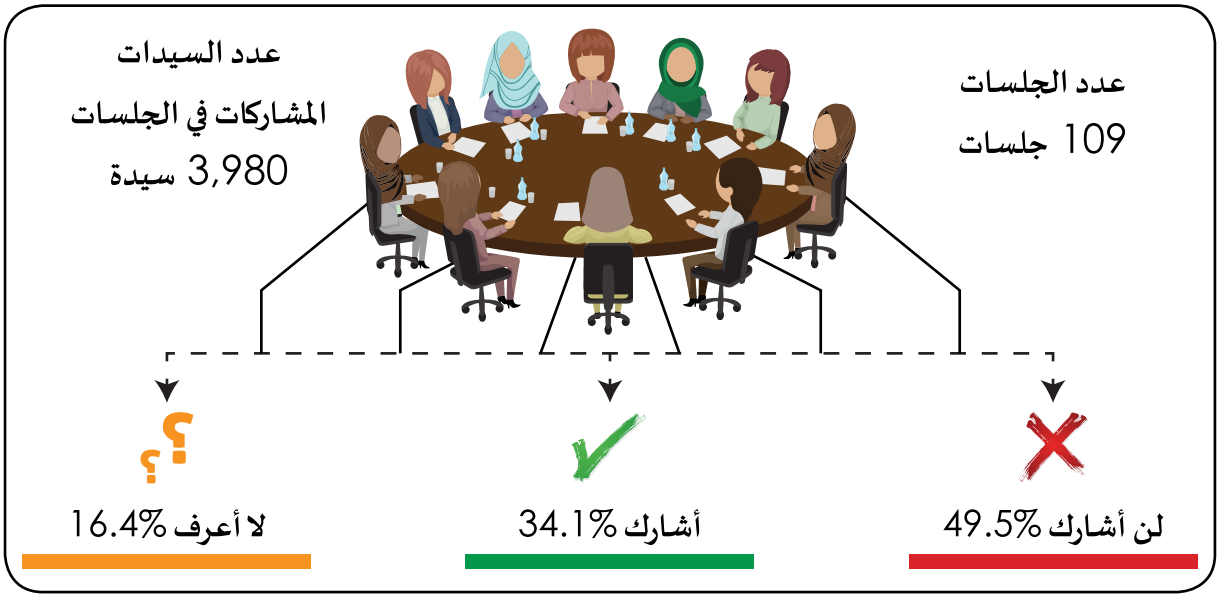

الشكل (33): مشاركة السيدات في الانتخابات البرلمانية 2016

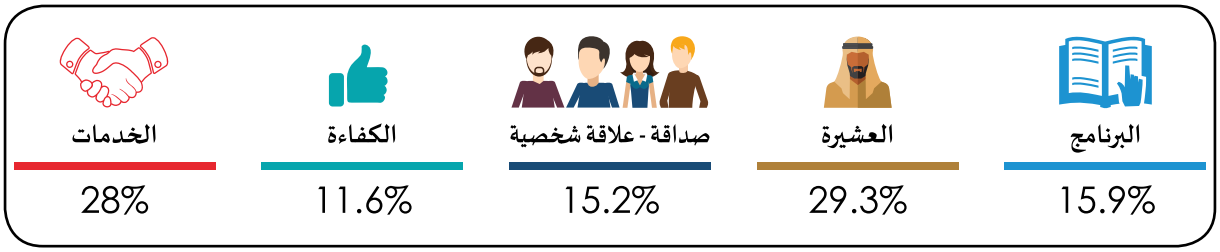

الشكل (34): الأسس التي ستعتمد عليها السيدات في اختيار المرشحين ، المصدر: راصد

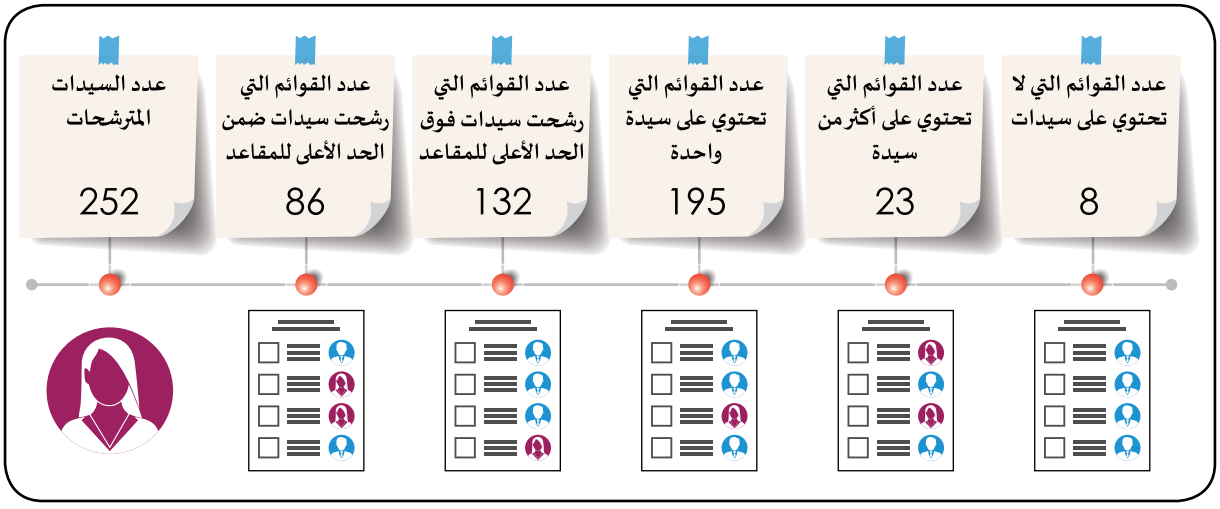

الشكل (35): تواجد السيدات داخل القوائم الانتخابية بعد انتهاء فترة الطعون والانسحابات ، المصدر: راصد

5.3. التوصيات

- على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعيد صياغة التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد ضوابط الإنفاق وسقف الحملات الانتخابية بحيث تكون التعليمات ضامن حقيقي لتكريس عدالة وحرية العملية الانتخابية.

- على الهيئة تبني نهج التشاركية في إعداد التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية مع الخبراء وذوي الاختصاص والمؤسسات الرقابية لما سيساهم في تعزيز وتطوير التعليمات.

- على الهيئة فتح حوار معمق حول المعايير الخاصة بضبط الإنفاق وتحديد سقف الحملات وآليات التمويل ومراجعة الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بهذا الجانب والاستفادة منها بما يتوائم مع متطلبات تعزيز عملية الإصلاح الانتخابي في الأردن.

- على الهيئة اتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق فترة الصمت الانتخابي وأن تتضمن نصوص قانونية رادعة تشمل عقوبات لكل من يقوم بنشر الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي لا سيما وأن الصمت الانتخابي أحد أهم مؤشرات عدالة الحملات الانتخابية.

- تعديل الفقرة (س) من المادة (7) في التعليمات التنفيذية المتعلقة بتشغيل الأطفال، حيث أن المادة تنص على «الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم»، وحيث أن هذه المادة أجازت للمرشحين تشغيل الأطفال في الأعمال التي لا تشكل خطراً على سلامتهم وهو ما يتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل والتي صادق عليها الأردن في عام 1991، كما أن اتفاقية العمل الدولية والتي صادق عليها الأردن عام 1997 تنص على عدم تشغيل الأطفال ما دون الخامسة عشرة وهو ما لم تبينه الهيئة ضمن التعليمات التنفيذية.

- أعلنت الهيئة أن 7 قوائم انتخابية فقط قد قدمت تقارير مدققي حساباتها القانونيين وذلك لغاية تاريخ 2016/11/16 مما يعني أنه لغاية شهرين لم يتم جمع جميع التقرير، وهنا يتوجب على الهيئة أن تربط تسليم تقرير المدقق بفترة زمنية لا تمتد لأكثر من شهر.

- على الهيئة المستقلة أن تتخذ إجراءات تساهم في تعزيز سرعة الحكم على القضايا المتعلقة، وذلك من خلال تفاهمات مع السلطة القضائية مع ضرورة استقلالية القضاء.

الباب الرابع

مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

1.4. مقدمة

حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الأربعاء الموافق 2016/09/20 موعداً لانتخاب أعضاء مجلس النواب الثامن عشر سنداً لأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، وبناءً على الإرادة الملكية السامية لإجراء الانتخابات التي صدرت بتاريخ 2016/06/08، وقامت الهيئة بعرض جداول الناخبين وتحديد مراكز الاقتراع، وإدراج أسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز والبالغ عددها 1,483 مركزاً موزعة في جميع الدوائر الانتخابية حول المملكة والبالغة 23 دائرة انتخابية، وقد تم تخصيص 638 مركزاً للذكور، فيما تم تخصيص 647 مركزاً للإناث، بينما وصل عدد المراكز المختلطة في المملكة إلى 198 مركزاً، حيث تضمنت مراكز الاقتراع والفرز على 4,884 غرفة اقتراع وفرز، تم تخصيص 2,549 غرفة اقتراع وفرز للإناث مقابل 2,335 للذكور.

ومن المعلوم أن المادة (67) من الدستور نصت على أن يكون الانتخاب عاماً وسرياً ومباشراً وهو ما تضمنه قانون الانتخاب كذلك، وعملت الهيئة على إصدار كتيب للاقتراع يحتوي على جميع القوائم المترشحة والمرشحين بداخلها في كل دائرة انتخابية كما تضمن كتيب الاقتراع اسم المرشح بالإضافة إلى صورة شخصية له وذلك كضمانات إجرائية اتخذتها الهيئة للحد من عمليات التصويت الأمي، كما حددت التعليمات التنفيذية الطرق الصحيحة التي يجب إتباعها عند ممارسة حق الانتخاب من خلال التأشير على القائمة فقط أو التأشير على أي مرشح داخل القائمة أو التأشير على القائمة والمرشح في آنٍ واحد، وفيما يتعلق بمجريات يوم الاقتراع، بدأت عملية الاقتراع منذ الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً وذلك سنداً للمادة (30) من قانون الانتخاب، إلا أنه ووفقاً للصلاحيات القانونية وبما تنص عليه نفس المادة فلمجلس مفوضي الهيئة تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك، وبناءً عليه تم تمديد الاقتراع لساعة واحدة في كل من دوائر محافظة العاصمة الخمس ودوائر محافظة إربد الأربع ودائرتي محافظة الزرقاء ومحافظة البلقاء ومحافظة عجلون ومحافظة مادبا ومحافظة جرش.

وعمل **راصد** لمراقبة الانتخابات على توزيع 5,000 مراقب منهم 150 مراقباً شكلوا الفريق المركزي و 250 مراقباً متحركاً على مختلف صناديق الاقتراع في المملكة بناءً على عينة مصممة مسبقاً لهذه الغاية، فيما عمل باقي المراقبين على رصد مجريات يوم الاقتراع بشكل ثابت بنسبة تغطية بلغت 81% أي ما يعادل 3,956 مكتب اقتراع، وأعلن **راصد** النتائج الأولية لعملية مراقبة يوم الاقتراع وإجراءات العد والفرز من خلال ثلاث مؤتمرات صحفية تم عقدها خلال يوم الاقتراع، فيما أعلن **راصد** عن النتائج الأولية للقوائم الحاصلة على مقاعد ضمن مؤتمر عقد في اليوم اللاحق ليوم الاقتراع الساعة 6:45 مساءً وتم استخلاص تلك النتائج من خلال تنفيذ عملية تجميع الأصوات الموازي (Parallel Vote Tabulation - PVT).

2.4. منهجية تحالف راصد في مراقبة عملية اقتراع الناخبين وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين

هدفت عملية مراقبة اقتراع الناخبين وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين إلى التأكد من عدالة والتزام المسؤولين عن العملية الانتخابية بالقانون والتعليمات التنفيذية من حيث إدارة عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية الاقتراع وفرز وتجميع النتائج، وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء انتخابات نيابية حرة وعادلة، ونزيهة وشفافة.

واعتمدت آلية المراقبة على 6 نماذج أعدت خصيصاً لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية وحرية وعدالة الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لعام 2016 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب 2012 والقوانين السارية والمعمول بها في الأردن، حيث تم جمع نتائج المراقبة من خلال تطبيق إلكتروني تم إعداده خصيصاً لهذه الغاية، وتم تحليل النماذج للوصول إلى تحليلات والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات تلك التحليلات.

1.2.4. النموذج الأول: نموذج مشاهدات المراقب لافتتاح مراكز الاقتراع

اعتمد النموذج على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز وغرفة الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، علماً بأن الوقت الذي يتم تعبئة النموذج فيه هو الفترة ما بين 06:30 صباحاً ولغاية 07:15 صباحاً، يقوم الراصد بعدها وخلال الفترة ما بين 07:15 ولغاية 07:30 صباحاً بإرسال النموذج الإلكتروني إلى غرفة العمليات بإجابات النموذج كاملاً، ويتضمن النموذج: اسم المراقب، وقت الوصول إلى المركز، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحديد مراكز الاقتراع بشكل واضح للناخبين، ومدى التواجد والحضور غير الطبيعي لقوات الأمن على مدخل مركز الاقتراع، ووجود طوابير من الناخبين بانتظار افتتاح مركز الاقتراع، ووجود الدعاية الانتخابية على مدخل مركز الاقتراع أو سورها الخارجي أو وجود دعاية انتخابية داخل مركز الاقتراع، وفيما إذا كان جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز متواجدين قبل بدء عملية الاقتراع وبحوزتهم المواد المتعلقة بإتمام إجراءات الاقتراع كالحبر الانتخابي وتسجيل أسماء الناخبين ومعزل مخصص تتوافر فيه السرية لإجراء التصويت وجاهزيته لاستقبال ذوي الإعاقة وأوراق الاقتراع وختم الهيئة المستقلة للانتخاب وصندوقين شفافين ومرقمين وموضوعين في مكان واضح وسجل بأسماء الناخبين.
كما يتطرق الاستبيان إلى تواجد رجال أمن (أمن وقائي، بحث جنائي، ...إلخ) بلباس مدني داخل غرفة الاقتراع،

وتواجد مندوبي المرشحين مع وقت فتح الصناديق، وفيما إذا تقدم أي من مندوبي المرشحين بأي شكوى خطية أو شفوية خلال عملية فتح الصناديق، وفيما إذا تم افتتاح غرفة الاقتراع ما بين 06:55 صباحاً و 07:05 صباحاً.

2.2.4. النموذج الثاني: نموذج مشاهدات المراقب لإجراءات العملية الانتخابية ما قبل الظهيرة

يتكون النموذج من مجموعة من الأسئلة التي يقوم المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين 07:30 صباحاً ولغاية 10:45 صباحاً ورقياً و 10:45 صباحاً ولغاية 11:00 صباحاً يعبأ النموذج الكترونياً ويتم إرساله لغرفة العمليات، ويتضمن الجزء الأول في النموذج: اسم المراقب، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها واسم مركز الاقتراع ووقت المراقبة، كما تضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحقق لجنة الاقتراع من تطابق هوية أحوال الناخب مع سجل الناخبين، وفيما إذا تم استخدام وثيقة إثبات شخصية باستثناء هوية الأحوال المدنية، وإذا ما تواجد أشخاص غير مصرح لهم في غرفة الاقتراع وصفتهم وأسباب وجودهم، وعدد حالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع ومدة التوقف، وإذا تم منع أي شخص من الاقتراع وأسباب المنع، ودخول أي شخص إلى مركز الاقتراع دون موافقة لجنة الاقتراع، ومدى تمكن الناخبين من الاقتراع بسرية في المكان المخصص «المعزل»، وتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل «الاقتراع الجماعي»، وإشهار أي من الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور، إبطال أي من أصوات الناخبين، والتأكد من غمس إصبع السبابة اليسرى للناخب في الحبر الانتخابي بعد وضع ورقة التصويت في الصندوق، ووجود حالات نقل جماعي، وإذ تم تغير أحد أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، وتوقف عملية الاقتراع لأي سبب كان، وفيما إذا كان هنالك مرافق مع ذوي الإعاقة، وإذ غمص إصبعه السبابة الأيمن بالحبر الانتخابي، وفيما قام رئيس لجنة الاقتراع بختم وتوقيع أوراق اقتراع قبل وصول الناخب، فيما إذا تقوم اللجنة بتأثير على رأي الناخبين، ولجنة الاقتراع تدير المكان بطريقة فعالة.

3.2.4. النموذج الثالث: نموذج مشاهدات المراقب لإجراءات العملية الانتخابية ما بعد الظهيرة

تكون النموذج من مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في غرفة ومركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين 11:30 صباحاً ولغاية 06:30 مساءً ورقياً و 06:30 مساءً ولغاية 06:45 مساءً يعبئ النموذج الإلكترونياً ويتم إرساله، وتضمن النموذج اسم المراقب، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، رقم غرفة الاقتراع، ووقت المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تبحث فيما إذا كان رئيس اللجنة يقوم بختم ورقتي الاقتراع ويوقعهما قبل وصول الناخب، ورصد تصويت الأشخاص المعوقين

ومن يرافقهم، وفيما إذا كان أي من الناخبين قد قام بإشهار ورقة الاقتراع أمام الحضور ورصد تكرار هذه الحادثة وما هو رد فعل اللجنة، ورصد حالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع، إضافة إلى أسئلة مكررة من الاستبيان الثاني.

4.2.4. النموذج الرابع: نموذج مشاهدات المراقب وقت إغلاق الصناديق وانتهاء العد والفرز

ويتكون النموذج من مجموعة من الأسئلة حول إجراءات عملية إغلاق الصناديق وعدّ أوراق الاقتراع، حيث يعبأ في الفترة ما بين 06:45 مساءً ولغاية انتهاء الاقتراع في غرفة الاقتراع، وتضمن النموذج اسم المراقب، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت المراقبة، كما تضمن أسئلة تتعلق فيما إذا تم إغلاق صناديق الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساءً (أو أصبحت الثامنة مساءً بعد قرار الهيئة المستقلة في الساعة الأخيرة من يوم الاقتراع التمديد مدة ساعة كاملة في بعض الدوائر الانتخابية)، وفيما إذا تم استبدال أو تغيير لجنة الاقتراع أو أحد أعضائها، وإذا تقدم أي من مندوبي المرشحين أو القوائم بأي شكوى خلال عملية إغلاق الصناديق، وفيما إذا سُمح للناخبين المصطفين أمام غرفة الاقتراع بالتصويت، وإذا تم طرد أي من المندوبين أو المراقبين أو الإعلاميين، كما يضم أسئلة تتعلق بعدد أوراق والاقتراع التي تسلمتها اللجنة وعدد المقترعين وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع وعدد أوراق الاقتراع التي ألغيت أو أتلفت وعدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق وعدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة.

5.2.4. النموذج الخامس: نموذج وقت انتهاء الفرز

تضمن النموذج مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في غرفة الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج بعد انتهاء عملية الفرز مباشرة ويتضمن النموذج: اسم المراقب، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ووقت المراقبة، كما تضمن أسئلة تتعلق بمطابقة عدد الأوراق في الصندوق مع الأوراق المستخدمة في الاقتراع، وإذا تقدم أي من مندوبي المرشحين أو القوائم بأي شكوى خلال عملية فتح الصناديق، وفيما إذا تواجد أشخاص غير مصرح لهم داخل غرفة الاقتراع أثناء الفرز، وإذا قام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بقراءة ورقة الاقتراع بصوت عالي أمام الجميع، كما إذا قام مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز على نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني، وفيما إذا كانت إقفال الصندوق سليمة كما في الصباح.

6.2.4. النموذج السادس: نموذج الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب

يعبأ هذا النموذج طوال فترة يوم الاقتراع يقوم المراقب في حال حدوث أي من الانتهاكات المقترحة في النموذج

أو غيرها بنسختين ورقية وإلكترونية يتم إرسالها لغرفة العمليات فور حدوثها، وتضمن النموذج: اسم المراقب، الدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ووقت المراقبة، كما تضمن تصنيفاً (14) جريمةً انتخابيةً، حيث يحدد المراقب في تقريره للحادثة أي نوع من هذه الجرائم قد حدثت ويورد الانتهاك بشكل متسلسل ودقيق، وتمثلت جرائم الانتخاب التي تم تصنيفها: بحالة عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق، ورصد حالات شراء الأصوات، وفيما إذا لم تقم لجنة الاقتراع بالتأكد من أن سبابة يد الناخب لا تحتوي على أي مادة قبل وضع الحبر عليها، ورصد حالات لمنع ناخبين مسجلين ويحملون هوية الأحوال المدنية من الاقتراع، وطرد أحد المراقبين / مندوبي المرشحين أو القوائم الانتخابية، ورصد حالات اقتراع العسكريين أو أفراد من الأجهزة الامنية، ورفض أحد المواطنين من غمر السبابة في الحبر الانتخابي، ومصادرة هوية أحوال مدنية من قبل لجنة الانتخاب، واستبدال أو تغيير اللجنة المشرفة / أو جزء منها، ورصد حالات التصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب، ورصد انحياز لجنة الاقتراع لصالح أحد المرشحين أو القوائم أو إضافة أسماء إلى قائمة الناخبين أوعدم استخدام الحبر الانتخابي، ورصد أعمال العنف والشغب، ورصد حالات التصويت بصوت مرتفع، وعدم وضع مرافق الشخص ذو الإعاقة خنصر يده اليسرى في الحبر الانتخابي، ورصد توقف عملية الاقتراع، ورصد التلاعب أثناء فرز الأصوات، ورصد التأثير على الناخبين خارج أو داخل مركز الاقتراع من قبل بعض مندوبي المرشحين على الدوائر المحلية أو من قبل مندوبي القوائم.

وكما ذكر آنفاً، تم تحديد مواعيد خاصة لتعبئة كل نموذج وتسليم نتائج هذه النماذج من خلال تطبيق إلكتروني صمّم خصيصاً لجمع البيانات ليصار بعدها إلى إصدار التقارير الإعلامية للنتائج الأولية خلال يوم الاقتراع من خلال ثلاثة مؤتمرات صحفية، مع الإشارة إلى أن النتائج النهائية الواردة في هذا التقرير تعتمد على تجميع النتائج من النماذج الورقية التي تم جمعها من المراقبين في الميدان لذا فهي أكثر شمولية من النتائج التي أعلنت يوم الاقتراع، وعمل **راصد** لمراقبة الانتخابات على تدريب ما يزيد على 5,000 مراقباً محلياً، مع العلم أنه تم اعتماد 7,500 مراقباً محلياً لدى الهيئة المستقلة للانتخاب من قبل تحالف **راصد** لمراقبة الانتخابات.

وعمل **راصد** لمراقبة الانتخابات على توزيع 5,000 مراقباً منهم 150 مراقباً شكلوا الفريق المركزي و 250 مراقباً متحركاً على مختلف صناديق المملكة بناءً على عينة مصممة مسبقاً لهذه الغاية، فيما عمل باقي المراقبين على رصد مجريات يوم الاقتراع بشكل ثابت بنسبة تغطية بلغت 81% أي ما يعادل 3,956 مكتب اقتراع، واعتمد **راصد** نتائج 3,516 مراقب أي ما يعادل 72% من الصناديق وذلك لأسباب عديدة تتعلق بالتزام المراقبين في العمل طيلة فترة الاقتراع ومدى دقة نتائج عمل بعض المراقبين، إضافة إلى أسباب تتعلق بمنع بعض المراقبين من دخول بعض مراكز الاقتراع أو منعهم من العودة للاستمرار في عملهم كمراقبين عندما غادروا قاعة الاقتراع لغايات التواصل مع غرفة عمليات **راصد**.

3.4. غرفة العمليات راصد وخطة الاتصال في يوم الاقتراع

أنشأ **راصد** غرفة عمليات متخصصة في «فندق ريجنسي» في الفترة الواقعة ما بين 2016/09/19 ولغاية 2016/09/21 بمشاركة فريق عمل يتكون من 90 باحثاً لتنظيم عملية الاتصال بين المراقبين الميدانيين ليوم الاقتراع وفريق غرفة العمليات، حيث عمل هؤلاء المراقبين على تزويد غرفة العمليات بنتائج رصدهم أولاً بأول من خلال تعبئة الاستبيانات «النماذج» الإلكترونية عبر تطبيق على الهواتف الذكية الخاصة بالمراقبين الميدانيين ليتم بعد ذلك تحليل إجابات المراقبين الميدانيين من خلال برنامج إلكتروني أعدّ خصيصاً لهذه الغاية من قبل فريق التحالف التقني، حيث يعمل البرنامج على تحويل إجابات الأسئلة إلى نتائج إحصائية يستند عليها فريق غرفة العمليات في إعداد تقاريره التي أصدرها **راصد** في مؤتمراته الصحفية خلال يوم الاقتراع وفي إعداد هذا التقرير أيضاً.

وإضافة إلى استقبال إجابات نماذج المراقبة، اتبعت غرفة عمليات تحالف **راصد** وسائل عدة لمراقبة المخالفات والاختراقات القانونية للعملية الانتخابية، تمثلت باستقبال غرفة العمليات لمكالمات المراقبين المحليين للتبليغ عن هذه المخالفات من خلال خط ساخن مجاني مكون من 50 خط قفز آلي، كما خصص تحالف **راصد** الخط الساخن المجاني لاستقبال شكاوى وبلاغات من قبل المواطنين ليكونوا شركاء في عملية المراقبة على الانتخابات حيث استقبل **راصد** أكثر من 500 اتصال هاتفي من مواطنين تم التحقق من الشكاوى التي كانت ترد من المواطنين عن طريق الفرق الميدانية التابعة لتحالف **راصد** وتم تضمينها وفق نتائج التقرير ومنها ما تم تبليغ الهيئة مباشرة بها وذلك لإجراء ما يلزم من قبل الإدارة الانتخابية، وتكون فريق غرفة عمليات يوم الاقتراع من 90 شخص موزعين على الفرق التالية:

1. فريق الاتصال مع المراقبين الثابتين:

عمل هذا الفريق على دعم المراقبين الثابتين في الميدان من خلال الاتصال بهم والتأكد من تواجدهم في مراكز الاقتراع المحددة لهم، بالإضافة لمساعدتهم في تعبئة النماذج الإلكترونية في حال احتاجوا مساعدة، كما يقوم هذا الفريق باستقبال شكاوى المواطنين، حيث قام **راصد** بنشر أرقام الخط الساخن الخاصة بغرفة العمليات عبر وسائل الإعلام وهذه الأرقام متاحة لكافة المواطنين لتقديم أي شكوى حول إجراءات العملية الانتخابية.

2. فريق الاتصال مع الفرق المتحركة:

مسؤولية هذا الفريق دعم المراقبين المتحركين في الميدان من خلال الاتصال بهم والتأكد من تواجدهم في مراكز الاقتراع المحددة لهم، بالإضافة لمساعدتهم في تعبئة النماذج الإلكترونية في حال احتاجوا مساعدة.

3. فريق تدقيق الحوادث:

هذا الفريق مكون من خبراء في مجال الانتخابات والمعايير الدولية الخاصة بها، ويعمل هذا الفريق على استقبال الحوادث من التطبيق الإلكتروني وفرق الاتصال ويعمل على تدقيقها والتحقق من صحتها من خلال إعادة الاتصال مع المبلغ عن الحادثة وأخذ المعلومات اللازمة وإرسال فريق متحرك لعين المكان إذا لزم الأمر.

4. الفريق الإعلامي:

يضم هذا الفريق مجموعة من الإعلاميين يعملون على صياغة البيانات الصحفية والتواصل مع وسائل الإعلام المحلية والدولية وتزويدهم ببيانات وتقارير **راصد**، وتنظيم المؤتمرات الصحفية.

5. فريق الإعلام المجتمعي (Social Media):

يقوم هذا الفريق بالتواصل مع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وإعداد ملخصات وفيديوهات حول عملية الرقابة ونشر التقارير والبيانات الخاصة بالتحالف على صفحات الرسمية المعتمدة لتحالف **راصد**.

6. فريق التصميم الجرافيكي:

فريق من المصممين الجرافيكيين يعملون في غرفة عمليات يوم الاقتراع لتصميم الرسومات التوضيحية لنتائج عملية المراقبة وذلك بهدف إيصال النتائج بطريقة سلسة للمواطن.

7. فريق إعداد التقارير:

يعمل هذا الفريق على تحويل الصيغ الرقمية المستوحاة من التطبيق الإلكتروني إلى تقارير علمية يتم نشرها خلال المؤتمرات الصحفية عبر وسائل الإعلام.

هذا وقد شهدت غرفة عمليات **راصد** حضوراً إعلامياً مميزاً من جميع وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وتم تنظيم أربعة مؤتمرات صحفية في غرفة عمليات **راصد** لإعلان عن نتائج عمل المراقبين المحليين الأولية في كل من الساعة 10:30 صباحاً و 03:30 ظهراً و 09:45 مساءً والمؤتمر الرابع أقيم في اليوم التالي ليوم الاقتراع في الساعة 06:45 مساءً.

RASED
راصد

RASED
راصد

4.4. نتائج مراقبة مجريات الاقتراع والفرز

1.4.4. مجريات الاقتراع

من خلال مشاهدات الراصدين الميدانيين، تم التوصل إلى مجموعة من المخرجات حول مجريات عملية الاقتراع مقسمة على عدة محاور تبينها الأشكال من (36) إلى (42).

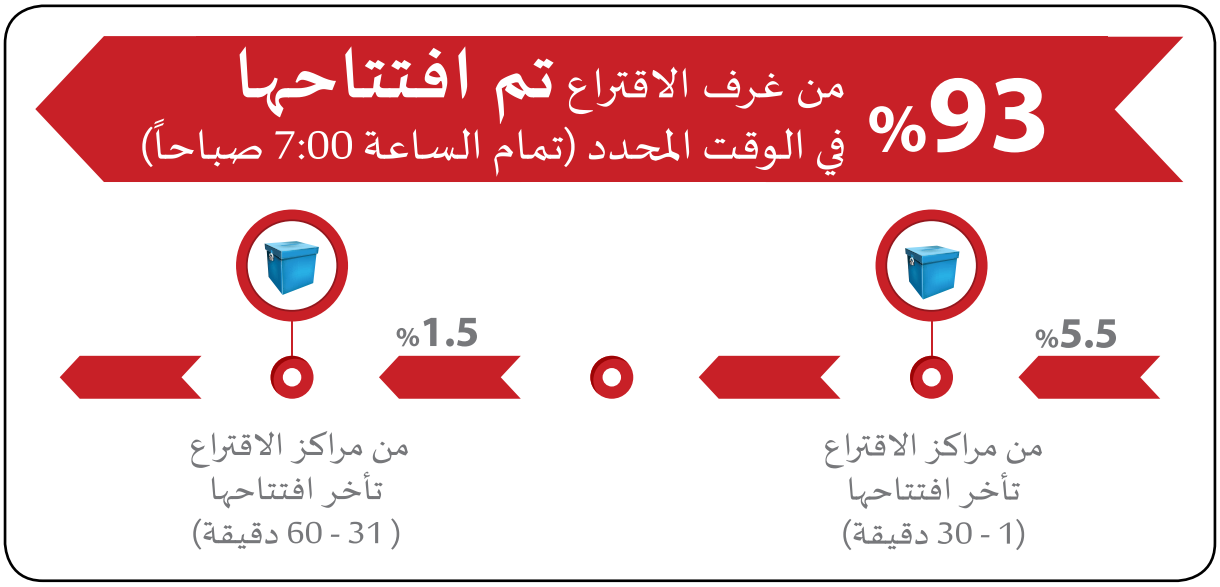

الشكل (36): جاهزية غرف الاقتراع لاستقبال الناخبين، المصدر: راصد

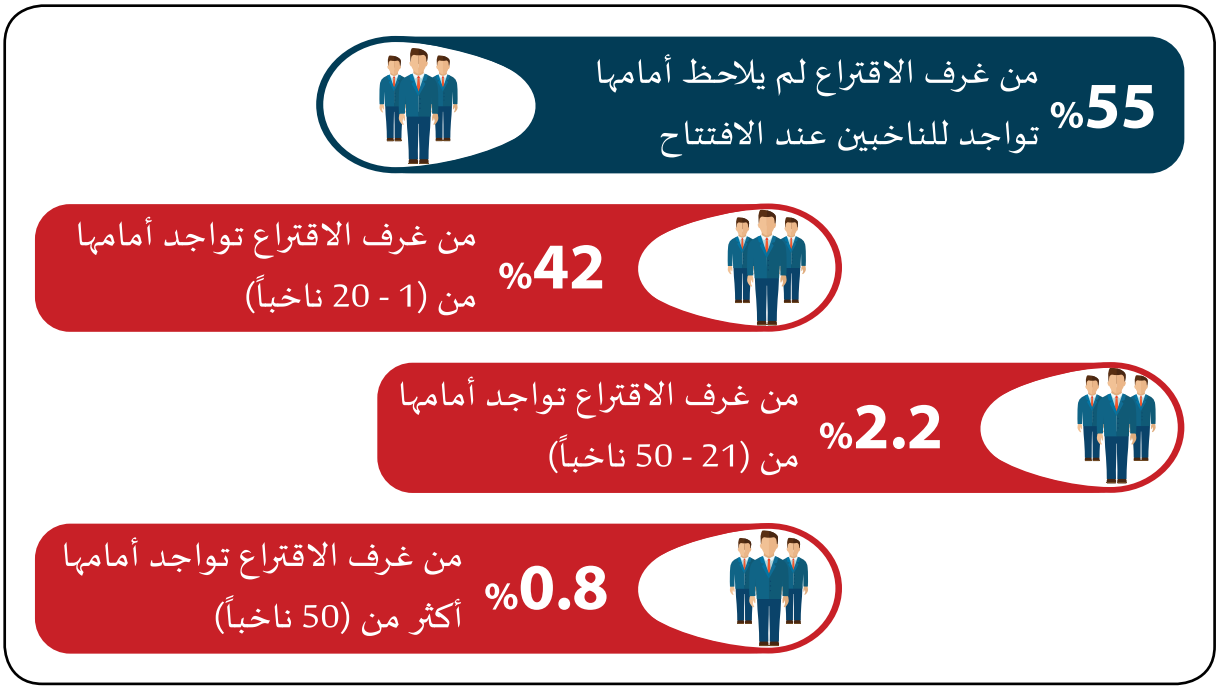

الشكل (37): تواجد الناخبين أمام غرف الاقتراع عند الافتتاح ، المصدر: راصد

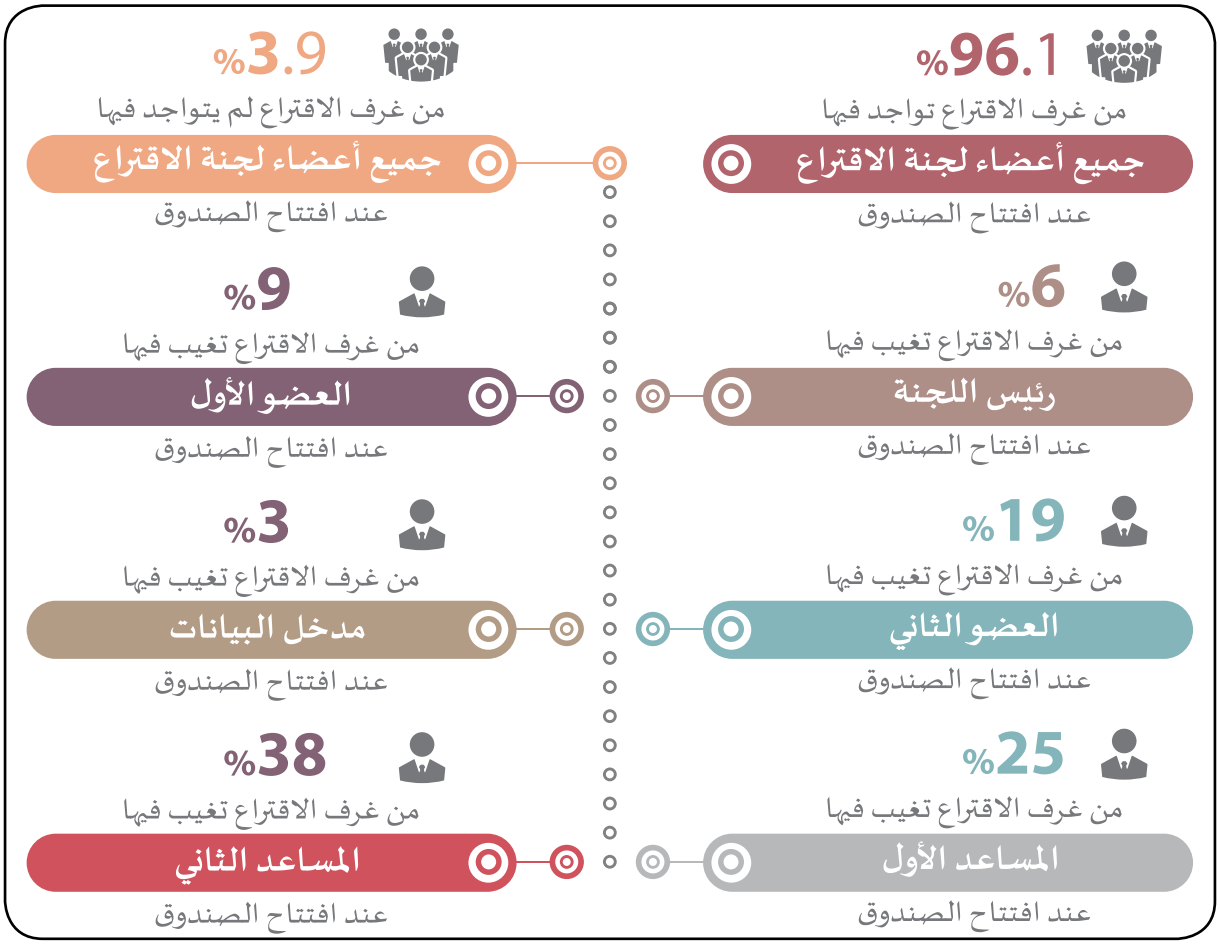

الشكل (38): تواجد أعضاء اللجان الانتخابية عند بدء عملية الاقتراع ، المصدر: راصد

الشكل (39): تأكد لجان الانتخاب من هوية الناخبين ، المصدر: راصد

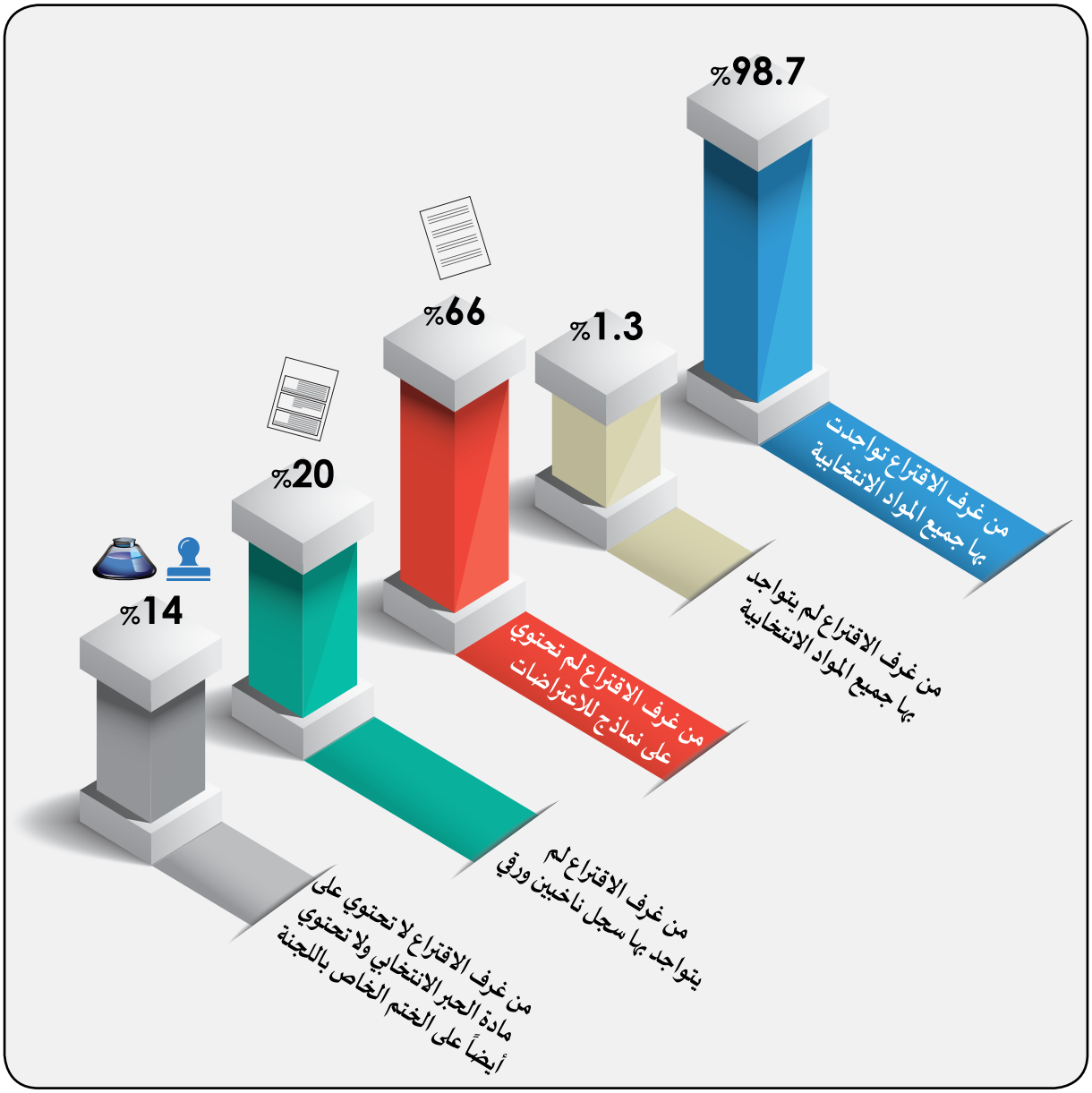

الشكل (40): المواد الانتخابية المتوفرة في غرف الاقتراع، المصدر: **راصد**

أفاد ما نسبته 4.6% من المراقبين الميدانيين بأنه تم تقديم شكاوى/اعتراضات رسمية من قبل مندوبي المرشحين، وتمحورت هذه الشكاوى حول الاعتراض على تصويت أشخاص بأنهم غير مصرح لهم بالتصويت من وجهة نظر المندوبين وقد تعاملت اللجان الانتخابية مع أكثر من حالة وتم التأكد من وجود أسماء الأشخاص في الجداول النهائية، كما تم تقديم بعض الشكاوى حول عدم تأكد اللجنة من الهوية الشخصية واعتماد بطاقة شخصية أخرى للناخب.

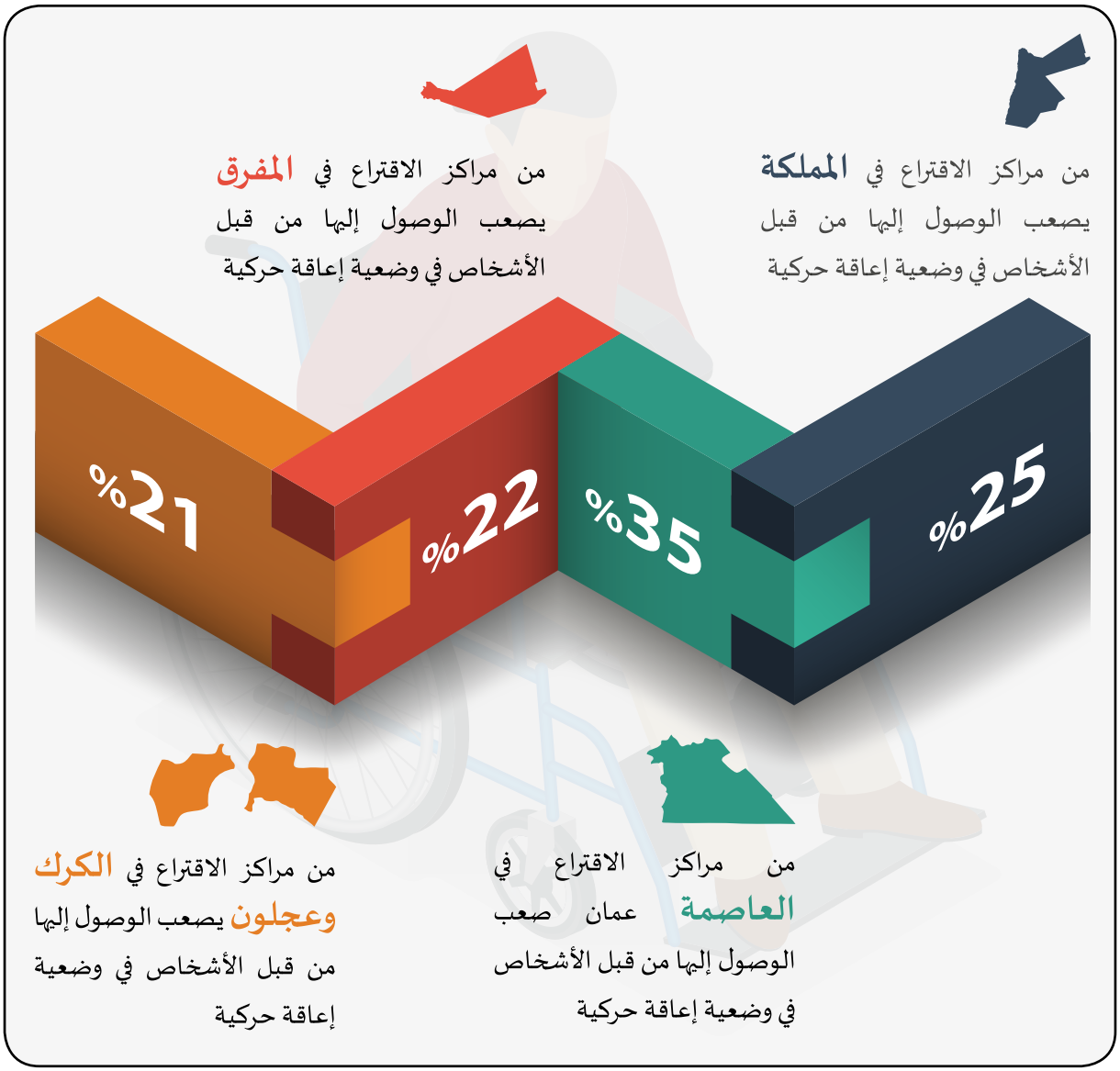

الشكل (41): جاهزية مراكز الاقتراع لاستقبل الأشخاص في وضعية إعاقة ، المصدر: راصد

حالة تم **الامتناع عن غمس السبابة** اليسرى في **الحبر الانتخابي**

وذلك يشكل مخالفة صريحة لما نصت عليه التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز في المادة (8) والتي نصت على «يقوم المقترع بوضع اصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك، وإذا تعذر ذلك يقوم رئيس لجنة الاقتراع بوضع مادة الحبر في أي مكان بارز يبين بأن الناخب قد مارس حقه في الاقتراع».

الشكل (42): التزام الناخبين بوضع الحبر الانتخابي ، المصدر: راصد

2.4.4. خرق حرية الناخبين

أورد فريق المراقبين الميدانيين مجموعة من الحوادث والانتهاكات التي تمس حرية الناخبين أثناء الإدلاء بأصواتهم، حيث وصلت نسبة هذه الحوادث إلى 12% من مجموع الحوادث والانتهاكات التي أوردها الفريق الميداني كما يبين الشكل (43)، ومورس خلال هذه الحوداث ضغوطات على الناخبين وتوجيههم للتصويت لقائمة معينة أو لمرشح معين ومن الأمثلة على هذه الحوادث قيام مندوب مرشح بالتأثير على ناخب لا يجيد القراءة والكتابة وذلك في صندوق رقم 37 في مدرسة القادسية الثانوية الشاملة للبنين، كما تم رصد توزيع لدعايات انتخابية داخل غرفة الاقتراع في صندوق رقم 25 في مدرسة الملك عبدالله الثاني في دائرة اربد الثالثة، وكما لوحظ بأن أحد أعضاء اللجان في مدرسة الرمثا الثانوية للبنات كان يوجه الناخبين للتصويت لصالح أحد المرشحين مما يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، وتم رصد العديد من الممارسات التي كانت تحدّ من حرية الناخبين.

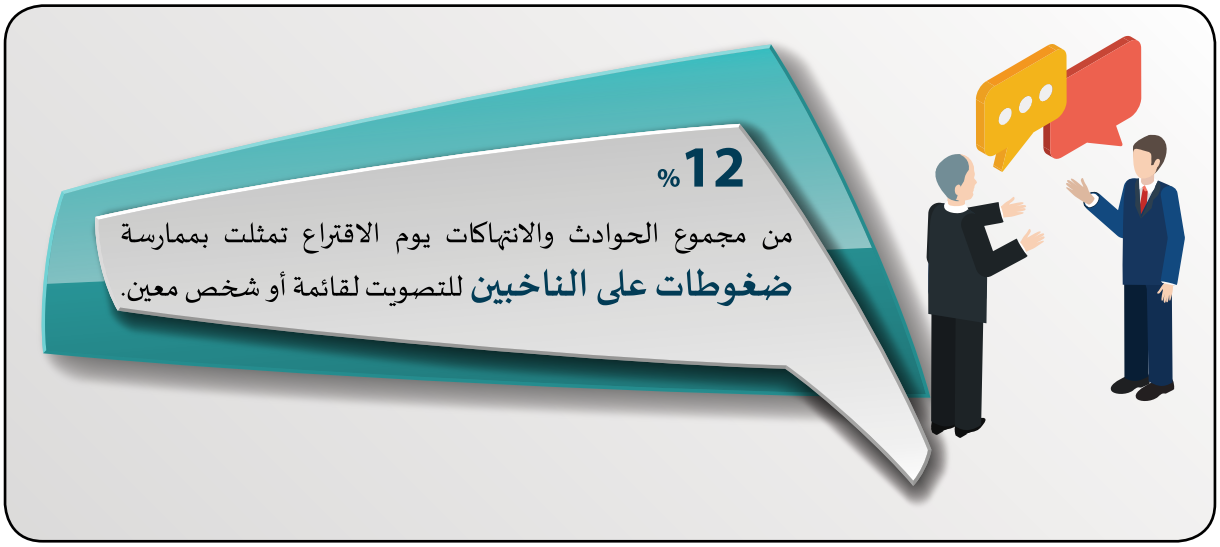

الشكل (43): نسبة حوادث الضغوطات على الناخبين من مجل الحوادث التي تم رصدها، المصدر: **راصد**

3.4.4. الاقتراع الجماعي وخرق سرية التصويت

أفاد ما نسبته 2% من المراقبين الميدانيين بأنه لم يتمكن الناخبون من الاقتراع بسرية في المكان المخصص (المعزل) كما يبين الشكل (44)، كما أورد 3.7% المراقبين انتهاكات لسرية التصويت من خلال تواجد أكثر من ناخب عند المعزل الانتخابي في نفس الوقت، ومثال ذلك صندوق رقم 125 في مدرسة الأميرة راية بنت الحسين في محافظة مادبا، كما تم رصد مجموعة من حالات التصويت بصوت مرتفع ووصلت مجموع تكرار هذه الحادثة إلى 161 حالة منها ما تم التعامل من قبل لجنة الاقتراع حيث رفضت اللجنة احتساب الصوت وأصرت أن يقوم الناخب بالاقتراع في المكان المخصص لذلك، ومنها ما تم احتسابه دون أن تقوم اللجنة بالطلب من الناخب إعادة التصويت، ويشكل هذا السلوك انتهاكاً صريحاً لمبدأ سرية التصويت، وسجلت محافظة معان أعلى تكرار لهذا السلوك حيث وصل مجموع تكرار هذه الحادثة إلى 39 مرة، تلتها الدائرة الخامسة لمحافظة العاصمة بتكرار 17 مرة.

الشكل (44): خرق سرية التصويت، المصدر: راصد

4.4.4. خلل في عملية الربط الإلكتروني

تنوعت أسباب توقف عملية الاقتراع في مراكز وغرف الاقتراع حيث أفاد المراقبين الميدانيين بأن توقف الاقتراع بسبب النظام الإلكتروني التي استعملته الهيئة المستقلة للانتخاب داخل غرف الاقتراع قد وصل نسبته إلى 7.3% من مجموع غرف الاقتراع في المملكة كما يبين الشكل (45)، ووصل مجموع تكرار التوقف إلى 362 حالة ضمن فترات متقطعة حيث وردت 198 حالة انقطاع للربط الإلكتروني صباحاً، ووصلت حالات الانقطاع خلال فترة المساء إلى 164 حالة وقد تراوحت مدة توقف عملية الاقتراع من 5 دقيقة وحتى 60 دقيقة في بعض غرف الاقتراع وكانت محافظتي البلقاء وجرش هما الأكثر تكراراً في حالة توقف الاقتراع، وانقسمت أسباب توقف النظام الإلكتروني إما بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو خلل في شبكة الإنترنت.

الشكل (45): حالات توقف عملية الاقتراع بسبب الربط الإلكتروني

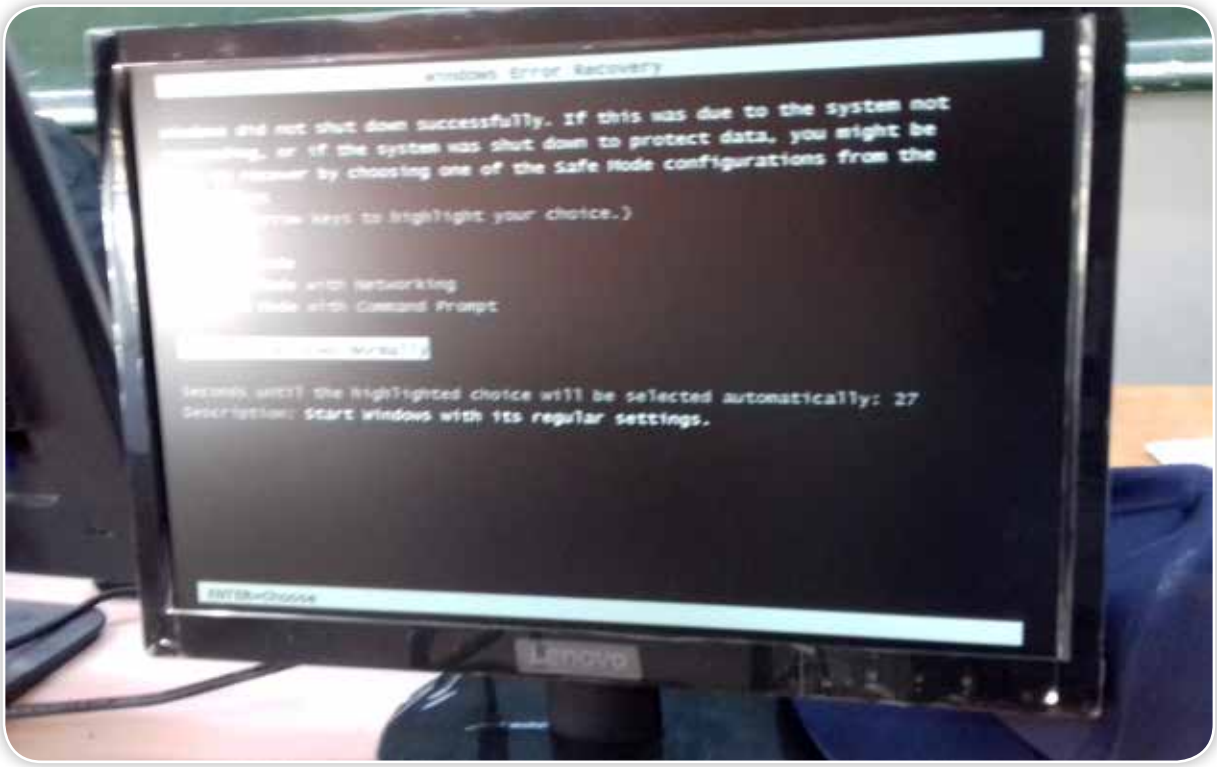
Windows Error Recovery
Start Windows with its regular settings.
Lenovo

ومن الجدير ذكره بأن حوادث توقف عملية الاقتراع بسبب الربط الإلكتروني قد تسبب في حرمان بعض المواطنين من الإدلاء بأصواتهم لا سيما وأن بعض حالات التوقف قد وصلت إلى أكثر من 60 دقيقة حيث غادر المواطنين مراكز الاقتراع بعد امتعاضهم من عملية توقف الاقتراع.

5.4.4. حالات أخرى لتوقف عملية التصويت

خلافاً لحالات الانقطاع بسبب الربط الإلكتروني أورد المراقبين الميدانيين حالات توقف لعملية الاقتراع لعدة أسباب كما يبين الشكل (46).

الشكل (46): مجموع حالات توقف عملية الاقتراع، المصدر: **راصد**

6.4.4. شراء الأصوات واستخدام المال السياسي (الأسود)

تم رصد 66 محاولة شراء أصوات ظاهرة للعيان على مرأى من الجهات المعنية، حيث أنها تمت في بعض الدوائر الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع أمام الناخبين والمراقبين وهو دليل على عجز الأجهزة الرقابية في إيقاف هذه التجاوزات أو اتخاذ أي من تدابير الواجبة في تلك الحالات:

- **محافظة إربد:** رصدت حالات تصويت لدفاتر الاقتراع وهو أمر شائع لإثبات المقترع أنه قام بالتصويت للمرشح الذي دفع له المال، في حالة تم اكتشافها داخل المعزل وقام رئيس اللجنة بالإشراف على حذف الصورة بنفسه.
- **محافظة الزرقاء:** قام أحد المندوبين بمرافقة ناخب حتى باب غرفة الاقتراع، وعندما وصل المقترع للحظة وضع دفتر الاقتراع في الصندوق قام بفتحه وتوجيه لمندوب ليتأكد أنه قام بالتصويت للمرشح المطلوب،

وحدث ذلك في الدائرة الأولى وتكررت هذه الحادثة أكثر من مرة مع نفس المرشح، كما شوهد أحد مرشحين الدائرة الثانية يقوم بإعطاء أحد المقترعين مبلغ مالي على باب مركز الاقتراع.

- **محافظة الكرك**: كان هنالك مجموعة من المندوبين تابعين لأحد المرشحين متواجدين أمام مركز الاقتراع «مدرسة محي الثانوية للذكور» يقومون بشراء أصوات على الرغم من أنه لا يحق لهم الاقتراع في هذا المركز لانهم مسجلين في دائرة بدو الجنوب.
- **محافظة جرش**: قام أحد الأشخاص بالتفاوض مع عدد من الناخبين للتصويت لصالح مرشح والاتفاق على بيع الصوت خارج أسوار مركز الاقتراع «مدرسة مقبلة الأساسية للبنين».
- **محافظة العاصمة**: شهد محاولات لشراء أصوات خارج أسوار مركز اقتراع مدرسة معاذ بن جبل الأساسية للبنين في الدائرة الثانية، كما قام أحد المواطنين بالإبلاغ عن محاولة شراء أصوات في شارع عبدالرحمن الكواكبي في جبل التاج التابع للدائرة الثانية، قام مؤازرين لأحد المرشحين في الدائرة الثالثة في مركز اقتراع مدرسة عبدالحميد شرف بجعل الناخبين يحلفون على القرآن وإعطائهم 10 دنانير وتحميلهم في حافلات لانتخاب المرشح، وتواجدت سيارة بالقرب من مركز اقتراع مدرسة أجنادين الثانوية للبنات تدفع مقابل التصويت لأحد المرشحين في الدائرة الرابعة، وأورد المراقبين أن هنالك شبهة شراء أصوات من خلال حديث بين المندوبين والمرشحين على باب مركز اقتراع مدرسة خولة بنت الأزور في الدائرة الرابعة، وفي مركز اقتراع مدرسة القويسمة الأساسية الشاملة للبنين في الدائرة الرابعة تم اكتشاف أحد الناخبين يقوم ببيع صوته لأحد السماسرة الموجودين أمام المدرسة في الدائرة الخامسة وتم القبض على مندوب لنفس المرشح يحاول شراء أصوات بالقرب من مركز اقتراع مدرسة عائشة بنت أبي بكر للبنات، وفي صندوق 254 مركز اقتراع مدرسة قيساريا الأساسية المختلطة تقدمت سيدة لمرافقة إحدى الناخبات ولكنها لا تحمل هوية ومنعها رئيس لجنة الاقتراع من مرافقتها وقام هو بمرافقة الناخبة بدلاً عنها وبعد خروج الناخبة تبين أنها كانت متفقة معها على أخذ المال مقابل إعطاء صوتها لأحد المرشحين في الدائرة الخامسة، كما شوهدت عملية شراء أصوات خارج أسوار مركز اقتراع مدرسة الكمالية الأساسية بمبالغ متفاوتة في الدائرة الخامسة.

7.4.4. انتهاكات وجرائم انتخاب رافقت عملية الاقتراع والفرز

بناءً على تقارير المراقبين يمكن القول بأن يوم الاقتراع قد شهد الكثير من التجاوزات في معظم مناطق المملكة حيث دوّن المراقبين 1,465 حالة خرق للعملية الانتخابية في المراكز التي تواجدوا فيها، ويبرز **راصد** أمثلة تغطي 130 حالة من هذه الخروقات، والتي تندرج تحت حالات توقف عملية الاقتراع بسبب مشاكل في الربط الإلكتروني أو أسباب أخرى، والتصويت بشكل مرتفع، والتأثير على إرادة الناخبين من قبل المرشحين أو مندوبيهم أو موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب، وأعمال عنف وشغب، وحالات لشراء الأصوات، والتصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب، واستبدال اللجنة أو جزء منها، وطرد أحد المراقبين أو مندوبي المرشحين، وعدم تحقق لجنة الاقتراع

والفرز من شخصية الناخب والاستعاضة عن البطاقة الشخصية باثبات آخر، وخرق سرية التصويت كوجود أكثر من ناخب داخل المعزل، وانحياز اللجنة لأحد المرشحين، وعدم الإلتزام بالحبر الانتخابي سواءً وضع الناخب لإصبع سبابته أو وضع مرافق المعوق لخنصر يده في الحبر الانتخابي.

ومن الأمثلة على بعض الانتهاكات: تفاجأت المؤسسات المراقبة في يوم الاقتراع من طرد مراقبينها من غرف الاقتراع والفرز في اللحظات الأولى لبدء يوم الاقتراع على الرغم من أن الهيئة المستقلة للانتخاب أصدرت التعليمات التنفيذية خاصة بالمراقبين المحليين تمنحهم حق مراقبة إجراءات العملية الانتخابية، مع إصدار بطاقة اعتماد من قبلها وهو تصريح رسمي صادر عن الهيئة إلا أن بعض رؤساء لجان منعوا المراقبين من دخول إلى غرف الاقتراع أو قاموا بطردهم بعد دخولهم إليها، بالإضافة إلى حالات منع تصوير محاضر الافتتاح والإقفال وامتناع رؤساء اللجان عن إعطاء أي معلومة حول نسبة التصويت في مراكزهم كما يبين الشكل (46)، على الرغم من أن الهيئة يجب أن تقوم بواجبها تجاه المراقبين من خلال توعية رؤساء الانتخاب بآلية التعامل مع المراقبين.

الشكل (46): حالات إعاقة عمل المراقبين، المصدر: راصد

كان رئيس لجنة الاقتراع أو أحد الأعضاء يأخذ الحبر الانتخابي ودفتر الاقتراع والخروج من غرفة الاقتراع للطابق الأرضي من مركز الاقتراع حتى يقوم الناخب ذوي الإعاقة بالتصويت كما يبين الشكل (47)، على الرغم من الوعود التي قدمتها الهيئة المستقلة للانتخاب بأن مراكز الاقتراع التي سيقترع بها ذوي الإعاقة جاهزة لاستقبالهم من جميع النواحي اللوجستية والمكانية.

الشكل (47): حالات تصويت ذوي الإعاقة خارج غرفة الاقتراع ، المصدر: راصد

كذلك، تنص المادة 13 الفقرة (ج) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز في حال كان هناك تزامن بين انتهاء مدة الاقتراع ووجود ناخبين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم، ولكن ما حصل عكس ما جاء في التعليمات التنفيذية في الدائرة الثانية لمحافظة إربد في مركز اقتراع مدرسة سحم الثانوية للبنات صندوق 158 و 159 و 160، حيث قامت اللجنة بتأخير الناخبين وعند انتهاء موعد الاقتراع تم منعهم من التصويت مع العلم انهم تواجدوا داخل أسوار مركز الاقتراع لحظة انتهاء التصويت كما يبين الشكل (48)، ورافق عملية الاقتراع ظهور أسماء ناخبين في جداول الناخبين متوفين كما حدث في دائرة بدو الوسط في مركز اقتراع مدرسة الخناصري الأساسية للبنين صندوق 17، كما أورد الراصدين في مركز الاقتراع والفرز في مدرسة البقعان الأساسية المختلطة عن وجود اسم ناخبة في مركز اقتراع خاص بالذكور.

35

حالة تم فيها **منع** مجموعة من الناخبين من **الإدلاء بأصواتهم** على الرغم من وجودهم داخل حدود مركز الاقتراع

الشكل (48): منع ناخبين من الاقتراع، المصدر: **راصد**

وتنص التعليمات التنفيذية بضرورة الالتزام بالإجراءات عند دخول الناخب إلى غرفة الاقتراع والفرز حيث أن أول خطوة التحقق من شخصية الناخب من خلال البطاقة الشخصية وتأكد من أن اسمه مدرج على جداول الناخبين الورقية والإلكترونية ثم التحقق من وجود أي أثر للحبر الانتخابي على إصبع السبابة اليسرى ووجود مادة عازلة ومن ثم يقوم رئيس اللجنة بتسليم الناخب دفتر الاقتراع بعد ختمه وتوقيعه، في حالات متكررة لم تكون اللجنة تلتزم بترتيب خطوات الإجراءات مما تسبب بالوقوع في خطأ، حيث أن بعض اللجان كانت تقوم بإعادة ترتيب للخطوات المفترض اتباعها، ومثال ذلك أن إحدى الناخبات غمست إصبعها بالحبر الانتخابي قبل التأكد من بطاقتها الشخصية وحدث ذلك في الدائرة الرابعة لمحافظة العاصمة.

وفي حال قدوم ناخبة منقبة يتم التحقق من شخصيتها عن طريق أنثى في اللجنة أو من خلال الشرطة النسائية، وهذا ما ألزمت به التعليمات التنفيذية من إجراءات خلال عملية الاقتراع، ولكن بعض اللجان لم تلتزم بهذه الإجراءات فقد قامت أكثر من سيدة منقبة بالاقتراع دون التحقق من شخصيتها.

عند امتلاء أحد صناديق في غرفة الاقتراع يجب على رئيس اللجنة طلب تزويده بصندوق اقتراع فارغ إضافي وإعلام المتواجدين في غرفة الاقتراع بأن الصندوق قد امتلأ ويتم إثبات ذلك في المحضر الخاص، كما أنه يحتفظ بالصندوق في نفس غرفة الاقتراع والفرز في مكان مرئي للجميع، وعند الفرز يعامل الصندوق الممتلئ والصندوق الجديد معاملة الصندوق الواحد في محضر الإقفال، وهذا ما يجب القيام به حسب التعليمات التنفيذية ولكن في صندوق رقم 55 مركز الاقتراع والفرز مدرسة شكري شعشاعة الثانوية لم يحدث ذلك حسب الإجراءات، فقد قام رئيس اللجنة بإعداد محضر أقفال لذلك الصندوق قبل الانتهاء الاقتراع.

وفي المجمل، وصل لغرفة عمليات **راصد** 1,465 حادثة موزعة حسب الشكل (49).

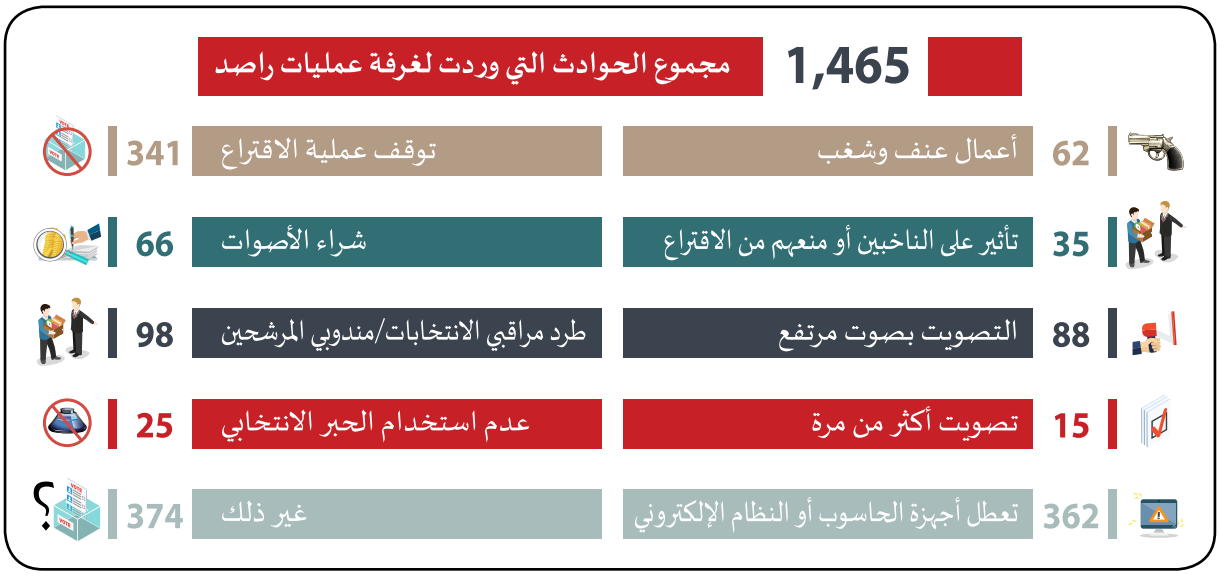

الشكل (49): توزيع الحوادث التي وردت لغرفة عمليات **راصد**، المصدر: **راصد**

الجدول (6): أمثلة على أبرز الانتهاكات والمخالفات التي أوردها فريق الراصدين الميدانيين في يوم الاقتراع

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة أم السماق الأساسية للبنين	194	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	لم يتم افتتاح صندوق الاقتراع عند الساعة السابعة تماماً وتأخره 15 دقيقة
الثانية محافظة اربد	مدرسة الطرة الثانوية للبنات	116	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	جاءت إحدى الناخبات في تمام الساعة 07:13 وتم إخراجها من قاعه لكون غرفة الاقتراع لم تفتح بعد

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
محافظة البلقاء	مدرسة عيرا الثانوية الشاملة للبنات	282	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	التأخر عن وقت الافتتاح لمدة 17 دقيقة
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة شكري شعشاعة الثانوية	128	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق/التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	تأخرت العضو الثاني من اللجنة عن حضور محضر الافتتاح ولغاية الساعة 07:22 لم تحضر ولم يتم تصوير المحضر لعدم اكتمال توقيع جميع الأعضاء، وتم البدء بالانتخاب.
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة عكا الأساسية	144	توقف عملية الاقتراع	بسبب خروج رئيس لجنة الاقتراع لمدة 10 دقائق
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة الامير حسن الثانوية للبنين	161	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	تم منع المراقب من أخذ صورة لنموذج افتتاح الصندوق
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة ابن العميد الأساسية للبنين	47	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	عدم السماح بإدخال الهواتف وصعوبة تصوير غرفة الاقتراع دون المساس بسرية الاقتراع، ولكن سمح بدخول بعض الأشخاص يحملون الهواتف
الأولى محافظة اربد	مدرسة فاطمة الزهراء	52	التصويت بصوت مرتفع	قام ناخب في تمام الساعة 11.10 بالتصويت بصوت مرتفع لعدم معرفته بالقوانين والأنظمة ويبلغ من العمر 18 عاماً
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة قتيبة بن مسلم للبنين	15	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	في تمام الساعة 07:15 كان هناك ما يقارب 30 مقترعاً لم يسمح لهم الأمن بالدخول، وبدأ الاقتراع في تمام الساعة 07:25
الثالثة محافظة اربد	مدرسة الخنساء الأساسية للبنات	36	التصويت بصوت مرتفع	قام المساعد بشرح كيفية الانتخاب للمقترع، فقام الناخب برفع صوته وقال اسم قائمة ومرشح
الثالثة محافظة اربد	مدرسة الخنساء الأساسية للبنات	31	التصويت بصوت مرتفع	عند ذهاب أحد المقترعين إلى المعزل قال بصوت مرتفع اسم أحد المرشحين االذي سينتخبه
الثانية محافظة اربد	مدرسة الرمثا الثانوية الشاملة للبنين	95	التصويت بصوت مرتفع	تصويت أميه بصوت عالي وتمت عملية التصويت بدون اعتراض أو تنبيه من قبل رئيس اللجنة
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة قيساريا الأساسية المختلطة	254	اختلاف بين الجداول الإلكترونية والجداول الورقية	تم التصويت من قبل ناخبة مسجلة في الجداول الإلكترونية وغير موجود في الجداول الورقية (نقص أسماء في السجلات الورقية)
محافظة عجلون	مدرسة عنجرة الأساسية للبنين	9	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	تم توزيع صور لأحد القوائم داخل أسوار المدرسة (داخل مركز الاقتراع)
الأولى محافظة اربد	مدرسة القادسية للبنات	60	ختم دفاتر الاقتراع مسبقاً	تم ختم دفاتر الناخبين وتوقيعها قبل حضور الناخب إلى مركز الإقتراع
الأولى محافظة اربد	مدرسة حوفا الثانوية المختلطة	349	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	تأخير نصف ساعة لفتح الصندوق

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
الثانية محافظة اربد	مدرسة حاتم الثانوية للبنات	171	التصويت بصوت مرتفع	قيام رئيس اللجنة بمساعدة شخص أمي في عملية الاقتراع ولكن بطريقه علنية حيث تمكن جميع الموجودين من معرفة هوية الشخص الذي تم انتخابه من قبل هذا المقترع
محافظة عجلون	مدرسة حلاوة الثانوية الشاملة للبنات	3	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	تأخر فتح الصندوق بسبب الإجراءات لمدة أكثر من 15 دقيقة
الثانية محافظة اربد	مدرسة ملكا الثانوية للبنات	132	التصويت بصوت مرتفع	سيدة تتحدث بصوت مرتفع حول المرشح الذي ستنتخبه مع رئيس لجنة الصندوق
الثانية محافظة اربد	مدرسة ملكا الثانوية الشاملة للبنات	133	التصويت بصوت مرتفع	دخل أحد المرشحين ومعه إحدى الناخبات ووقفت على باب غرفة الاقتراع وصوتت بصوت مرتفع لصالح هذا المرشح، وتكررت هذه الحالة دون تنبيه من قبل رئيس اللجنة
بدو الشمال	مدرسة جابر السرحان الثانوية للبنين	60	التصويت بصوت مرتفع	ثلاث من المقترعين تحدثوا أمام اللجنة وأمام مناديوبي المرشحين عن اسم الكتلة التي تم اختيارها بصوت مرتفع
الرابعة محافظة اربد	مدرسة سموع الأساسية للبنات	26	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	تم منع دخول المراقب لغرفة الاقتراع بالرغم من ارتدائه الباجة مع الاستهزاء
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة أم الأسود	306	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	تم إخراج المراقب من غرفة الاقتراع الساعه 8 مساءً
بدو الوسط	مدرسة سالم الأساسية للبنين	36	أخطاء في جدول الناخبين	وجود أسماء مكررة في كشف الأسماء بأختلاف الأرقام الوطنية وبنفس الأشخاص
الثانية محافظة العاصمة	مدرسة الحسن البصري الثانوية للبنين	142	نقل جماعي للناخبين	نقل جماعي للمقترعين لمختلف القوائم
محافظة الكرك	مدرسة موميا الأساسية المختلطة	11	عدم ملائمة المركز لذوي الاحتياجات الخاصة	عدم ملاءمة المركز لذوي الاحتياجات الخاصة
محافظة البلقاء	مدرسة زي الأساسية للبنات	276	تعطل أجهزة الحاسوب أو النظام الإلكتروني أو شبكة الربط الإلكتروني	انقطاع التيار الكهربائي لأكثر من 5 مرات وتعطل الإنترنت
محافظة مادبا	مدرسة السواعدة الأساسية المختلطة	167	غير ذلك	عدم تطابق بين عدد الناخبين على النظام الآلي
محافظة جرش	مدرسة مرصع الثانوية للبنين	78	أعمال عنف وشغب	مشادة كلامية بين المواطنين ورجال الأمن

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
بدو الوسط	مدرسة الباعج الأساسية للبنين	13	أعمال عنف وشغب	حدث نقاش بين مرشيحن بسبب التصويت العلني، مما أدى إلى تجمهر مؤيديهم داخل المدرسة وتعالي أصواتهم وحضر الأمن ومنع أي شخص من الدخول إلى المدرسة لمدة 10 دقائق
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة زيد بن الخطاب الأساسية للبنين	66	منع تصوير المحضر	كان هناك نقص 3 ورقات وتم تبليغ الهيئة بذلك، ومُنع تصوير المحضر
الثانية محافظة اربد	مدرسة الطرة الثانوية للبنات	111546	ختم دفاتر الاقتراع مسبقاً	تم ختم أكثر من 100 دفتر في نفس الوقت
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة صويلح الثانوية للبنات	249	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	قام رجل الأمن بالدخول إلى غرفة الاقتراع وسحب ومصادرة أجهزة الهواتف النقالة من جميع المندوبين والمراقبين بالقوة بموافقة رئيس مركز الاقتراع، بالإضافة إلى دخول ضابطة الارتباط وطرد مراقبة من المركز الوطني لحقوق الإنسان بسبب استخدامها الجهاز الخلوي في تعبئة نموذج المراقبة، هذا وقامت إحدى المواطنات بعد انتهائها من عملية التصويت بعدم وضع إصبعها في الحبر السري بل قامت بوضع نقطة صغيرة على باطن إصبعها باستخدام المحارم الورقية وذلك بموافقة رئيس اللجنة
الثالثة محافظة اربد	مدرسة الملك عبدالله الثاني للتميز	25	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	أشخاص يلبسون طواقي عليها أسماء المرشحين وأشخاص يرتدون ملابس عليها صور المرشحين داخل غرفة الاقتراع
محافظة جرش	مدرسة ساكب الثانوية للبنات	129	تعطل أجهزة الحاسوب أو النظام الإلكتروني أو شبكة الربط الإلكتروني	تعطل أجهزة شبكة الإنترنت لمدة نصف ساعة حيث تم استثناء عملية الإدخال الإلكتروني لأسماء الناخبين من قبل مدخلة البيانات ومحاولات لإصلاحها من قبل المختصين
محافظة الطفيلة	مدرسة غرندل الشاملة للبنات	89	التصويت ببطاقات أخرى غير الهوية	تم استخدام البطاقة الصحية بدلاً من الهوية الشخصية
محافظة جرش	مدرسة سوف الثانوية الشاملة للبنات	108	عدم استخدام الحبر الانتخابي	قامت سيدة بإدلاء صوتها ووضعت إصبعها في علبة الحبر ولكن لم يمسه الحبر وخرجت بحجة أنها لن تصوت مرة أخرى
محافظة الكرك	مدرسة جوزا الثانوية للبنات	283	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	رفض دخول المراقب إلى غرفة الاقتراع بسبب عدم وجود مراقب من الهيئة المستقلة للانتخاب
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة عائشة أم المؤمنين الأساسية للبنات	48	تصوير ورقة اقتراع داخل المعزل	قام الناخب بتصوير دفتر اقتراعه في المعزل قبل وضع الدفتر بالصندوق
الثانية محافظة اربد	مدرسة الطرة الثانوية للبنات	118	عدم التعاون مع المراقبين أو المندوبين	إجبار الراصدين على شطب الصور التي التقطوهاحول مخالفات الأجهزة الامنية
الرابعة محافظة العاصمة	مدرسة الطالبية الثانوية للبنات	230	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	قيام آذنة المدرسة التي تحمل باجة الهيئة المستقلة بعمل دعاية لمرشح معين بين الناخبات، قام أعضاء من لجان الانتخابات بمنع المراقب من مغادرة غرفة الاقتراع وعدم السماح بزيارة مكاتب أخرى

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
محافظة البلقاء	مدرسة البقعان الأساسية المختلطة	1	تواجد أسماء اناث في صناديق مخصصة للذكور	احتوى كشب الناخبين على أنثى علماً أن الصندوق مخصص للذكور وتم السماح للسيدة المذكورة بالاقتراع
بدو الوسط	مدرسة الجيزة الثانوية للذكور	52	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	التأثير من قبل المندوبين على الناخبين باختيار أشخاص محددين والتصويت بصوت علني ووجود أكثر من شخص خلف المعزل
محافظة الكرك	مدرسة راكين الثانوية للبنات	189	تهاون في التعامل مع المنقبات	عدم التاكد من هويه النساء ذوات الخمار
الثانية محافظة العاصمة	مدرسة الراشدية الثانوية الشاملة	226	عدم التعاون مع المراقبين أو المندوبين	اعتراض المرشح على عدم السماح للمندوبين بالخروج من قاعة الاقتراع استراحة قصيرة
الثانية محافظة الزرقاء	مدرسة أم شريك الأنصارية	136	أعمال عنف وشغب	حدثت أعمال شغب ومحاولة الهجوم على المدرسة ورجال الأمن أمام المركز في تمام الساعة 7:35 مساءً
محافظة الكرك	مدرسة الطيبة الأساسيه	240	توقف عملية الاقتراع	تم إيقاف عملية الانتخاب في المدرسة لمدة 20 دقيقة لغاية تناول وجبة الإفطار
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة عبد الحميد شرف	35	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	قيام اثنين من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بالتدخل بعملية انتخاب المواطنين
الرابعة محافظة العاصمة	مدرسة أجنادين الثانوية للبنات		شراء الأصوات	سيارة جيب ذهبية تدفع أموالاً للناس مقابل التصويت لمرشح معين
الثانية محافظة اربد	مدرسة سما الروسان الثانوية للبنات	163	تباين في أوراق الاقتراع	نقص في عدد الدفاتر غير المستعملة يجب أن تكون 645 ولكن تم إحصاء 620 فقط، كما أن عدد أصوات المقترعين هو 353 وعدد أوراق الاقتراع في الصندوق هو 352
محافظة جرش	مدرسة المعراض الأساسية للبنين	53	التصويت بصوت مرتفع	قام أحد الناخبين بالتصويت بصوت مرتفع كونه أمي حسب ادعائه
محافظة البلقاء	مدرسة البقعان الأساسية المختلطة	1	التصويت ببطاقات اخرى غير الهوية	تم السماح للمواطن عبداللطيف بالتصويت من خلال دفتر عائلة وليس هوية الأحوال المدنية
محافظة معان	مدرسة بنات معان الثانوية	65	توقف عملية الاقتراع	تم توقيف عملية الاقتراع لمدة عشر دقائق بعد أن قام أحد المرشحين بإعادة طلب اقتراع مواطن أتلفت ورقة اقتراعه مما أدى إلى مشادة كلامية بين مواطنين والتهديد بأعمال شغب
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة أنيسة بنت كعب	180	التصويت ببطاقات أخرى غير الهوية	أحد المواطنين اقتراع بواسطة جواز سفره

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
محافظة جرش	مدرسة سوف الأساسية للبنين	47	التصويت بصوت مرتفع	عدد من حالات التصويت بصوت مرتفع مع إدعاء الأمية
الأولى محافظة اربد	مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية	50	عدم استخدام الحبر الانتخابي	سيدة لم تستخدم الحبر الانتخابي
الثانية محافظة اربد	مدرسة حاتم الثانويه للبنات	171	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	التأخر في فتح صندوق الانتخاب لمدة 16 دقيقة وذلك لتأخر أعضاء اللجنة في تجهيز مستلزمات العملية الانتخابية
محافظة جرش	مقبلة الأساسية للبنين	6	التصويت لأكثر من مرة	حاول شخصان التصويت لأكثر من مرة حيث حاولا الدخول إلى غرفة الاقتراع بملابس مختلفة في كل مرة ولكن تم ضبطهما وعدم السماح لهم بالتصويت وإخراجهم خارج مركز الاقتراع
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة أبو عليا الأساسية	17	عدم استخدام الحبر الانتخابي	أحد الناخبين لم يضع اصبعه بالحبر واللجنة لم تتبع الإجراءات
محافظة الكرك	مدرسة الثلاجة الأساسية المختلطة	44	أعمال عنف وشغب	مشاجرة وحالة دهس عند مدخل مركز الاقتراع وترهيب للمقترعين
الثانية محافظة اربد	مدرسة يبلا الثانوية للبنات	139	توقف عملية الاقتراع	دخل أحد المرشحين واعترض على عملية انتخاب لناخبة أميّة متهماً رئيس لجنة الاقتراع بالتحيز ومحاولة التأثير على الناخبة مما أحدث الفوضى في مركز الاقتراع
محافظة معان	مدرسة خديجة بنت خويلد	4	التصويت بصوت مرتفع	يوجد عمليات تصويت تتم خارج منطقة المعزل (تتم عند رئيس اللجنة) وبصوت مرتفع حيث تم تسجيل 11 حالة
الأولى محافظة الزرقاء	مدرسة الملك عبدالله الثاني للتميز	53	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	قيام أحد المواطنين بعرض ورقة الاقتراع على مندوب أحد القوائم المترشحة المتواجد على مدخل غرفة الاقتراع رغم استهجان أعضاء اللجنة، ولم يتخذ أي إجراء بذلك
محافظة معان	مدرسة بنات الزبيرية الاساسية المختلطة	26	أعمال عنف وشغب	أنصار أحد المرشحين تهجموا على لجنة مكتب الاقتراع واتهام اللجنة بالتحيز لقائمة أخرى
الثالثة محافظة اربد	مدرسة عنبة الأساسية	67	السماح لشخص بالانتخاب رغم تواجد اسمه على السجلات الإلكترونية منتخباً	واجه أحد الناخبين المسجلين في الكشوفات مشكلة أنه «منتخب» على الكشوفات الإلكترونية بينما على الكشوفات الورقة «غير منتخب» ولايوجد حبر على اصبعه قام رئيس اللجنة بالاتصال باللجنة المستقلة للانتخابات وشرح لهم المشكلة وقال لهم انه لم ينتخب وسيتيح له الانتخاب على ضمانته الشخصية
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة قتيبة بن مسلم للبنين	15	التصويت بصوت مرتفع	تواجد المعزل بشكل قريب بحيث من كان ينتظر على البوابة يستطيع مشاهدة الممرات بين الغرف الخاصة للتصويت وقد تواجد فيها طوابير، كما تواجدت جماعات ارتفعت أصواتها باسماء مرشحين ومنهم من كان يتدخل عند وضع الحبر الانتخابي خارج بوابة الاقتراع.

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
محافظة العقبة	مدرسة أبو أيوب الأنصاري	37	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	التأثير على الناخبين الأميين من قبل بعض المرافقين خارج القاعة بالصوت المرتفع بالتزامن مع رفض رئيس اللجنة ذلك.
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة يعقوب هاشم الأساسية للبنين	30	توقف عملية الاقتراع	تم توقيف عملية الاقتراع بسبب ذهاب رئيس الصندوق لأداء الصلاة وقد تغيب لمدة لم تتجاوز 15 دقيقة.
محافظة الكرك	مدرسة عي الثانوية للبنات	275	أعمال عنف وشغب	دخلت مجموعة من السيارات إلى داخل حدود مركز الاقتراع رغم تواجد عناصر الأمن وتم إطلاق النار في الهواء وذلك بهدف إخافة مناصريه مرشح معين ولم يستطع الأمن التدخل .
محافظة البلقاء	مدرسة زي الأساسية للبنات	276	التصويت لأكثر من مرة	لوحظ تصويت أشخاص بهوياتهم أكثر من مرة فيما تم تحويلهم شخص تم ضبطه إلى المدعي العام
محافظة الكرك	مدرسة الطيبة الأساسية	240	التصويت لأكثر من مرة	قام مندوبو إحدى المرشحين بالتصريح انه يمكن للشخص قبل عمليه الانتخاب وضع فازلين على إصبعه أو مسح الحبر بالكلور حتى يتمكن من التصويت مره أخرى على هويات أخرى ليتمكن من التصويت لمرشحه مره اخرى واكدوا ايضا أن هذه المواد موجوده معهم مع العلم أنهم لا يعلمون أننا من فريق راصد حيث قمنا انا وزميلتي بتسجيل مقطع صوت لأحد المندوبين وإرساله لضابط الارتباط في منطقتي.
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة جبل عمان الأساسية للبنات	15	غير ذلك	السماح لاحد الناخبين بالادلاء بصوته رغم انتهاء صلاحية هويته الشخصية ... اسم الشخص ابراهيم ورقمه في القوائم الورقية 19
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة عائشة بنت أبي بكر للبنات	295	شراء الأصوات	تم مشاهدة شخص يحاول شراء أصوات لأخد المرحشين وتم إبلاغ ظابط الارتباط في مركز الاقتراع لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتم ارسال شكوى لغرفة عمليات راصد حول ذلك.
بدو الوسط	مدرسة الفيصلية الثانويه للبنين	24	التصويت لأكثر من مرة	قام أحد الناخبين في الانتخاب مرتين وقامت اللجنه بانكار ذلك فيما قام مندوب راصد بالتحقق من هوية الشخص والتعرف عليه بوجود شهود عيان.
الثانية محافظة العاصمة	مدرسة خالد بن الوليد	67	التصويت بصوت مرتفع	اشهار دفتر الاقتراع للمندوبين بشكل ملحوظ للجميع
الثانية محافظة العاصمة	مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية الشاملة	208	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	يوجد مساعد ثاني لا يعطي الفرصة للمنتخب بأن يدلي بصوته بكل حرية إذ يقوم المساعد الثاني بالاقتراب ممن يقوم بالاقتراع عند المعزل.
الثالثة محافظة اربد	مدرسة دير يوسف الأساسية للبنات	140	توقف عملية الاقتراع	غياب رئيس لجنة الاقتراع وعضو اخر لمدة تزيد عن ال 35 دقيقة بحجة الصلاة..و تجمهر المقترعين داخل وخارج غرفة الاقتراع.

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة الشريف حسين بن الناصر	90	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	عند الساعة 3:32 دقيقة طلبوا من جميع الراصدين الخروج الى ساحه المدر سة وعدم الدخول إلى قاعات الانتخاب وقمنا بالاتصال بضابط ارتباط راصد في الدائرة وقام بالحضور للمدرسة واجتمع بنا مع رئيس اللجان وحل المشكلة.
محافظة البلقاء	مدرسة الرامة الثانوية الشاملة للبنين	111	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	يقوم مندوب أحد المرشحين بالتأثير على الناخبين ومساعدتهم والوقوف معهم خلف المعزل الانتخابي وبعد تنبيه رئيس اللجنة له ولعدة مرات رفض الامتثال لأوامر اللجنة.
الثانية محافظة اربد	مدرسة البويضة الثانوية الشاملة للبنات	113	التصويت لأكثر من مرة	قامت احدى الناخابات بانتحال شخصية شقيقتها وصوتت حيث تم كشف الموضوع وتحويلها الى الادعاء العام.
الثالثة محافظة العاصمة	مدرسة عبد الحميد شرف	35	شراء الأصوات	قام مجموعة من المؤازرين لإحدى القوائم باجبار الناخبين على القسم واعطائهم 10 دنانير ونقلهم بحافلات للانتخاب حيث تم ارفاق الفيديو لصفحة راصد الرسمية.
الثالثة محافظة اربد	مدرسة النعيمة الثانوية الشاملة للبنات	106 102	التأثير على الناخبين	عند مساعدة شخص أمّي من قبل شخص من اللجنة يقوم باختيار شخص غير المطلوب التصويت له
محافظة الكرك	مدرسة عمر بن الخطاب	128	أعمال عنف وشغب	دخل مواطن لكي ينتخب بهوية غير هويته وتم اكتشافه من قبل رئيس اللجنه واحدث الشاب فوضى كبيرة جدا داخل غرفة الاقتراع وتم القبض عليه من قبل عدد كبير من رجال الأمن تبعها دخول اشخاص غير مخولين بالدخول إلى غرفة الاقتراع وتم تهديد رئيس اللجنه من قبل الشاب
الأولى محافظة اربد	مدرسة عمار بن ياسر	229	حالة تزوير للهوية	ضبط حالة تزوير هوية وقد تم كشفها.
محافظة الكرك	مدرسة العمرية الأساسية المختلطة	247	انتحال شخصية	قيام ناخبة بالاقتراع عن شخص آخر ولم يتم كشف الانتحال من قبل اللجنة وأنا أعرف الناخبة بشكل شخصي إلا أنها لم تصوت حسب اسمها الأصلي.
الأولى محافظة العاصمة	مدرسة الشريف حسين بن الناصر	90	اعتماد الرخصة كبطاقة شخصية	تم اعتماد رخصة السواقة بدلاً من الهوية الشخصية.
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة قيساريا الأساسية المختلطة	255	التصويت بصوت مرتفع	أُم دخلت مع ابنتها غرفة الاقتراع وهي ليست غرفتها للاقتراع وقالت اسم المرشح بصوت عالي للمصوتة للتصويت له.
الأولى محافظة اربد	مدرسة وليد بن عبد الملك	256	السماح لشخص ذو إعاقة بالتصويت خارج غرفة الاقتراع	تم انزال الختم ودفتر الاقتراع لذوي الاعاقة مرتين وذلك لأن مركز الاقتراع غير ملائمة لذوي الاعاقة.
محافظة الكرك	مدرسة الفيصلية الأساسية المختلطة	79	عدم السماح للراصدين بحضور عملية الفرز	تم إخراجنا من غرف الاقتراع أثناء عملية الفرز.

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة جويرية أم المومنين الأساسية	211	توقف عملية الاقتراع	تم إغلاق غرفة الاقتراع بحيث غادر افراد اللجنة لاستراحة غداء وأخرجوا المراقبين والمندوبين وأغلقوا الغرفة بالمفتاح لما يقارب العشر دقائق.
الثانية محافظة اربد	مدرسة أسماء بنت عميس الأساسية	27	توقف عملية الاقتراع	توقف عملية التصويت بصندوق رقم 27 في مركز اقتراع مدرسة اسماء بنت عميس الاساسية في الدائرة الثانية بمحافظة اربد بحجة تناول الطعام وتوقف الناخبين على باب المركز وتجمعهم وإصدار الضجيج
محافظة الكرك	مدرسة الجوزة الثانوية للبنات	283	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	قام رئيس لجنة الاقتراع بالصندوق بطرد مراقبين الانتخابات لمرتين من دون أي أسباب تذكر.
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة الزهراء الثانوية الشاملة للبنات	309	عدم استخدام الحبر الانتخابي	رفض مرافق لشخص ذوي إعاقة من وضع اصبعه في الحبر الانتخابي وخرج دون يغمس اصبعه في الحبر.
محافظة المفرق	مدرسة المفرق	88	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	تم طرد الراصد بحجة أن الغرفة مخصصة للإناث فقط.
بدو الوسط	مدرسة الذهيبة الغربية الثانوية للبنين	34	عنف وأعمال شغب	شهد مركز الاقتراع أعمال عنف وإطلاق أعيرة نارية من قبل مقترعين ومحاولات لاقتحام مركز الاقتراع.
الثانية محافظة اربد	مدرسة خرجا الأساسية للبنين	61	عنف وأعمال شغب	حدوث فوضى داخل مراكز الاقتراع بسبب تقديم أشخاص على أشخاص كانوا ينتظروا بالطابور وتدخل رجال الشرطة.
البادية الوسطى	مدرسة الفيصلية الثانوية للبنين	24	التصويت لأكثر من مرة	قام احد المصوتين بالانتخاب ثلاث مرات ويوجد شهود من اللجنة.
الرابعة محافظة العاصمة	مدرسة خربة السوق الثانوية الشاملة المختلطة	0	عنف وأعمال شغب	تواجد أمني كثيف وتطويق للمركز بسبب مشاكل بين مندوبي المرشحين
الثانية محافظة الزرقاء	مدرسة إسكان الهاشمية الأساسية المختلطة	60	التأثير على الناخبين أو منعهم من الاقتراع	قيام أحد المرشحين بإدخال أشخاص غير مصرح لهم بدخول مركز الاقتراع ومنع الناخبين من الدخول
بدو الوسط	مدرسة أم الوليد الثانوية للبنات	111	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	تم طرد مراقب راصد وعدم السماح له بحضور إغلاق الصناديق والفرز وبعد اغلاق الباب الرئيسي تم السماح لمندوب مرشح كان خارج المبنى بالدخول من قبل ضابط الارتباط.
الثانية محافظة العاصمة	مدرسة معاذ بن جبل الأساسية للبنين	51	عنف وأعمال شغب	قيام مجموعة من الشباب تقدر بخمسة عشر شخص بالدخول والتهجم على المركز الانتخابي وتم على الفور استدعاء رجال الأمن حيث حضر أكثر من اثني عشر فردا منهم ضابطين وتم توقيف الاقتراع لفتره بسيط لحين إخراج المجموعة تبعها ضبط الأمن وإعادة الأمور الى مجراها الطبيعي.

الدائرة الانتخابية	اسم مركز الاقتراع	رقم الصندوق	نوع الحادث/ الانتهاك الانتخابي	شرح عن الحادث/الانتهاك الانتخابي
الثالثة محافظة اربد	مدرسة حبكة الثانوية المختلطة	65	رئيس اللجنة يصوت عن الناخبين	قيام رئيس اللجنة بالاقتراع نيابة عن بعض الأشخاص بناء على رغبتهم، وذلك بسبب ضعف نظرهم وعدم معرفتهم بآلية الانتخاب.
الخامسة محافظة العاصمة	مدرسة قيساريا الأساسية المختلطة	254	عدم استخدام الحبر الانتخابي	قام أحد المرافقين بمرافقة 3 ناخبين على التوالي خلال اخر ساعة ولم يقم بوضع اصبع اليد اليمنى داخل الحبر السري ولم يقم بتسجيل اسمه وكان معروفا لدى اللجنة والأعضاء
الثالثة محافظة اربد	مدرسة حبكة الثانوية المختلطة	65	تصوير دفاتر الاقتراع	قيام مجموعة من المقترعين بتصوير دفتر الإنتخاب أثناء عملية الاقتراع وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة هذه التصرفات بناء على القانون.
الرابعة محافظة العاصمة	مدرسة المستندة الثانوية للبنات	8	تصويت بصوت مرتفع	تم مشاهدة تصويت جماعي بصوت مرتفع لصالح أحد المرشحين وشوهد وجود دعاية انتخابية داخل المعزل الانتخابي.
محافظة البلقاء	مدرسة ميمونة بنت الحارث	212	عدم فتح مركز الاقتراع على الإطلاق / التأخر في فتح المركز أكثر من 10 دقائق	تم الافتتاح على الساعة 07:17
الثانية محافظة اربد	مدرسة سحم الثانوية للبنات	159	عدم استخدام الحبر الانتخابي	تواجدت داخل المركز أحد الناخبات وكانت سبابتها اليسرى مجروحه ولم تضع سبابتها في الحبر الانتخابي.
محافظة الكرك	مدرسة محي الثانوية للذكور	85	شراء الأصوات	تواجدت مجموعة من الأشخاص خارج أسوار مركز الاقتراع تقوم بشراء أصوات لصالح احد المرشحين مع العلم انه لا يسمح لهم بالتصويت داخل مركز الاقتراع وذلك لأنهم من بدو الجنوب ولم يتم اتخاذ أي اجراءات تمنع تواجدهم رغم أنهم كانوا أمام أعين رجال الأمن العام وضابط ارتباط الهيئة.
محافظة جرش	مدرسة دير الثانوية للبنات	96	طرد مراقبي الانتخابات / مندوبي المرشحين	قام اللجنة بطرد المراقبين بحجة إعاقتهم للعملية الانتخابية وتعرض المراقبين لسوء التعامل من قبل اللجنة
الثانية محافظة الزرقاء	مدرسة إسكان الهاشمية الأساسية المختلطة	138	شراء الأصوات	قام احد المرشحين بعمليات شراء للأصوات عند باب المركز من خلال عرض مبلغ مالي على الناخبين.

2.4.4. مجريات الفرز

أعدّ فريق تحالف **راصد** لمراقبة الانتخابات نموذجاً خاصاً بمراقبة مجريات الفرز وعدّ الأصوات وتضمن النموذج مجموعة من الأسئلة المستوحاة من أفضل الممارسات الدولية التي تعنى بمراقبة مجريات الفرز وعدّ الأصوات وتواجد الراصدين الميدانيين في ما يقارب 70% من مجموع غرف الاقتراع التي تم إجراء الفرز فيها فيما تواجد الراصدين الميدانيين في 80% من مراكز الاقتراع التي أجري فيها فرز على مستوى المركز.

وبناءً على التعليمات التنفيذية الخاصة باجراءات الاقتراع والفرز وجمع الأصوات في كل من المادة (18) والمادة (24) فقد بينت المواد المذكورة أن خطوات الفرز ستكون في غرفة الاقتراع أولاً ومن ثم إجراء فرز على مستوى مركز الاقتراع ومن ثم الفرز النهائي الذي يجرى في لجنة الانتخاب الخاصة بالدائرة الانتخابية إلا أن المراقبين الميدانيين أوردوا مجموعة من الملاحظات التي رافقت عملية الفرز يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: أورد الراصدين الميدانيين أن 2.4% من غرف الاقتراع والفرز شهدت احتجاجات وشكاوى من قبل مندوبي المرشحين كما يبين الشكل (50)، وتعددت أسباب الاحتجاجات فقد احتج المندوبين على بعد موقع الشاشة الخاصة بعرض ورقة الاقتراع عليها وعدم وضوح الشاشة، كما تم الاعتراض على عدم دقة أعضاء اللجنة باحتساب الأصوات، كما أورد المندوبون امتعاضهم من تأخر الوقت أثناء عملية الفرز.

ثانياً: بينت نتائج الرصد الميداني تواجد أشخاص بلباس مدني وبدون باجات معتمدة من قبل الهيئة داخل غرف الاقتراع والفرز أثناء عملية الفرز، حيث وصلت نسبة غرف الاقتراع التي تواجد فيها أشخاص غير معروفين إلى 3.4% من مجموع غرف الاقتراع والفرز في جميع أنحاء المملكة.

الشكل (50): ملاحظات الراصدين خلال عملية الفرز ، المصدر: **راصد**

ثالثاً: أفاد الراصدين الميدانيين عن تواجد رجال أمن باللباس العسكري داخل غرفة الاقتراع والفرز كما يبين الشكل (51)، حيث بينت النتائج أن 5% من غرف الاقتراع والفرز قد تواجد فيها رجال أمن بلباس عسكري.

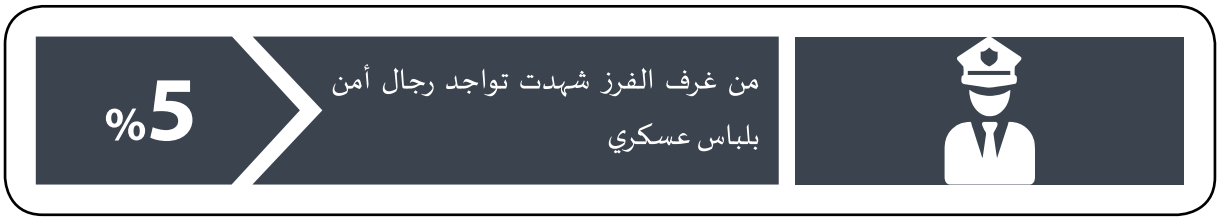

الشكل (51): تواجد رجال أمن بلباس عسكري، المصدر: **راصد**

رابعاً: اعتمدت الهيئة المستقلة خلال الانتخابات الأخيرة شاشة يتم عرض أوراق الاقتراع عليها أثناء عملية الفرز إلا أن 2% من غرف الاقتراع والفرز شابها مجموعة من المشاكل في عملية عرض أوراق الاقتراع على الشاشة كما يبين الشكل (52)، مما استدعى تأخر إعلان نتائج الفرز، ومثال ذلك صندوق رقم 166 في مدرسة المشيرفة في محافظة الكرك.

الشكل (52): تعطل الشاشات الخاصة بالفرز، المصدر: **راصد**

خامساً: أظهرت النتائج أن 15% من اللجان الانتخابية تمتنع عن نشر محاضر الفرز على باب غرفة الاقتراع والفرز كما يبين الشكل (53)، حيث نصت على التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع والفرز على وجوب تعليق محضر الفرز على باب غرفة الاقتراع بعد الانتهاء منه كما تضمنت أيضاً وجوب تعليق محضر الفرز والتجميع للمركز الانتخابي.

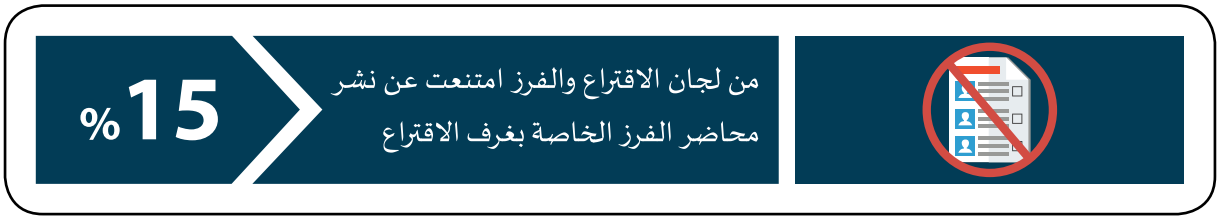

الشكل (53): الامتناع عن نشر محاضر الفرز، المصدر: **راصد**

سادساً: أظهرت نتائج المراقبة الخاصة بعملية الفرز وجمع الأصوات أن بعض المراكز شهدت تجميعاً لنتائج الصناديق على مستواها قبل نقلها لمراكز تجميع الدوائر، بينما امتنعت بعض لجان الانتخاب من إجراء تجميع على مستوى المركز، إلا أن بعض الدوائر الانتخابية شهدت مرحلة جديدة من عملية التجميع تمثلت بتجميع الأصوات على مستوى الألوية ومثال ذلك محافظة مأدبا ودائرة اربد الأولى، ويعدّ هذا الفعل منافياً لما ورد في التعليمات التنفيذية.

سابعاً: شهدت الفترة الخاصة بالفرز وتجميع الأصوات العديد من حالات العنف والشغب في معظم دوائر المملكة كما يبين الشكل (54)، حيث أورد الراصدين عن مشاهدتهم لأكثر من 62 حالة عنف بين أنصار المرشحين.

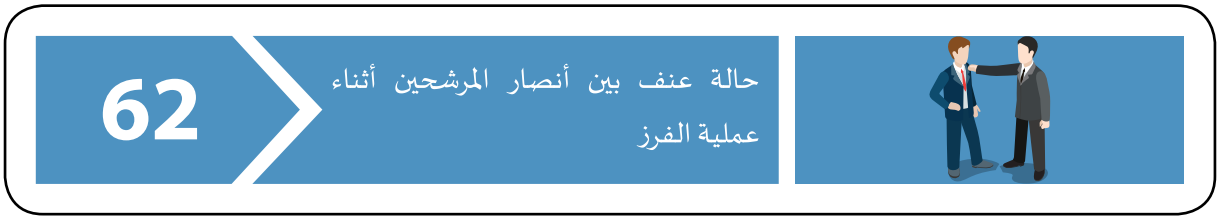

الشكل (54): حالات عنف بين أنصار المرشحين، المصدر: **راصد**

ثامناً: أظهرت عملية فرز وعدّ الأصوات ضعفّ في كفاءة التدريبات التي تلقتها اللجان الانتخابية وتبين ذلك من خلال تفاوت الإجراءات المتخذة بين اللجان الانتخابية، ومن الجدير ذكره أن **راصد** قد طالب الهيئة المستقلة في وقت سابق أن تكون التدريبات ذو كفاءة عالية وأن يتم توحيد المواد التدريبية وإجراء التدريبات من قبل مختصين لضمان وصول المعلومة بشكل واضح وكامل.

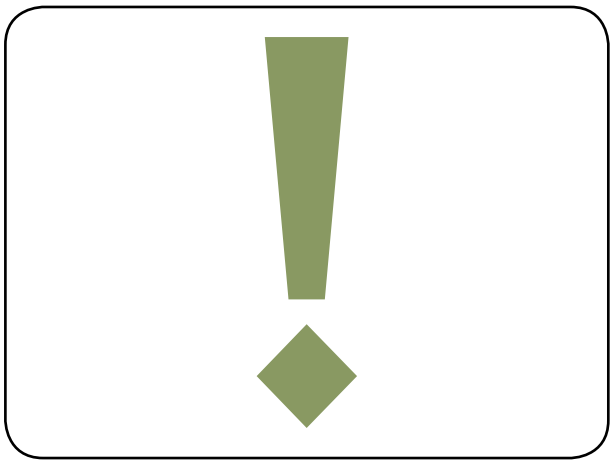

5.4. التوصيات

- لا بد من تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع، إذ أن العديد من المؤشرات بينت ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس النواب الأردني الثامن عشر، مثل التباين في تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة، لذا فعلى السلطة الانتخابية أن تعمل على بلورة منظومة تدريبية أكثر جودة، تعمل على تأهيل الكوادر الانتخابية بصورة أكثر فعالية، لتلافي وقوع المخالفات وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.

- تطوير نظام الربط الإلكتروني الخاص بيوم الاقتراع، بحيث يتم تجهيزه وفحصه بشكل مسبق، وذلك تجنباً لتكرار حالات الإرباك الذي سببها ضعف هذا النظام خلال عملية الاقتراع والفرز الخاصة بانتخابات مجلس النواب الثامن عشر.

- تطوير ضمانات سرية الاقتراع، من خلال ضرورة منع الانتخاب الجماعي بشكل حاسم دون أي استثناءات، وتطوير آلية قانونية لمنع من يشهر مضمون ورقة الاقتراع الخاصة به من وضعها في صندوق الاقتراع، وذلك لتعزيز توافق العملية الانتخابية مع معايير الحرية الانتخابية.

- تفعيل المواد القانونية الخاصة بمنع أشكال الدعاية الانتخابية داخل وحول مراكز الاقتراع والفرز، إذ أن ضعف محاربة الدعاية الانتخابية المخالفة داخل وحول مراكز الاقتراع قد عملت على إضعاف الحرية الانتخابية وإتاحة مساحة أوسع لشراء الأصوات وتداول المال السياسي.

- تطوير سبل المحاسبة الخاصة بأعضاء اللجان المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والمخالفات الانتخابية، والتعامل مع قضاياهم بدرجة أعلى من الشفافية، وعدم الإكتفاء بإعفائهم من استكمال أعمالهم.

- تحقيق الإلزامية فيما يتعلق بوضع أصبع السبابة الأيسر للناخبين في الحبر الانتخابي، وتطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع بحيث تلزم الناخب بوضع اصبعه في الحبر قبل وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخاص بها، كما يجب أن يتم رفع جودة مادة الحبر الانتخابي بما يضمن عدم القدرة على إزالتها قبل مرور (24) ساعة على الأقل من الاقتراع، مما سيعمل على تعزيز النزاهة الانتخابية في يوم الاقتراع والفرز.

الباب الخامس

تجميع الأصوات الموازي

Parallel Vote Tabulation (PVT)

1.5. مقدمة

أجرى فريق **راصد** لمراقبة الانتخابات النيابية عملية العد الموازي للأصوات للانتخابات النيابية 2016 والتي أجريت بتاريخ 2016/09/20، حيث بدأت هذه العملية منذ انتهاء عملية الاقتراع ولغاية صباح اليوم التالي، وهي عملية تتمثل بإجراء تجميع لنتائج فرز الأصوات في الصناديق بعد انتهاء الاقتراع من قبل المراقبين المحليين بشكل موازٍ لعملية التجميع الرسمية التي تقوم بها السلطة الانتخابية، وقام فريق **راصد** بتنفيذ هذه العملية على 20 دائرة انتخابية من أصل 23 دائرة انتخابية في المملكة، حيث لم يتم تنفيذها في دوائر البدو.

وتهدف عملية تجميع الأصوات الموازي إلى التأكد من النتائج الرسمية للانتخابات النيابية وفحص دقة نقل نتائج الفرز وتجميعها والإعلان عنها بشكلها النهائي، حيث أن هذه العملية قد أخضعت نتائج الانتخابات الرسمية للمساءلة المباشرة بعد مقارنتها بما ورد من نتائج عن طريق مراقبين محايدين لا يمتلكون أي صفة حزبية أو حكومية، كما و قد ساهمت هذه العملية بتعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني المحلية على مجريات العملية الانتخابية، إذ أن المراقبة التقليدية للانتخابات غير قادرة على تغطية مرحلة نقل النتائج وتجميعها وإجراء مقارنات مباشرة إلا من خلال عملية تجميع موازٍ لنتائج الفرز على مستوى الصناديق من خلال عينة ممثلة إحصائياً.

منهجية تجميع الأصوات الموازي للقوائم المترشحة

ارتكزت عملية تجميع الأصوات الموازيPVT على عينة عشوائية منتظمة تم احتساب نسبتها بناءً على عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية وبلغت نسبة العينة 40% في كل دائرة انتخابية فيما بلغت نسبة تغطية صناديق الاقتراع في المملكة 41% من مجمل الصناديق، وبلغت نسبة الخطأ في هذه العملية 1.35% بالاعتماد على الممارسات الدولية السابقة والمعنية بإخراج النتائج الخاصة بعملية الاقتراع،فيما لم يتم تطبيق عملية تجميع الأصوات الموازي على دوائر البدو الثلاث، و تم توزيع المراقبين المحليين على الصناديق المدرجة ضمن العينة الممثلة بعد تلقيهم تدريب مختص حول مراقبة عملية عد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني للعملية الانتخابية، وآلية الإبلاغ عن النتائج فور صدورها عن طريق نموذج تم إعداده خصيصاً لهذه الغاية ويتم إرساله عبر التطبيق الإلكتروني الذي أعدّه **راصد**، وقد تم تتبع نتائج جميع القوائم، كذلك تم دمج نتائج مجموعة من القوائم كونها لم تحصل على نتائج تتجاوز نسبة الخطأ.

تم تخصيص فريق عمل في غرفة العمليات الرئيسية الخاصة بتحالف **راصد** لتفريغ المعلومات التي تم جمعها من المراقبين في برنامج حاسوبي مختص ليصار إلى تحليلها واحتساب المعدل التراكمي لمتوسط نسب الأصوات التي حصلت عليها كل من القوائم المترشحة التي تم تتبعها على مستوى الدوائر الانتخابية العشرين، حيث انتهت عملية إدخال المعلومات وتحليلها في تمام الساعة 04:00 فجراً من صباح يوم 2016/09/21، وتم الإعلان عن النتائج من خلال مؤتمر صحفي تم عقده في تمام الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم مما يعني أنه تم استخراج النتائج الأولية قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بمدة زمنية طويلة.

نتائج تجميع الأصوات الموازي للقوائم

يوضح الرسم المرفق النتائج الرسمية التي تم إعلانها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب ونتائج عملية جمع الأصوات الموازي (PVT) والتي نفذها تحالف **راصد**،وبمقارنة النتائج يتبين أن النسب التي تم استخراجها من قبل تحالف **راصد** متقاربة من النسب التي تم إعلانها من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

ومن الجدير بالذكر أن الرسم المرفق يحتوي على ثلاثة معلومات رئيسية تتمثل في نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية وفقاً لنتائج الهيئة المستقلة للانتخاب كما يوضح الرسم الحد الأدنى والأعلى لنسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة وفقاً لنتائج تجميع الأصوات الموازي، ومن المعلوم أنه في حال كانت نسبة الأصوات التي أعلنت عنها الهيئة ما بين الحد الأدنى والأعلى لنسبة الأصوات المستخرجة من تجميع الأصوات الموازي تكون النتيجة حقيقية.

وتالياً نتائج تجميع الأصوات الموازي للقوائم حسب النموذج التالي:

محافظة العاصمة - الدائرة الأولى

1 — نسبة القائمة %17.26 — حسب الهيئة
الحد الأدنى %16.22 | المشاركة والتغيير | الحد الأعلى %18.92

2 — نسبة القائمة %13.69 — حسب الهيئة
الحد الأدنى %12.59 | قول وفعل | الحد الأعلى %15.29

3 — %10.99
%9.85 | الشعب | %12.55

4 — %10.59
%9.46 | الخير | %12.16

5 — %10.03
%8.89 | الاصلاح | %11.59

6 — %9.54
%8.35 | العدالة | %11.05

7 — %8.66
%7.00 | الوحدة والتنمية | %9.70

8 — %6.84
%5.23 | معا نستطيع | %7.93

9 — %3.71
%2.25 | التضامن | %4.95

10 — %3.58
%1.95 | الرباط | %4.65

%3.15
%1.56 | التجديد | النهضة | %4.26
الفجر الجديد | يالو

%1.93
%0.45 | الأصوات غير المحتسبة | %3.15

محافظة العاصمة - الدائرة الثانية

1 — التعاون
نسبة القائمة حسب الهيئة: %15.12
الحد الأدنى: %13.70
الحد الأعلى: %16.40

2 — فرسان القدس
نسبة القائمة حسب الهيئة: %12.21
الحد الأدنى: %10.61
الحد الأعلى: %13.31

3 — الاصلاح
%12.18
%10.85
%13.55

4 — النخلة
%10.29
%9.04
%11.74

5 — العروبة
%8.21
%7.01
%9.71

6 — الصقور الحرة
%7.95
%6.17
%8.87

7 — البناء
%7.31
%5.67
%8.37

8 — الاردن يجمعنا
%6.86
%5.99
%8.69

9 — الميزان
%6.34
%5.21
%7.91

10 — التغيير
%5.93
%4.84
%7.54

السوسنة السوداء
%5.44
%4.04

الاسطورة
%6.74

الأصوات غير المحتسبة
%2.15
%0.67
%3.37

محافظة العاصمة - الدائرة الثالثة

1 نسبة القائمة %23.59 حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%23.45	معاً	%26.15

2 نسبة القائمة %19.72 حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%19.65	الاصلاح	%22.35

3 %12.17

%11.65	انجاز	%14.35

4 %11.88

%10.65	المستقبل... عمان	%13.35

5 %9.03

%7.14	عمان	%9.84

6 %8.98

%6.86	القدس	%9.56

7 %4.99

%2.79	النور	%5.49

8 %4.26

%2.49	صوت الحق	%5.19

%3.08

%0.92	الجبهة الموحدة	%3.62 نعم

%2.30

%0.90	الأصوات غير المحتسبة	%3.60

محافظة العاصمة - الدائرة الرابعة

1 — القدس الشريف
نسبة القائمة %27.13 — حسب الهيئة
الحد الأدنى %25.75 — الحد الأعلى %28.45

2 — العدالة
نسبة القائمة %16.61 — حسب الهيئة
الحد الأدنى %15.68 — الحد الأعلى %18.38

3 — الاصلاح
%12.33
%11.54 — %14.24

4 — الضفتين
%9.38
%8.12 — %10.82

5 — الوعد
%7.41
%6.25 — %8.95

6 — التجديد
%5.64
%3.86 — %6.56

7 — البركة
%4.75
%3.37 — %6.07

8 — النهضة
%4.65
%2.91 — %5.61

9 — الفرسان
%4.53
%2.80 — %5.50

10 — العهد
%3.90
%2.64 — %5.34

11 — الراية
%1.98
%0.54 — %3.24

الأصوات غير المحتسبة
%1.70
%0.34 — %3.04

محافظة العاصمة - الدائرة الخامسة

1 نسبة القائمة %13.37 حسب الهيئة
الحد الأدنى %11.77 | الحزم | الحد الأعلى %14.47

2 نسبة القائمة %13.19 حسب الهيئة
الحد الأدنى %11.62 | الاتحاد والعمل | الحد الأعلى %14.32

3 %12.81
%10.91 | الوفاء | %13.61

4 %12.32
%10.63 | الاصلاح | %13.33

5 %11.38
%10.21 | النشامى | %12.91

6 %10.94
%9.20 | الراية | %11.90

7 %6.78
%5.77 | التحالف الوطني | %8.47

8 %5.89
%4.88 | الحق | %7.58

9 %5.22
%4.19 | التجديد | %6.89

10 %3.72
%2.47 | السنبلة | %5.17

%1.63
%1.43 | مسار وطن | الشعب | %4.13
سيدات الاردن

%2.75
%0.72 | الأصوات غير المحتسبة | %3.42

محافظة اربد - الدائرة الأولى

1 نسبة القائمة %14.95 حسب الهيئة
الحد الأدنى %13.76 | اربد | الحد الأعلى %16.46

2 نسبة القائمة %11.72 حسب الهيئة
الحد الأدنى %10.47 | الميزان | الحد الأعلى %13.17

3 %10.95
%9.77 | العدالة | %12.47

4 %10.85
%9.63 | الاقصى | %12.33

5 %8.44
%7.13 | الزيتونة | %9.83

6 %7.33
%5.77 | اربد الكرامة | %8.47

7 %7.23
%5.61 | البناء | %8.31

8 %6.72
%5.21 | الاتحاد | %7.91

9 %5.88
%4.80 | السنبلة | %7.50

10 %5.75
%4.52 | العهد | %7.22

11 %4.28
%2.69 | زمزم | %5.39

12 %3.00
%1.60 | شباب وطن | %4.30

%2.90
%1.49 | الأصوات غير المحتسبة | %4.19

محافظة اربد - الدائرة الثانية

1 نسبة القائمة %19.66 حسب الهيئة
الحد الأدنى %18.97 | حوران الخير | الحد الأعلى %21.67

2 نسبة القائمة %16.77 حسب الهيئة
الحد الأدنى %16.01 | العدالة | الحد الأعلى %18.71

3 %12.72
%11.80 | الفقير | %14.50

4 %10.11
%9.02 | الكنانة | %11.72

5 %9.85
%8.83 | الشعبية | %11.53

6 %9.13
%7.37 | اليرموك | %10.07

7 %7.96
%5.90 | البركة | %8.60

8 %5.49
%3.54 | الكرامة | %6.24

9 %5.11
%3.35 | الزيتونة | %6.05

%3.22
%1.71 | الأصوات غير المحتسبة | %4.41

محافظة اربد - الدائرة الثالثة

1 نسبة القائمة %24.65 حسب الهيئة

الحد الأدنى %24.56 | الاتحاد | الحد الأعلى %27.26

2 نسبة القائمة %20.17 حسب الهيئة

الحد الأدنى %19.67 | القائمة الوطنية الديموقراطية | الحد الأعلى %22.37

3 %14.64

%13.90 | الوفاء | %16.60

4 %11.84

%10.81 | السلام | %13.51

5 %8.91

%7.94 | الوحدة الوطنية | %10.64

6 %8.02

%5.54 | البناء والتجديد | %8.24

%7.68

%5.04 | اهل الهمة | الانصار | %7.74

%4.08

%1.74 | الأصوات غير المحتسبة | %4.44

محافظة اربد - الدائرة الرابعة

1 نسبة القائمة %18.88 حسب الهيئة
الحد الأدنى %17.21 | النشامى | الحد الأعلى %19.91

2 نسبة القائمة %17.92 حسب الهيئة
الحد الأدنى %17.16 | الوفاء | الحد الأعلى %19.86

3 %13.41
%12.49 | الزيتونة | %15.19

4 %13.39
%12.47 | الاسد | %15.17

5 %11.13
%10.14 | التعاون | %12.84

6 %9.58
%7.59 | الكرامة | %10.29

7 %8.40
%6.68 | المستقبل | %9.38

8 %4.01
%2.55 | الاصلاح | %5.25

%3.29
%1.56 | الأصوات غير المحتسبة | %4.26

محافظة البلقاء

1 — العدالة
الحد الأدنى %12.27 | الحد الأعلى %14.97
نسبة القائمة حسب الهيئة %13.71

2 — الامة
الحد الأدنى %10.51 | الحد الأعلى %13.21
نسبة القائمة حسب الهيئة %11.68

3 — التجديد
%9.56 | %12.26
%10.83

4 — الكرامة
%9.38 | %12.08
%10.82

5 — الاصلاح
%7.79 | %10.49
%9.03

6 — ابناء البلقاء
%6.66 | %9.36
%7.87

7 — الاتحاد
%5.88 | %8.58
%7.33

8 — الحق
%5.46 | %8.16
%6.94

9 — دير علا
%5.37 | %8.07
%6.82

10 — الشعب
%4.66 | %7.36
%5.57

11 — واعتصموا
%3.75 | %6.45
%5.30

الفجر
%0.34 | %1.60

شباب الاردن
%3.04 | %2.50

الأصوات غير المحتسبة
%0.82 | %3.52

محافظة الكرك

1 نسبة القائمة %19.06 حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%17.90	وطن	%20.60

2 نسبة القائمة %18.37 حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%17.12	ابناء الكرك	%19.82

3

	%14.71	
%13.49	الحق	%16.19

4

	%9.96	
%7.94	الزيتونة	%10.64

5

	%8.41	
%6.96	الوفاء للاغوار	%9.66

6

	%8.25	
%6.56	الشمس	%9.26

7

	%6.84	
%5.56	النجاح	%8.26

8

	%5.62	
%5.17	التغيير	%7.87

9

	%4.39	
%2.77	القلم	%5.47

10

	%2.00	
%0.58	النخوة	%3.28

	%2.39	
%1.10	الأصوات غير المحتسبة	%3.80

محافظة معان

1 نسبة القائمة %24.62 حسب الهيئة

الحد الأدنى %23.27 | الحق يعلو | الحد الأعلى %25.97

2 نسبة القائمة %13.27 حسب الهيئة

الحد الأدنى %11.92 | الشوبك | الحد الأعلى %14.62

3 %20.75

%19.40 | البتراء | %22.10

4 %13.25

%11.90 | العمل | %14.60

5 %9.63

%8.28 | الكرامة | %10.98

6 %5.82

%5.60 | التعاون | %8.30

7 %5.58

%3.86 | التوكل على الله | %6.56

8 %4.09

%2.75 | العدالة | %5.45

%2.98

%0.87 | الأصوات غير المحتسبة | %3.57

محافظة الزرقاء - الدائرة الأولى

1 — نسبة القائمة %17.32 — حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%16.01	الاقصى	%18.71

2 — نسبة القائمة %14.54 — حسب الهيئة

الحد الأدنى		الحد الأعلى
%13.17	يقين	%15.87

3 — %14.10

%13.41	الاصلاح	%16.11

4 — %13.78

%12.70	وطن	%15.40

5 — %12.68

%11.47	ابناء الزرقاء	%14.17

6 — %7.41

%6.13	أهل العزم	%8.83

7 — %6.60

%4.63	النهضة	%7.33

8 — %3.83

%2.88	وفاق	%5.58

9 — %3.09

%1.56	الخير	%4.26

10 — %2.74

%0.96	الوطنية	%3.66

%1.75

%0.51	فرسان التغيير	%3.21
	النشميات	

%2.16

%0.37	الأصوات غير المحتسبة	%3.07

محافظة الزرقاء - الدائرة الثانية

1 نسبة القائمة %20.94 حسب الهيئة
الحد الأدنى %20.24 | الوفاء للوطن | الحد الأعلى %22.94

2 نسبة القائمة %13.30 حسب الهيئة
الحد الأدنى %12.36 | الوحدة الوطنية | الحد الأعلى %15.06

3 %12.99
%12.22 | عين الوطن | %14.92

4 %11.52
%10.54 | المستقبل.. الزرقاء | %13.24

5 %11.48
%10.50 | الكرامة | %13.20

6 %10.88
%9.50 | الاصلاح | %12.20

7 %7.59
%5.66 | الوفاق | %8.36

8 %4.80
%2.89 | البناء | %5.59

9 %3.29
%1.00 | الحق | %3.70

%3.22
%1.59 | الأصوات غير المحتسبة | %4.29

محافظة المفرق

1 نسبة القائمة %19.56 حسب الهيئة

الحد الأدنى %18.21 | الصقور | الحد الأعلى %20.91

2 نسبة القائمة %17.68 حسب الهيئة

الحد الأدنى %16.33 | المفرق للجميع | الحد الأعلى %19.03

3 %15.00

%13.65 | وطن | %16.35

4 %14.81

%13.46 | حزم | %16.16

5 %13.13

%11.78 | الأسود | %14.48

6 %9.40

%8.03 | الوفاق | %10.73

7 %7.42

%5.90 | البركة | %8.60

%2.99

%1.84 | الأصوات غير المحتسبة | %4.54

محافظة الطفيلة

1 نسبة القائمة %20.71 حسب الهيئة

الحد الأدنى %19.36 | الزيتونة | الحد الأعلى %22.06

2 نسبة القائمة %18.16 حسب الهيئة

الحد الأدنى %16.81 | جبال الطفيلة | الحد الأعلى %19.51

3 %15.80

%14.45 | عدالة | %17.15

4 %12.56

%11.21 | الفارس | %13.91

5 %11.98

%10.64 | الحارث | %13.34

6 %7.29

%6.17 | الوفاء بالعهد | %8.87

7 %6.71

%4.77 | المستقبل للطفيلة | %7.47

%2.99

%1.60 | مبادرة | العطاء | %4.30

%3.81

%2.84 | الأصوات غير المحتسبة | %5.54

محافظة مادبا

1 نسبة القائمة %16.57 حسب الهيئة
الحد الأدنى %15.22 | الوطن | الحد الأعلى %17.92

2 نسبة القائمة %16.08 حسب الهيئة
الحد الأدنى %14.74 | الوحدة الوطنية | الحد الأعلى %17.44

3
%11.64
%10.29 | المستقبل مادبا | %12.99

4
%10.94
%9.59 | الاصلاح والتنمية | %12.29

5
%10.44
%9.09 | العهد | %11.79

6
%10.39
%8.90 | الكرامة | %11.60

7
%8.25
%7.34 | التوفيق من الله | %10.04

8
%5.72
%4.61 | النور | %7.31

9
%3.94
%2.35 | مادبا | %5.05

10
%2.83
%1.35 | الشعب | %4.05

%3.20
%1.67 | الأصوات غير المحتسبة | %4.37

محافظة جرش

1 نسبة القائمة %17.82 حسب الهيئة

الحد الأدنى %16.47 | الارض | الحد الأعلى %19.17

2 نسبة القائمة %14.39 حسب الهيئة

الحد الأدنى %13.03 | الاصلاح | الحد الأعلى %15.73

3 %14.38

%13.02 | الاصالة | %15.72

4 %12.23

%10.89 | البركة | %13.59

5 %9.89

%8.57 | الوطنية | %11.27

6 %9.57

%8.11 | التجديد | %10.81

7 %9.36

%7.86 | أسود | %10.56

8 %8.30

%6.66 | الزيتونة | %9.36

9 %1.58

%0.51 | جرش | %3.21

%2.47

%1.38 | الأصوات غير المحتسبة | %4.08

محافظة عجلون

1 نسبة القائمة %23.95 حسب الهيئة

الحد الأدنى %22.65 | العمل | الحد الأعلى %25.35

2 نسبة القائمة %19.55 حسب الهيئة

الحد الأدنى %18.65 | الوفاق | الحد الأعلى %21.35

3 %16.75

%15.65 | جبل عجلون | %18.35

4 %15.49

%13.86 | الاتحاد | %16.56

5 %12.54

%10.50 | خيط الذهب | %13.20

6 %7.83

%6.18 | الفجر | %8.88

%3.88

%3.06 | الأصوات غير المحتسبة | %5.76

محافظة العقبة

1 نسبة القائمة %26.52 حسب الهيئة
الحد الأدنى %25.09 | العقبة | الحد الأعلى %27.79

2 نسبة القائمة %15.94 حسب الهيئة
الحد الأدنى %14.59 | الفجر | الحد الأعلى %17.29

3 %14.36
%13.01 | المنار | %15.71

4 %11.13
%9.78 | النهضة | %12.48

5 %8.63
%7.28 | الاصلاح | %9.98

6 %8.06
%6.49 | الاجماع | %9.19

7 %7.20
%6.21 | الوحدة الوطنية | %8.91

8 %6.38
%5.24 | الوفاء للوطن | %7.94

%1.78
%0.16 | الأصوات غير المحتسبة | %2.86

الباب السادس

مراقبة الطعون الانتخابية

1.6. مقدمة

نُشرت أسماء 130 مرشحاً الفائزين بعضوية المجلس الثامن عشر بالجريدة الرسمية عدد (5425) للعام 2016، ليكتسب الفائز صفة النيابة إلتزاماً بأحكام المادة (51) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ والتي تنص على أنه «يعلن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية»، وأتاحت المادة (53) من قانون الانتخاب الفرصة للمقترعين في الانتخابات النيابية 2016 الفرصة لتقديم الطعون الانتخابية أمام القضاء بصحة نتائج الانتخابات خلال 15 يوماً من نشر النتائج وفق أحكام المادة (71) من الدستور، والتي كانت خلال الفترة 2016/09/28م وحتى 2016/10/12م، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن مرة أخرى، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

ويستند الإطار القانوني النظام لعملية تقديم الطعون على قانون الانتخارب رقم (6) لعام 2016 وفقاً للمادة (53) منه، كما يستند الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2016 والخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها.

كما حددت الفقرة (1) من الدستور الأردني الاجراءات المتعلقة بالطعون بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب، حيث نصت على: يختص القضاء في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة االنتخابية أن يقدم طعناً الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة االنتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبن فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

2.6. الإطار المنهجي للمراقبة

تابع مجموعة من المراقبين القانونيين من تحالف راصد عملية تقديم الطعون والتي قام بها غالباً مرشحين لم يحالفهم الحظ في الانتخابات النيابية 2016، وقد بلغ مجموع طلبات الطعون التي تم استقبالها في المحاكم 39 طعناً توزعت على 15 دائرة انتخابية على مستوى المملكة، وزعت على ثلاثة محاكم استئناف، سجل منها 30 طعن انتخابي بصحة نيابة أعضاء في المجلس النيابي لدى محكمة استئناف عمان التي تختص بالنظر في طلبات الطعون المتعلقة في كل من محافظة العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا والكرك، في حين تم تسجيل 7 طعون لدى محكمة استئناف اربد والتي تقع ضمن اختصاصها محافظة اربد وجرش وعجلون والمفرق، في حين سجل لدى محكمة استئناف معان طعنان انتخابيان والتي تقع كل من محافظة الطفيلة ومعان والعقبة ضمن اختصاصها.

3.6. المخرجات والخلاصات

استقبلت محكمة استئناف عمان 30 طعناً بصحة عضوية المجلس النيابي الثامن عشر، فيما يخص الطعون المقدمة عن محافظة العاصمة، قُدم 4 طعون في الدائرة الأولى، في حين قُدم 5 طعون عن الدائرة الرابعة، وتم استقبال طعناً واحداً عن كل من الدائرة الثالثة والخامسة، واستقبلت المحكمة 3 طعون في كل من الدائرة الانتخابية لمحافظة الكرك والدائرة الانتخابية لمحافظة البلقاء، واستُقبل طعنان عن الدائرة الانتخابية لمحافظة مادبا، واستقبلت المحكمة 3 طعون عن محافظة الزرقاء تقسمت الى طعناً واحداً في الدائرة الأولى وطعنين في الدائرة الثانية، فيما كانت البادية الوسطى الأكثر عدداً في الطعون المقدمة لتصل إلى 8 طعون.

فيما استقبلت محكمة استئناف اربد 7 طعون في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر، قُدم طعنين عن محافظة اربد بواقع طعناً واحداً عن كل من الدائرة الأولى والدائرة الرابعة، في حين استقبلت المحكمة طعنين عن الدائرة الانتخابية لمحافظة عجلون، وقُدم 3 طعون عن الدائرة الانتخابية لمحافظة جرش واستقبلت محكمة استئناف معان طعنين عن صحة نيابة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر عن الدائرة الانتخابية لمحافظة معان.

وقام الفريق القانوني لتحالف راصد بمتابعة الطعون المقدمة لدى محاكم الإستئناف في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر، حيث أورد الفريق القانوني أن جميع الطعون المقدمة لدى محاكم الاستئناف ذات الاختصاص في المملكة خلال الفترة القانونية والبالغ عددها 39 تم النظر فيها من قبل محاكم الاستئناف وتم رد جميع الطعون المقدمة موضوعياً وشكلياً كما يبين الشكل (55) والجدول (7).

الشكل (55): توزيع الطعون على محاكم الاستئناف، المصدر: **راصد**

الجدول (7): تقسيم الطعون المقدمة عن الدوائر الانتخابية لدى محاكم الإستئناف ذات الاختصاص

اسم المحكمة	الدائرة الانتخابية	عدد الطعون
محكمة استئناف عمان	الدائرة الأولى / محافظة العاصمة	4 طعون
	الدائرة الثالثة / محافظة العاصمة	طعن واحد
	الدائرة الرابعة / محافظة العاصمة	5 طعون
	الدائرة الخامسة / محافظة العاصمة	طعن واحد
	الدائرة الانتخابية لمحافظة الكرك	3 طعون
	الدائرة الانتخابية لمحافظة البلقاء	3 طعون
	الدائرة الانتخابية لمحافظة مادبا	طعنين
	الدائرة الأولى / محافظة الزرقاء	طعن واحد
	الدائرة الثانية / محافظة الزرقاء	طعنين
	دائرة بدو الوسط	8 طعون

اسم المحكمة	الدائرة الانتخابية	عدد الطعون
محكمة استئناف اربد	الدائرة الأولى / محافظة اربد	طعن واحد
	الدائرة الثانية / محافظة اربد	طعن واحد
	محافظة عجلون	طعنين
	محافظة جرش	3 طعون
محكمة استئناف معان	محافظة معان	طعنين

الباب السابع

تدقيق النتائج النهائية

المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

1.7. مقدمة

عمل تحالف **راصد** على تدقيق نتائج الانتخابات النيابية لعام 2016 والتحقق من دقتها ومطابقتها بشكل صحيح، وفي هذا السياق عمل **راصد** على استخراج عدد الأصوات التي لم تحتسب والذي تحفظت الهيئة عن ذكرهم على مستوى الدوائر الانتخابية وحتى في التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية الذي أصدرته الهيئة المستقلة للانتخاب.

وعمل **راصد** على مقارنة النتائج التفصيلية على مستوى الصناديق والتي عرضتها الهيئة المستقلة على الموقع الإلكتروني بعد أكثر من شهر على يوم الاقتراع مع النتائج النهائية على مستوى الدوائر والتي تم عرضها على موقع الهيئة الإلكتروني، إلا أنها عرضت هذه النتائج من خلال ملفات بصيغة مشفرة (PDF) ولم تقم بعرضها من خلال صيغ مفتوحة (CSV)، مما صعّب عملية الاستفادة من هذه الملفات لغايات التدقيق والتحليل، وعمل فريق تقني مختص من قبل التحالف على تحويل هذه الملفات لغايات تدقيقها الأمر الذي استغرق الكثير من الوقت والجهد.

وإيماناً من فريق **راصد** بإطلاع الجمهور على كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتكريساً لمبدأ الشفافية في العملية الانتخابية، عمل **راصد** على استخراج نسبة الأصوات التي لم يتم احتسابها على مستوى الدوائر الانتخابية ويذكر أن هذه الأصوات تنوعت ما بين أصوات باطلة أو أوراق بيضاء أو ملغاة.

وبعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية 2016، نشرت الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج التفصيلية التي حصلت عليها القوائم على مستوى الصناديق بالإضافة إلى مجموع النتائج النهائية التي حصلت عليها القوائم على مستوى الدوائر الانتخابية.

ورغم نشر لهذه النتائج بصيغ غير قابلة للتحليل والإحصاء، عمل فريق **راصد** التقني على تحويل تلك النتائج إلى صيغ قابلة للتحليل ومن خلال ذلك تم العمل على مقارنة النتائج التفصيلية التي حصلت عليها القوائم على مستوى الصناديق التي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب مع مجموع النتائج النهائية التي حصلت عليها القوائم على مستوى الدوائر الانتخابية والتي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب وذلك بهدف تفحص دقة النتائج التي تم نشرها ومدى موائمة المعلومات التي تنشرها الهيئة المستقلة للانتخاب.

2.7. الأصوات التي لم يتم احتسابها

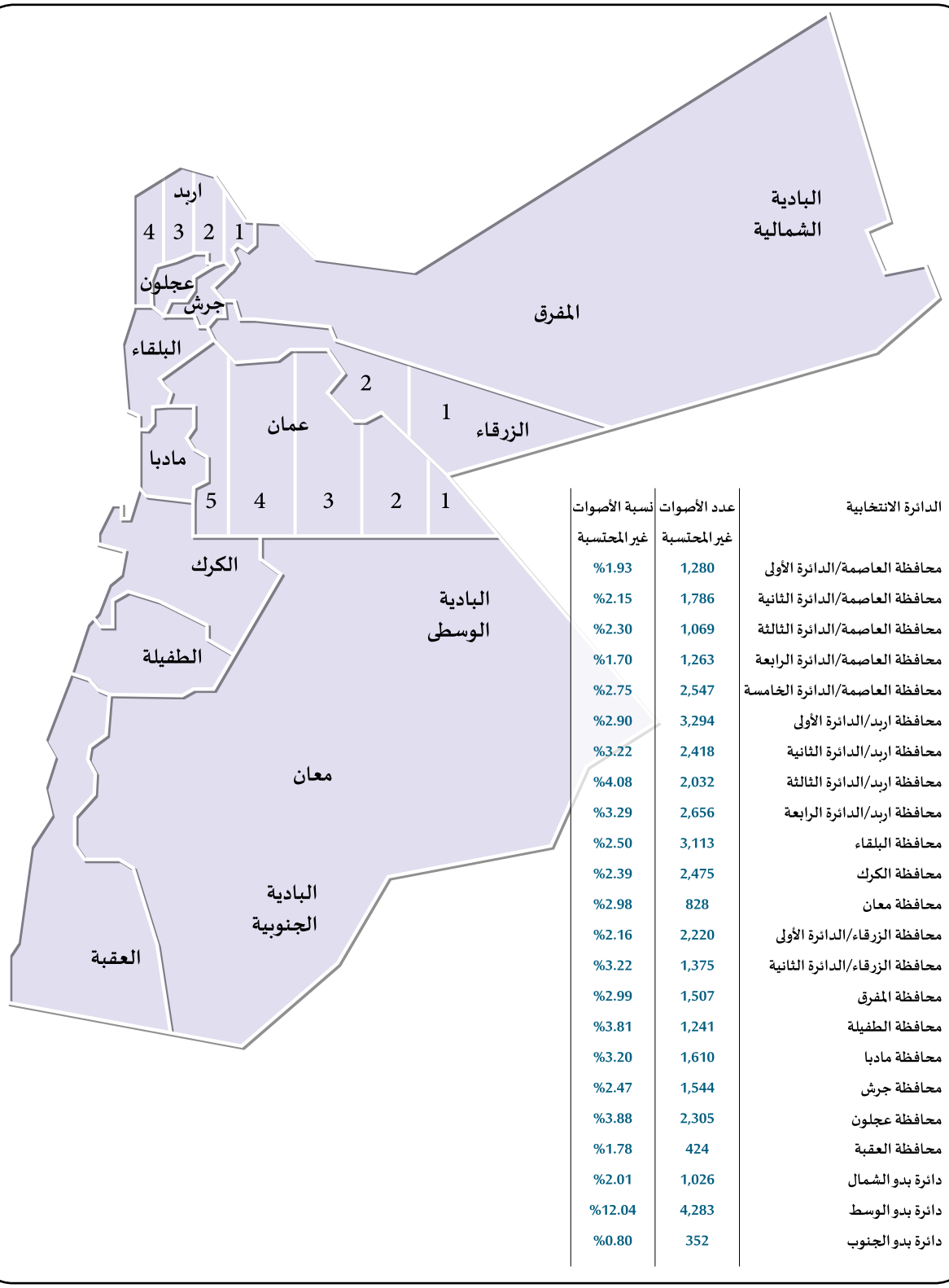

الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات غير المحتسبة	نسبة الأصوات غير المحتسبة
محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	1,280	%1.93
محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	1,786	%2.15
محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	1,069	%2.30
محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	1,263	%1.70
محافظة العاصمة/الدائرة الخامسة	2,547	%2.75
محافظة اربد/الدائرة الأولى	3,294	%2.90
محافظة اربد/الدائرة الثانية	2,418	%3.22
محافظة اربد/الدائرة الثالثة	2,032	%4.08
محافظة اربد/الدائرة الرابعة	2,656	%3.29
محافظة البلقاء	3,113	%2.50
محافظة الكرك	2,475	%2.39
محافظة معان	828	%2.98
محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	2,220	%2.16
محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	1,375	%3.22
محافظة المفرق	1,507	%2.99
محافظة الطفيلة	1,241	%3.81
محافظة مادبا	1,610	%3.20
محافظة جرش	1,544	%2.47
محافظة عجلون	2,305	%3.88
محافظة العقبة	424	%1.78
دائرة بدو الشمال	1,026	%2.01
دائرة بدو الوسط	4,283	%12.04
دائرة بدو الجنوب	352	%0.80

الشكل (56): نتائج عملية احتساب نسبة الأصوات غير المحتسبة، المصدر: راصد

3.7. مقارنة النتائج التي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب

عمل **راصد** على تجميع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية في كل صندوق وتم تجميعها بشكل كامل ومقارنة المجموع الناتج مع النتيجة النهائية التي عرضها الهيئة المستقلة للانتخاب، وأظهرت عملية تدقيق النتائج ومقارنتها عن وجود اختلاف في مجموع 23 قائمة انتخابية في جميع الدوائر الانتخابية تثير هذه المقارنة قلق فريق **راصد** حول مدى مصداقية الهيئة المستقلة للانتخاب في نشر النتائج النهائية والتي تم اعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة وتم الاعتماد عليها لإعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية، كما أن الاختلاف في النتائج يشكك بمعيار نزاهة العملية الانتخابية وهذا من شأنه أن يشكل تشوهاً للعملية الانتخابية بمجملها، ويبين الشكل التالي الفروقات في نتائج القوائم الانتخابية.

1 **محافظة العاصمة / الدائرة الثالثة**

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
10,963	معاً	10,973

2 **محافظة العاصمة / الدائرة الخامسة**

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
5,449	الحق	5,451

3 **محافظة العاصمة / الدائرة الخامسة**

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
11,843	الوفاء	11,850

4 **محافظة اربد / الدائرة الأولى**

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
8,212	البناء	8,216

5

محافظة اربد / الدائرة الأولى

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
9,856	الزيتونة — قائمة الزيتونة	9,583

6

محافظة اربد / الدائرة الأولى

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
13,307	الميزان	13,309

7

محافظة اربد / الدائرة الأولى

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
4,908	زمزم	4,865

8

محافظة اربد / الدائرة الأولى

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
16,932	اربد — قائمة اربد	16,985

9

محافظة المفرق

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
9,808	الصقور — كتلة الصقور	9,858

10

محافظة العقبة

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
6,224	العقبة	6,316

11

محافظة العقبة

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
1,502	الوفاء للوطن	1,519

12

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
3,801	المستقبل	3,798

13

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
4,893	البركة	4,880

14

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
5,575	البدر	5,566

15

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
5,060	الوفاء	5,044

16

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
798	البواسل	797

17

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
3,928	البادية	3,694

18

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
1,839	التغيير	1,830

19

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
1,478	المحبة في الله	1,470

20

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
4,217	الكرامة	4,204

21

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة	
505	العدل

22

دائرة بدو الوسط

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
1,109	بيرقنا	1,107

23

دائرة بدو الجنوب

النتيجة النهائية للقائمة		مجموع أصوات القائمة على مستوى صناديق الاقتراع
4,166	ابناء الجنوب	4,175

الباب الثامن

تحليلات رقمية من نتائج انتخابات ٢٠١٦

1.8. مقدمة

تهدف التحليلات التي تنفذها المؤسسات الرقابية إلى إطلاع المواطنين على أهم مخرجات العملية الانتخابية، وذلك لقياس توجهات المواطنين بالاستناد على مجموعة من المؤشرات العلمية والموضوعية.

وفي هذا السياق عمل **راصد** على تجميع النتائج وتحويلها إلى صيغ رقمية قابلة للتحليل، وذلك بهدف قياس توجهات الرأي العام حسب الفئات العمرية والجنس وغيرها من المؤشرات، وارتكزت منهجية تحليل المخرجات على جمع النتائج وتحليلها وفقاً لمؤشرات علمية وموضوعية ترتكز على نتائج العملية الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية والقوائم والمرشحين.

وعمد **راصد** على تنفيذ مجموعة من التحليلات والدراسات بناءً على مخرجات العملية الانتخابية لمعرفة السلوك التصويتي للمواطنين وأهم الأرقام التي حصلت عليها السيدات والقوائم على مستوى الدوائر الانتخابية.، يذكر أن هذه التحليلات بنيت على أساس الأرقام النهائية التي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على موقعها الإلكتروني.

2.8. نتائج التحليل

1.2.8. المرشحات

بلغ عدد المترشحات على مستوى المملكة 253 مترشحة توزعن على 218 قائمة في 23 دائرة انتخابية، حصلن على 935,684 صوتاً من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون كأفراد بنسبة وصلت إلى 29.36%.

وحصلت المرشحات في محافظة البلقاء على أعلى عدد أصوات على مستوى المملكة مقارنة بباقي الدوائر الانتخابية كما يوضح الجدول (8) عدد الأصوات والنسبة التي حصلت عليها المرشحات في جميع الدوائر الإنتخابية، حيث حصلن على 59,652 صوتاً بنسبة 19.6% من إجمالي أصوات الدائرة تلتها الدائرة الثانية لمحافظة اربد بعدد أصوات وصل إلى 58,425 أي بنسبة 38.0%، فيما حصلت المرشحات في محافظة معان على أعلى نسبة من أصوات الدائرة على مستوى المملكة حيث بلغت 46% من إجمالي مصوتي الدائرة، تلتهن المرشحات في محافظة جرش بنسبة وصلت إلى 43.86% من إجمالي مصوتي الدائرة.

الجدول (8): عدد الأصوات والنسبة التي حصلت عليها المرشحات في جميع الدوائر الإنتخابية

الدائرة الانتخابية	عدد أصوات السيدات	نسبتهن في الدائرة	أصوات الدائرة
محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	50,749	%41.88	121,184
محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	50,752	%34.12	148,746
محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	32,360	%22.38	144,611
محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	45,315	%38.81	116,776
محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	49,384	%20.91	236,177
محافظة اربد/الدائرة الأولى	56,975	%30.04	189,691
محافظة اربد/الدائرة الثانية	58,425	%37.98	153,823
محافظة اربد/الدائرة الثالثة	31,816	%30.73	103,549
محافظة اربد/الدائرة الرابعة	54,480	%32.82	165,979
محافظة البلقاء	59,652	%19.60	304,395
محافظة الكرك	57,540	%18.58	309,751
محافظة معان	18,140	%46.09	39,362
محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	56,549	%20.89	270,659

الدائرة الانتخابية	عدد أصوات السيدات	نسبتهن في الدائرة	أصوات الدائرة
محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	27,440	%39.33	69,775
محافظة المفرق	37,857	%37.36	101,340
محافظة الطفيلة	18,771	%31.99	58,672
محافظة مادبا	34,165	%28.13	121,434
محافظة جرش	41,666	%43.86	95,000
محافظة عجلون	40,525	%28.09	144,289
محافظة العقبة	17,209	%36.44	47,232
دائرة بدو الشمال	40,409	%41.55	97,247
دائرة بدو الوسط	23,490	%36.31	64,690
دائرة بدو الجنوب	32,015	%38.92	82,264
المجموع الكلي	**935,684**	**%29.36**	**3,186,646**

وفيما يخص نسب الأصوات التي حصلت عليها المرشحات من إجمالي أصوات القائمة، فيتبين أن أعلى نسبة أصوات حلصت عليها مرشحة من إجمالي أصوات القائمة كانت في قائمة أهل الحزم في دائرة بدو الشمال وبنسبة 95.17% من إجمالي أصوات القائمة كما يبين الجدول (9)، تلتها مرشحة قائمة بيرقنا في دائرة بدو الوسط بنسبة 90.3%، فيما حصلت المرشحة من قائمة الشعب في الدائرة الأولى لمحافظة العاصمة على أدنى نسبة من أصوات القائمة على مستوى المملكة بنسبة 5.49% تلتها مرشحة قائمة الأردن يجمعنا في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة بنسبة 6.28%.

الجدول (9): أسماء القوائم التي حصلت فيها المرشحات على أعلى عدد أصوات وأدناه في جميع الدوائر انتخابية

الدائرة الانتخابية	أعلى نسبة على مستوى القائمة		أدنى نسبة على مستوى القائمة	
	اسم القائمة	النسبة	اسم القائمة	النسبة
محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	الإصلاح	69.8%	الشعب	5.49%
محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	الإصلاح	53.2%	الأردن يجمعنا	6.28%
محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	الإصلاح	76.92%	المستقبل عمان	28%
محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	العدالة	47.8%	الضفتين	6.61%
محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	التحالف الوطني	76.87%	الحزم	12.11%
محافظة اربد/الدائرة الأولى	البناء	63.44%	اربد	9.52%

الدائرة الانتخابية	أعلى نسبة على مستوى القائمة		أدنى نسبة على مستوى القائمة	
	اسم القائمة	النسبة	اسم القائمة	النسبة
محافظة اربد/الدائرة الثانية	حوران الخير	69.7%	البركة	21.32
محافظة اربد/الدائرة الثالثة	أهل الهمة	64.7%	السلام	12.65%
محافظة اربد/الدائرة الرابعة	الأسد	58.9%	النشامى	19.8%
محافظة البلقاء	شباب الأردن	59%	العدالة	14.4%
محافظة الكرك	الشمس	78.23%	الكرك	14.4%
محافظة معان	التوكل على الله	83.47%	العدالة	37.7%
محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الإصلاح	76.48%	الخير	10.77%
محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	الإصلاح	74.16%	البناء	14.32%
محافظة المفرق	الصقور	74.51%	الأسود	38.8%
محافظة الطفيلة	العطاء	74.41%	جبال الطفيلة	22.2%
محافظة مادبا	العهد	77.78%	المستقبل مادبا	31.3%
محافظة جرش	الاصلاح	65.8%	جرش	12.03%
محافظة عجلون	خيط الذهب	67.2%	الفجر	33.9%
محافظة العقبة	الإصلاح	75.15%	الوحدة الوطنية	50%
دائرة بدو الشمال	أهل الحزم	95.17%	الأسد المتأهب	20.6%
دائرة بدو الوسط	بيرقنا	90.33%	المستقبل	24.1%
دائرة بدو الجنوب	العدالة	66.5%	الأصالة	33.9%

أما على صعيد أصوات المرشحات، فقد حصّلت المرشحة عن قائمة الإصلاح في الدائرة الأولى من محافظة الزرقاء أعلى عدد أصوات على مستوى المملكة والذي بلغ 11,104 صوتاً بنسبة 76.48% من أصوات القائمةكما يبين الجدول (10)، تلتها مرشحة قائمة حوران الخير في الدائرة الثانية من محافظة اربد بعدد أصوات بلغ 10,290 وبنسبة 69.70% من إجمالي أصوات القائمة، ويوضح الجدول التالي أسماء المرشحات العشر الأعلى حصولاً على أعلى الأصوات على مستوى المملكة.

جدول (10): أعلى عدد من أصوات التي حصلت عليها المرشحات

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة	الاسم	عدد الاصوات
.1	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الإصلاح	حياه حسين علي مسيمي	11,104
.2	محافظة اربد/الدائرة الثانية	حوران الخير	انتصار بادي مصطفى الحجازي	10,290
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الخامسة	الإصلاح	سناء محمد عبد القادر ابو فارس	7,503
.4	محافظة المفرق	الصقور	ريم عقله نواش ابو دلبوح	7,345
.5	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	الإصلاح	ديمه محمد طارق عبد الرحيم طهبوب	7,055
.6	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	الوفاء	انصاف محمد اسعد ابو سرايا	7,011
.7	محافظة الكرك	الشمس	صباح سهو فريج الشعار	6,680
.8	محافظة عجلون	الوفاق	صفاء عبدالله محمد المومني	6,616
.9	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	يقين	فاطمه يوسف عوض النجار	6,528
.10	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	الأسد	فاطمة علي ضيف الله أبو عبطة	6,374

وفي ذات السياق، حصلت 87 مترشحة على أصوات قلت عن 1,000 صوت بمجموع 39,675 كما يبين الشكل (57).

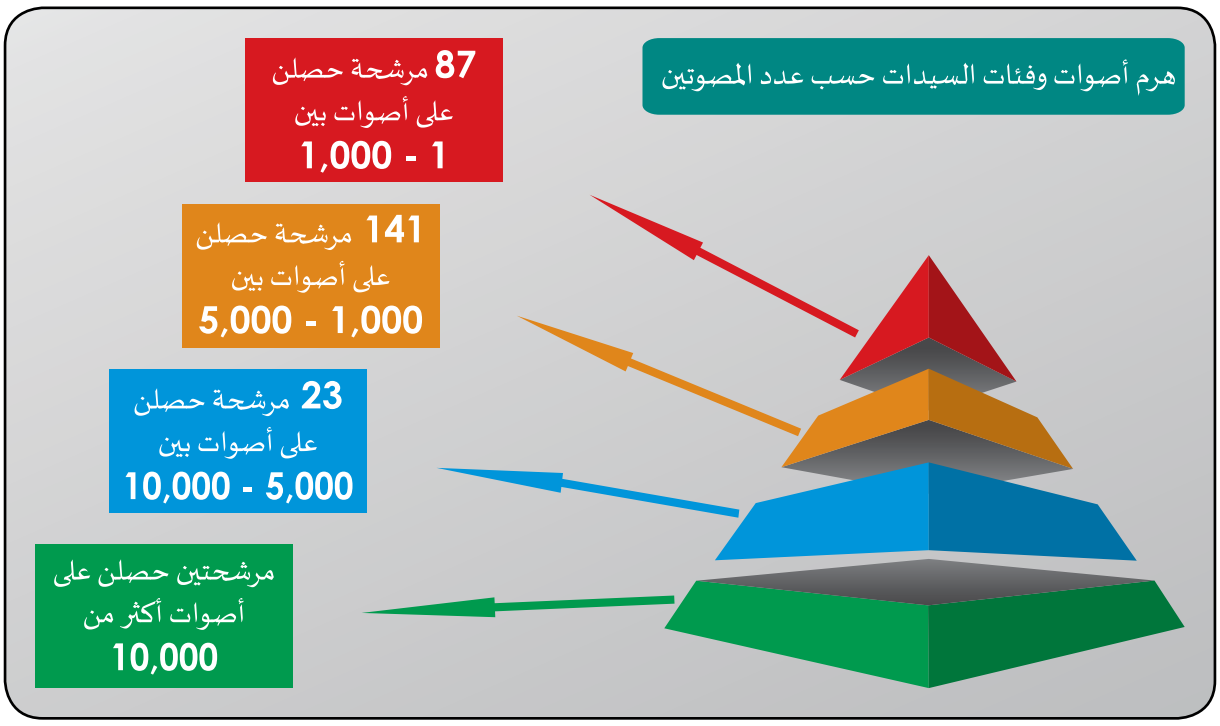

الشكل (57): أعداد المرشحات وفئات مجموع الأصوات التي حصلن عليها، المصدر: راصد

أما على صعيد الفروقات بين الحائز على أعلى أصوات في القائمة الواحدة والسيدة المترشحة في تلك القائمة، فقد أظهرت البيانات في الجدول (11) أن قائمة يقين في الدائرة الثانية لمحافظة الزرقاء حازت على أعلى فارق على مستوى المملكة بلغ 8,034 صوتاً، فيما تلتها قائمة القدس الشريف في الدائرة الرابعة لمحافظة العاصمة والذي بلغ 7,311 صوتاً.

فيما أظهرت قائمة العطاء في دائرة الطفيلة على أدنى فارق بين الحائز على أعلى عدد أصوات والسيدة المترشحة بعدد أصوات بلغ 23 صوتاً تلتها قائمة الأسطورة في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة والذي بلغ 24 صوت.

الجدول (11): الفروقات لأعلى عشر قوائم بين الحائز على أعلى أصوات في القائمة الواحدة والسيدة المترشحة في تلك القائمة

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة	الاسم
.1	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	يقين	8,034
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	القدس الشريف	7,311
.3	دائرة بدو الشمال	رعد الشمال	6,776
.4	محافظة الكرك	وطن	6,440
.5	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	فرسان القدس	6,426
.6	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الأقصى	6,156
.7	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	التعاون	5,995
.8	محافظة اربد/الدائرة الأولى	اربد	5,773
.9	محافظة اربد/الدائرة الثانية	العدالة	5,750
.10	محافظة الكرك	أبناء الكرك	5,467

كما أظهرت الدراسة عن عدم ترشح أي سيدة في 8 قوائم على مستوى المملكة وهي قائمة (مبادرة) في محافظة الطفيلة و قائمة (العدالة) في الدائرة الأولى لمحافظة العاصمة وقائمة (التعاون) في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة وقائمة (الفجر) في محافظة العقبة وقائمة (الأرض) في محافظة جرش وقوائم (الحق يعلو) و (العمل) و (التعاون) في محافظة معان.

فيما حصلت 17 سيدة على أعلى عدد أصوات في قوائمهن في دوائر المملكة بمجموع 44,221 صوتاً كما يبين الجدول (12)، تصدرت هذه الفئة، المرشحة عن قائمة الشمس في محافظة الكرك بعدد أصوات بلغ 6,680 صوتاً.، تلتها المرشحة عن قائمة الوفاء للأغوار في محافظة الكرك بعدد أصوات بلغ 5,992 صوتاً.

الجدول (12): القوائم التي حصلت فيها المرشحات على أعلى عدد من الأصوات

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة
.1	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	عمّان
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	صوت الحق
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الخامسة	التحالف الوطني
.4	محافظة العاصمة/الدائرة الخامسة	سيدات الأردن
.5	محافظة اربد/الدائرة الأولى	شباب الوطن
.6	محافظة البلقاء	الفجر
.7	محافظة البلقاء	الاتحاد
.8	محافظة البلقاء	شباب الأردن
.9	محافظة الكرك	الوفاء للأغوار
.10	محافظة الكرك	الشمس
.11	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	النشميات
.12	محافظة مادبا	الشعب
.13	محافظة جرش	الإصلاح
.14	محافظة العقبة	الإجماع
.15	دائرة بدو الشمال	أهل الحزم
.16	دائرة بدو الوسط	بيرقنا
.17	دائرة بدو الجنوب	أبناء الجنوب

2.2.8. تحليلات عامة حول المرشحين والقوائم

أما في سياق تحليل العلاقة بين المرشحين والقوائم فيبين الجدول (13) والشكل (58) أن المرشح الأول في قائمة (يقين) في الدائرة الأولى لمحافظة الزرقاء حصل على العدد الأعلى من الأصوات على مستوى المملكة والذي بلغ 14,562 صوتاً، فيما حصل الأول في قائمة حوران الخير في الدائرة الثانية لمحافظة اربد على ثاني أعلى عدد أصوات على مستوى المملكة بعدد أصوات بلغ 14,192صوتاً، في المقابل حصل مرشح قائمة (شباب الأردن) في محافظة البلقاء على أقل عدد أصوات على مستوى المملكة بلغ 5 أصوات، فيما حصل مرشح قائمة (الأسطورة) في الدائرة الثانية لمحافظة العاصمة على ثاني أقل عدد أصوات بلغ 10 أصوات.

الجدول (13): عشر مرشحين حصلوا على أعلى الأصوات على مستوى المملكة

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة	الاسم	عدد الاصوات
.1	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	يقين	محمد نوح القضاة	14,562
.2	محافظة اربد/الدائرة الثانية	حوران الخير	جودت ابراهيم ناصر الدرابسة	14,192
.3	محافظة الكرك	وطن	عاطف يوسف صالح الطراونه	12,054
.4	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	الوفاء	مجحم حمد حسين أبو مديرس الصقور	11,805
.5	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الإصلاح	سعود سالم علي ابو محفوظ	11,512
.6	دائرة بدو الشمال	رعد الشمال	حابس ركاد خليف الشبيب	11,403
.7	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	القدس الشريف	خير عبد الله عياد ابوصعيليك	11,327
.8	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الإصلاح	حياه حسين علي مسيمي	11,104
.9	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الإصلاح	احمد جمعه فهيد الخواطره	10,994
.10	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	المشاركة والتغيير	اندريه مراد محمود عبد الجليل حواري	10,582

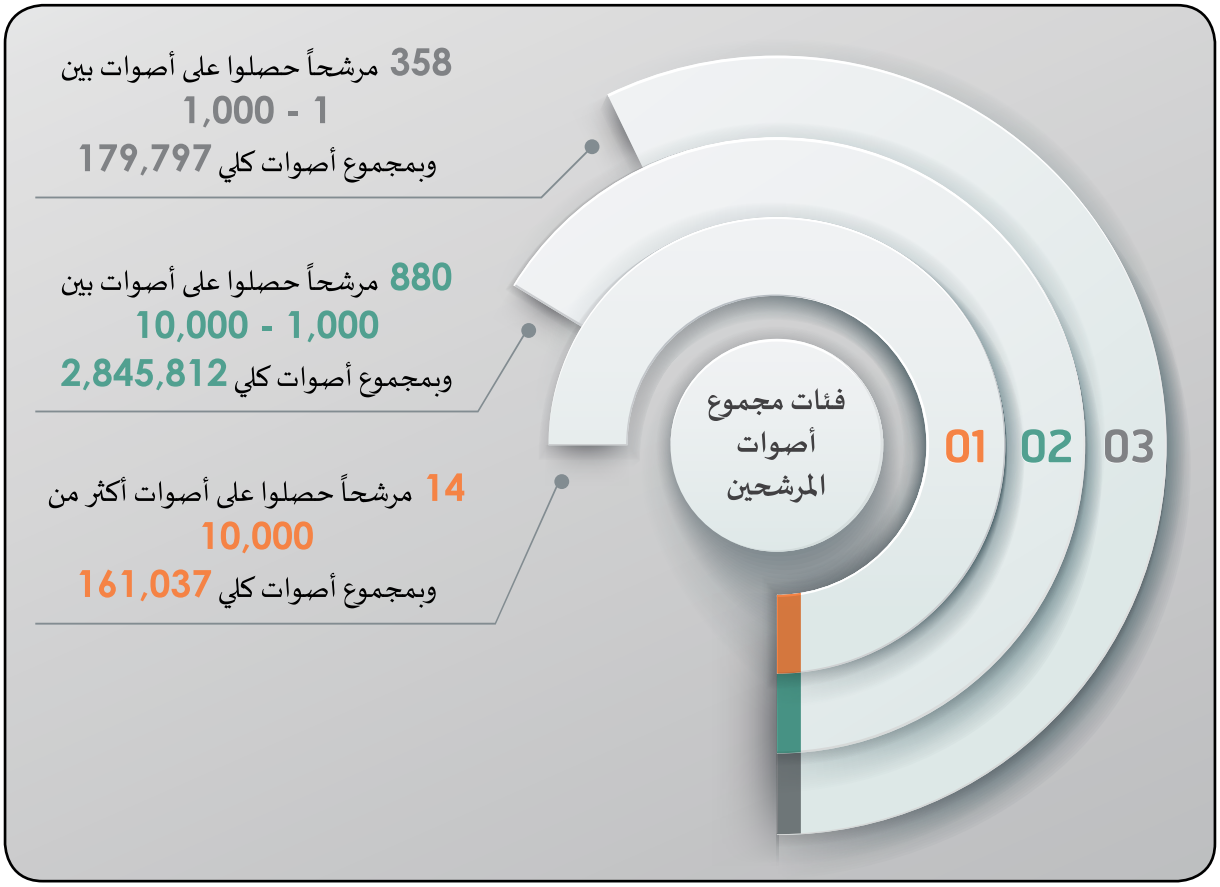

الشكل (58): توزيع المرشحين على فئات عدد الأصوات التي حصلوا عليها، المصدر: راصد

وبينت نتائج التحليل كما يبين الشكل (59)، أن قائمة (المشاركة والتغيير) في الدائرة الأولى لمحافظة العاصمة كان فيها الفرق بين المرشح الحاصل على أعلى عدد أصوات والثاني في نفس القائمة هو الأعلى على مستوى المملكة والذي بلغ 9,040 صوتاً، أما قائمة الزيتونة في محافظة الطفيلة، فكان الفرق بين المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات والثاني فيها هو الأقل على مستوى المملكة حيث بلغ 3 أصوات فقط.

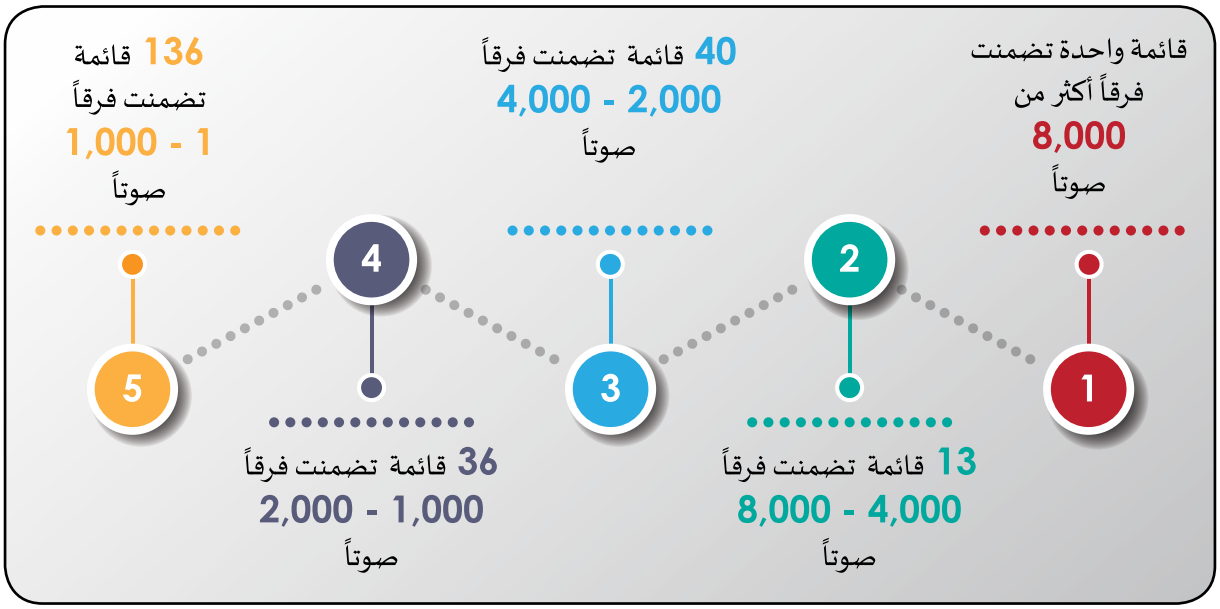

الشكل (59): أعداد القوائم وفئات الفروقات بين المرشحين الأول والثاني ، المصدر: **راصد**

وحصل المرشح الأعلى ترتيباً في قائمة (الحزم) في محافظة المفرق على أعلى نسبة أصوات من أصوات قائمته على مستوى المملكة بحيث جمع 7,354 من أصل 7,463 صوتاً حصلت عليها القائمة وبنسبة 98.5% كما يبين الجدول (14)، وحصل المرشح الأعلى ترتيباً في قائمة (الميزان) في الدائرة الأولى لمحافظة اربد على أدنى نسبة من أصوات قائمته على مستوى المملكة والتي بلغت 28.6%.

الجدول (14): أعلى عشرة نسب أصوات حصل عليها مرشحين

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة	الاسم	عدد الأصوات
.1	محافظةالمفرق	حزم	شعيب خلف المحمد الشديفات	%98.54
.2	دائرة بدو الجنوب	الاصالة	عاطف عوده غيث بن هدايه الحجايا	%98.08
.3	دائرة بدو الشمال	رعد الشمال	حابس ركاد خليف الشبيب	%97.49
.4	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	يقين	محمد نوح علي معابده	%97.27
.5	دائرة بدو الشمال	الكرامة	سعد هايل السرور	%96.31

الرقم	الدائرة الانتخابية	القائمة	الاسم	عدد الأصوات
.6	محافظة اربد/الدائرة الثانية	حوران الخير	جودت ابراهيم ناصر الدرابسة	%96.14
.7	محافظة الطفيلة	الوفاء بالعهد	ابراهيم صبحي امحمد الشحاحدة	%95.62
.8	محافظة اربد/الدائرة الثانية	الكنانة	عبدالله قاسم عبيدات	%95.30
.9	محافظة معان	التوكل على الله	أحمد سالم سليمان السعيدات	%95.22
.10	دائرة بدو الشمال	أهل الحزم	خالد صبيح محمد الشرفات	%95.17

أما على صعيد وزن المقعد، فحازت 129 قائمة على عدد وزن مقعد أقل من النصف فاز منها 19 مرشحاً بمقاعد في مجلس النواب كما يبين الشكل (60)، فيما حازت 82 قائمة على وزن مقاعد تراوح بين النصف والمقعد الصحيح فاز منها 82 مرشحاً بمقعد في مجلس النواب و 15 قائمة حصلت على وزن مقعد تجاوز 1 فازت بمجموع 29 مقعداً في مجلس النواب، ويبين الشكل التالي أعداد القوائم بالنسبة لوزن المقعد[1].

(1) عدد المرشحين الفائزين بدون كوتا (المسيحيين والشركس والشيشان والسيدات) لعدم ارتباط وزن المقعد ببفوزهم.

الشكل (60): وزن المقاعد، المصدر: راصد

وحصلت قائمة وطن في الكرك على أعلى عدد من وزن المقعد على مستوى المملكة حيث وصل 1.9 مقعد، كما حصلت قائمة أبناء الكرك على ثاني أعلى عدد من وزن المقعد على مستوى المملكة حيث وصل 1.8 مقعد، وحصلت قائمة شباب الأردن من البلقاء على أدنى عدد من وزن المقعد على مستوى المملكة حيث وصل 0.003 مقعد.

ويبين التحليل الوارد في الجدول (15) أن قائمة (القدس الشريف) في الدائرة الرابعة لمحافظة العاصمة حصلت على أعلى عدد أصوات على مستوى المملكة بلغ 20,148 وبنسبة 27.13% من أصوات الدائرة، تلتها قائمة (وطن) في محافظة الكرك بعدد أصوات بلغ 19,722 وبنسبة 19% من مجموع أصوات الدائرة.

الجدول (15): أعلى القوائم في كل دائرة انتخابية

الرقم	الدائرة الانتخابية	اسم القائمة	عدد أصوات القائمة	عدد أصوات الدائرة	نسبة القائمة
.1	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	المشاركة والتغيير	11,437	66,249	%17.26
.2	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	التعاون	12,535	82,886	%15.12
.3	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	معا	10,973	46,507	%23.59
.4	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	القدس الشريف	20,148	74,262	%27.13
.5	محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	الحزم	12,366	92,512	%13.37
.6	محافظة اربد/الدائرة الأولى	اربد	16,985	113,596	%14.95
.7	محافظة اربد/الدائرة الثانية	حوران الخير	14,762	75,087	%19.66
.8	محافظة اربد/الدائرة الثالثة	الاتحاد	12,276	49,798	%24.65
.9	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	النشامى	15,253	80,797	%18.88
.10	محافظة البلقاء	عدالة	17,084	124,614	%13.71
.11	محافظة الكرك	وطن	19,722	103,451	%19.06
.12	محافظة معان	الحق يعلو	6837	27,768	%24.62
.13	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	الأقصى	17,830	102,944	%17.32
.14	محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	الوفاء للوطن	8,954	42,758	%20.94
.15	محافظة المفرق	المفرق للجميع	8,907	50,391	%17.68
.16	محافظة الطفيلة	الزيتونة	6,745	32,574	%20.71
.17	محافظة مادبا	الوطن	8,327	50,255	%16.57

الرقم	الدائرة الانتخابية	اسم القائمة	عدد أصوات القائمة	عدد أصوات الدائرة	نسبة القائمة
.18	محافظة جرش	الأرض	11,122	62,403	%17.82
.19	محافظة عجلون	العمل	14,213	59,333	%23.95
.20	محافظة العقبة	العقبة	6,316	23,817	%26.52
.21	دائرة بدو الشمال	رعد الشمال	11,697	51,023	%22.92
.22	دائرة بدو الوسط	البدر	5,566	35,587	%15.64
.23	دائرة بدو الجنوب	البيرق	8,176	43,788	%18.67

وباحتساب عدد أصوات أوائل القوائم من مجموع مصوتي الدوائر الانتخابية، تظهر البيانات أن المرشحين الأوائل في قوائم محافظة البلقاء كانوا الأكثر جمعاً للأصوات كما يبين الجدول (16)، بعدد بلغ 59,652 صوتاً وبنسبة 19.60% من مجموع مصوتي الدائرة، فيما كان المرشحون أوائل القوائم في محافظة معان الأعلى نسبة من مصوتي الدائرة ككل بنسبة 46.09% من إجمالي أصوات الدائرة وبعدد بلغ 18,140 صوتاً.

الجدول (16): مجموع أصوات أوائل القوائم في كل دائرة انتخابية

الرقم	الدائرة الانتخابية	اصوات الاوائل في الدائرة	عدد الاوائل	مجموع اصوات الدائرة	نسبتهم
1	محافظة العاصمة/الدائرة الأولى	50,749	14	121,184	%41.88
2	محافظة العاصمة/الدائرة الثانية	50,752	12	148,746	%34.12
3	محافظة العاصمة/الدائرة الثالثة	32,360	9	144,611	%22.38
4	محافظة العاصمة/الدائرة الرابعة	45,315	11	116,776	%38.81
5	محافظةالعاصمة/الدائرةالخامسة	49,384	13	236,177	%20.91
6	محافظة اربد/الدائرة الأولى	56,975	12	189,691	%30.04
7	محافظة اربد/الدائرة الثانية	58,425	9	153,823	%37.98
8	محافظة اربد/الدائرة الثالثة	31,816	8	103,549	%30.73
9	محافظة اربد/الدائرة الرابعة	54,480	8	165,979	%32.82
10	محافظة البلقاء	59,652	13	304,395	%19.60
11	محافظة الكرك	57,540	10	309,751	%18.58

الرقم	الدائرة الانتخابية	اصوات الاوائل في الدائرة	عدد الاوائل	مجموع اصوات الدائرة	نسبتهم
12	محافظة معان	18,140	8	39,362	%46.09
13	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	56,549	12	270,659	%20.89
14	محافظة الزرقاء/الدائرة الثانية	27,440	9	69,775	%39.33
15	محافظة المفرق	37,857	7	101,340	%37.36
16	محافظة الطفيلة	18,771	9	58,672	%31.99
17	محافظة مادبا	34,165	10	121,434	%28.13
18	محافظة جرش	41,666	9	95,000	%43.86
19	محافظة عجلون	40,525	6	144,289	%28.09
20	محافظة العقبة	17,209	8	47,232	%36.44
21	دائرة بدو الشمال	40,409	8	97,247	%41.55
22	دائرة بدو الوسط	23,490	12	64,690	%36.31
23	دائرة بدو الجنوب	32,015	8	82,264	%38.92

3.2.8. تحليلات بالاعتماد على الفئة العمرية

بحسب البيانات الواردة في الجدول (17) التي تم رصدها فقد أظهرت أن 136 ممن ترشحوا كانوا ضمن الفئة العمرية من 31 - 40 سنة وجمعوا 269,367 صوتاً بنسبة 10.86% من مجموع الأصوات على مستوى المملكة وأن 12 منهم فقط تمكنوا من الفوز بمقعد نيابي.

كما أظهرت البيانات أن أعلى عدد من المرشحين كانوا ضمن الفئة العمرية من 51 - 60 سنة بعدد بلغ 505 مرشحاً فاز منهم 54 نائباً بنسبة 41.54% من المقاعد النيابية وهي ذات الفئة التي جمعت أعلى عدد أصوات من جميع الفئات العمرية بعدد بلغ 1,300,951 صوتاً بنسبة 40.8%.

ويظهر في بيانات الفئات العمرية كذلك أن 164 نائباً سابقاً ترشحوا للانتخابات، كانت أكثر المترشحين من النواب السابقين من الفئة العمرية 51 - 60 بعدد 58 نائباً سابقاً حيث نجح منهم 20 نائباً فقط، فيما ترشحت 252 سيدة للانتخابات، كانت أكبر نسبة من الفئة العمرية 41 - 50 سنة، بعدد 98 سيدة، فاز منهن 8 مرشحين.

جدول (17): توزيع الفئات العمرية للمرشحين

الفئة العمرية	40 - 31	50 - 41	60 - 51	70 - 61	80 - 71
عدد المرشحين	136	374	505	204	33
نسبتهم	%10.86	%29.87	%40.34	%16.29	%2.64
عدد الأصوات	269,367	957,831	1,300,951	529,733	101,764
نسبتهم	%8.45	%30.06	%40.83	%16.62	%3.19
أصبح نائب	12	46	54	14	4
نسبتهم	%9.23	%35.38	%41.54	%10.77	%3.08
سيدة	51	98	89	12	2
نسبتهم	%20.16	%39.13	%35.18	%4.74	%0.79
أصبحت نائب	6	8	6	0	0
نسبتهم	%30.00	%40.00	%30.00	%0.00	%0.00
نائب سابق	7	42	58	46	11
نسبتهم	%4.27	%25.61	%35.37	%28.05	%6.71
نائب سابق فائز	3	23	20	8	2